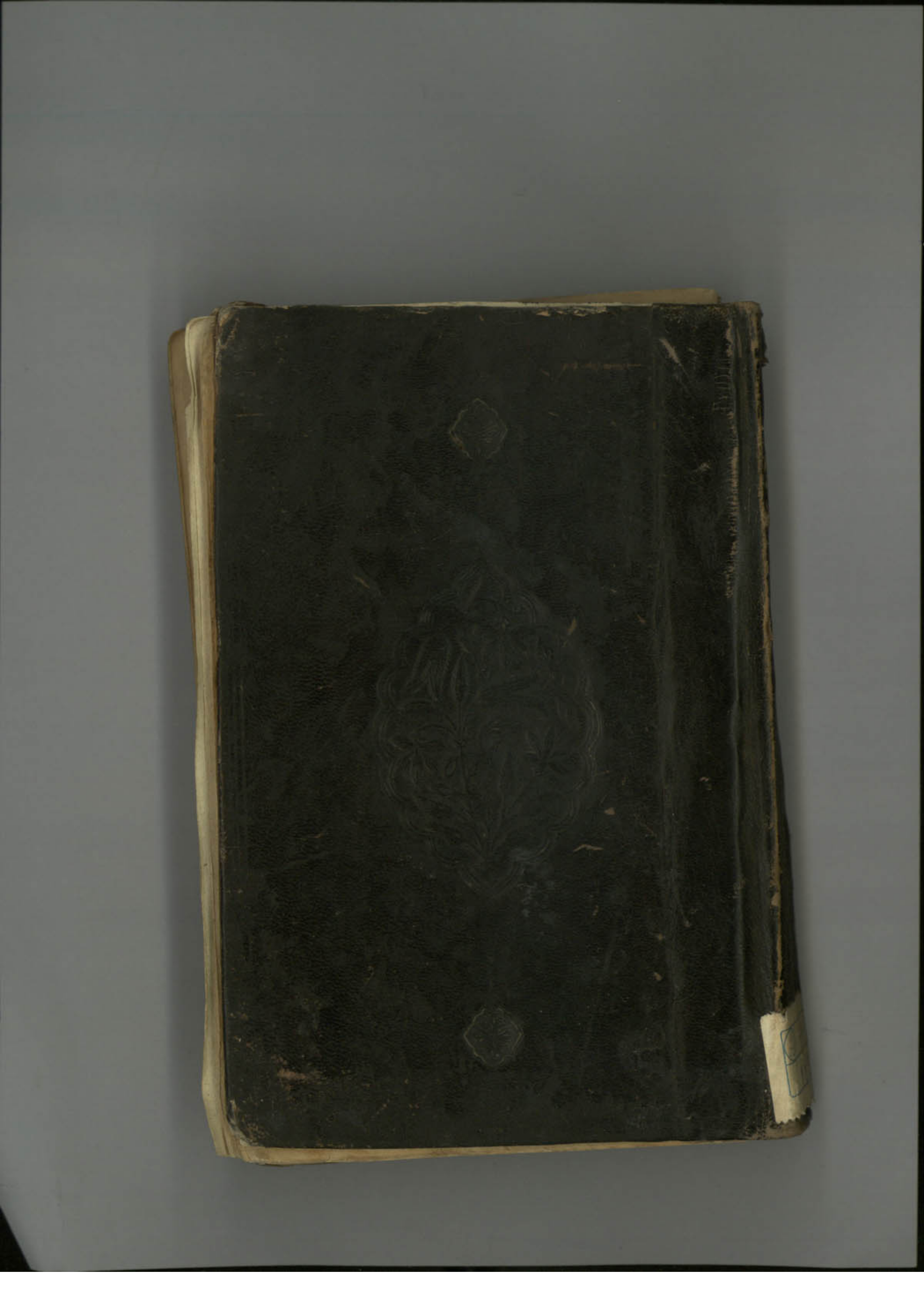
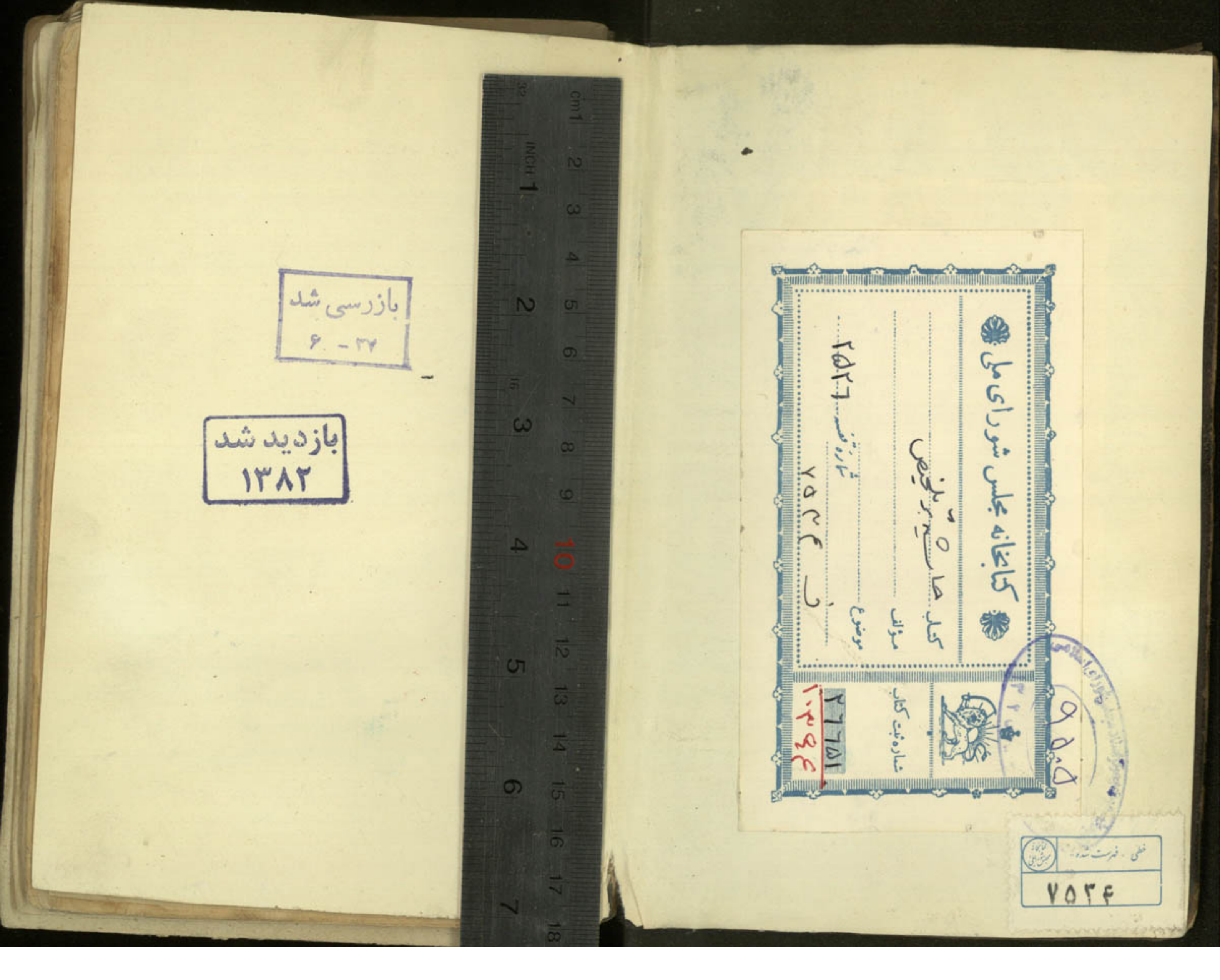
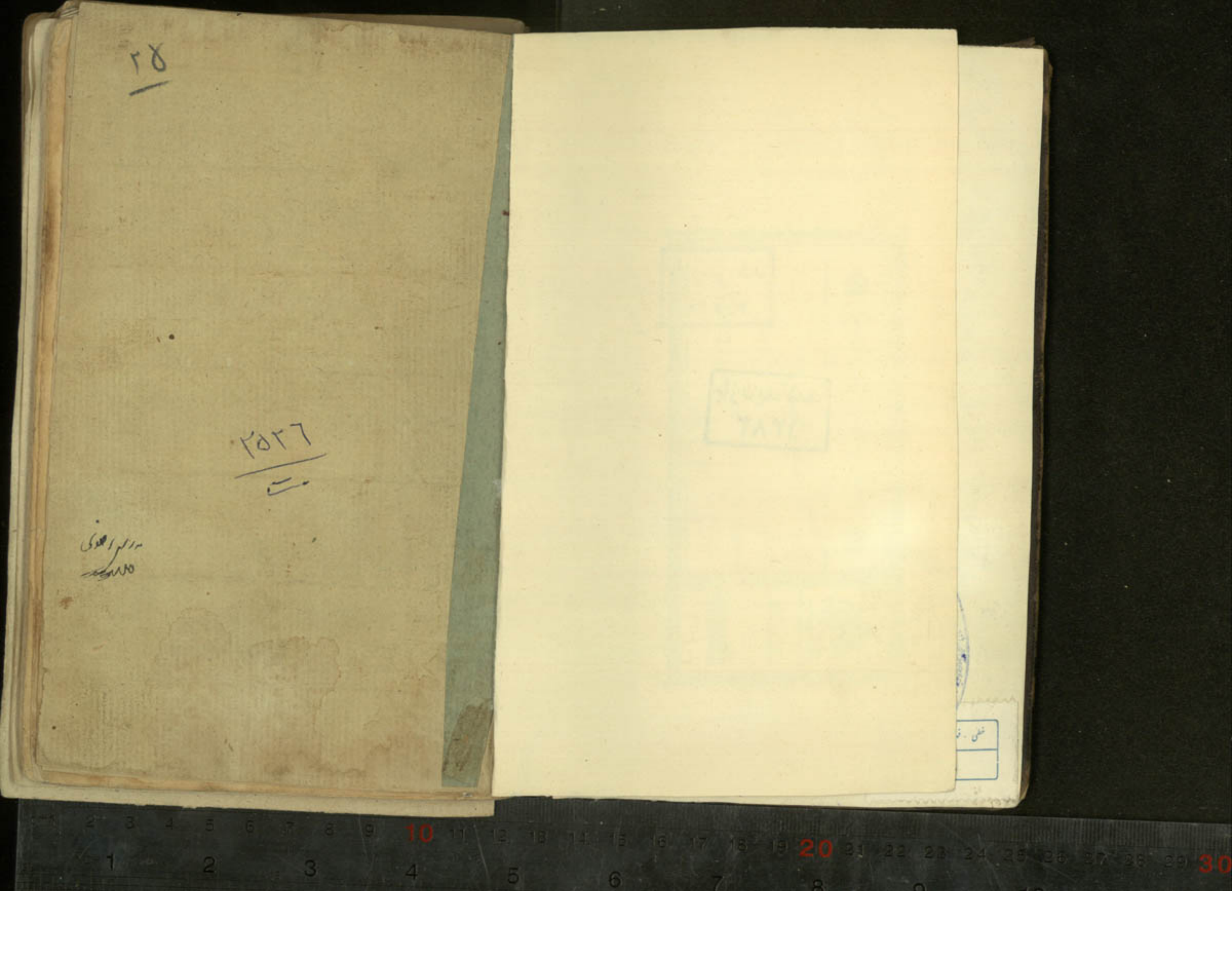
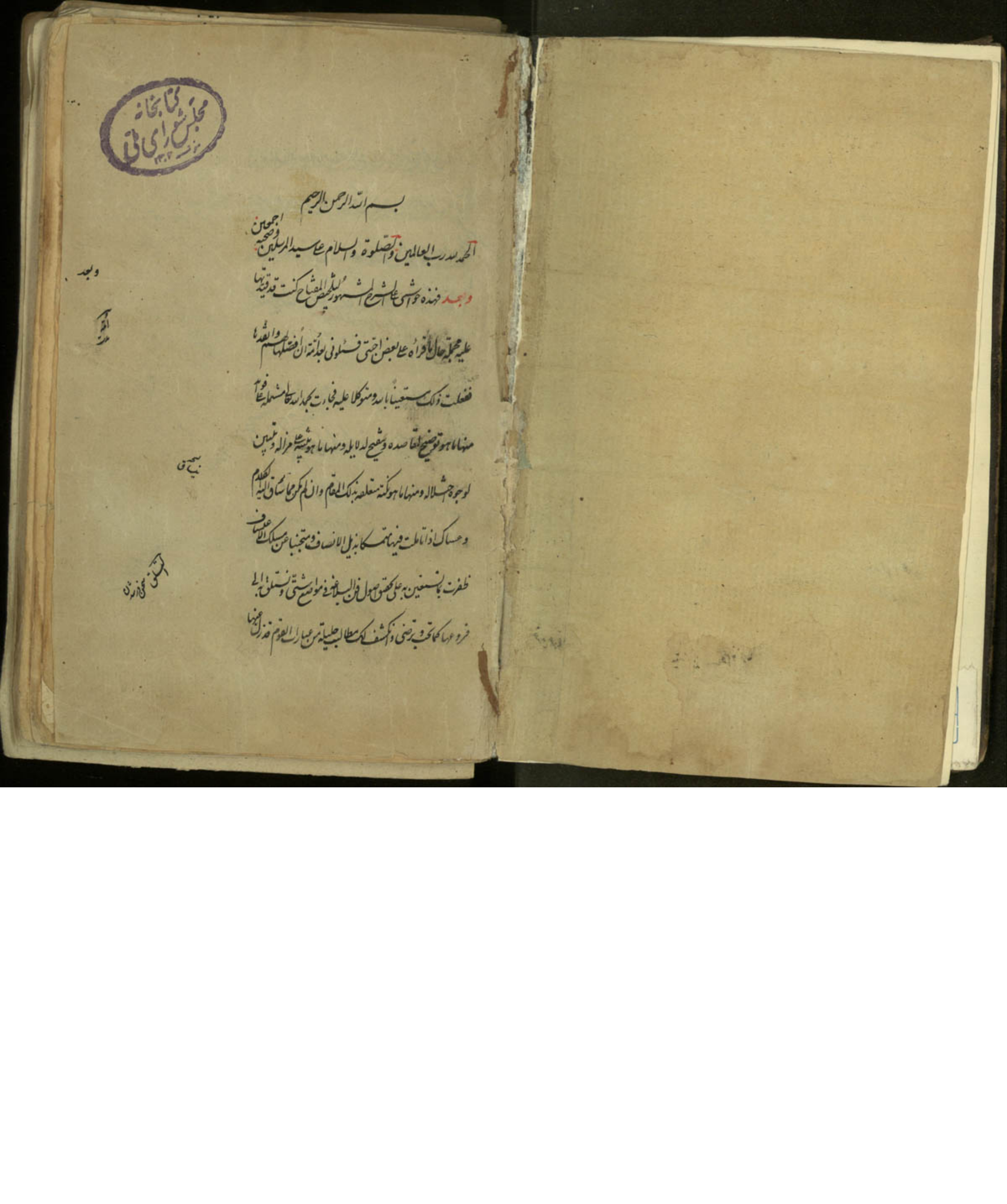



بازرسی شد
بازدید شد
۱۳۸۲
۷۵۳۴





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وصحبه اجمعين
وبعد فهذه حواشي على الشرح المشهور للتلخيص المفتاح كنت قد علقتها
عليه مجملة حال ما اقرأه على بعض اخوتي فسألوني بعد تمامه ان افصلها واتمها وانقحها
ففعلت ذلك مستعينا بالله ومتوكلا عليه فجاءت بحمد الله مشتملة على فوائد
منها ما هو توضيح لمقاصده وتصحيح لدلائله ومنها ما هو تنبيه على مزاله وتبيين
لوجوه اخلاله ومنها ما هو نكتة متعلقة بتلك المقام وان لم يكن مما ساق اليه الكلام
وحسبك اذا تاملت فيها متمسكا بذيل الانصاف ومتجنبا عن مسلك الاعتساف
ظفرت بما تستعين به على تحقيق اصول فن البلاغة في مواضع شتى وتستلذ الى
فروعها كما تحب وترضى وانكشف لك مطالب جليلة من عبارات القوم قد زل عنها

وبعد



اذ ثان اقوام ما هو فيها خصوصاً في مباحث التعريفات وتحقيق اقسام الوضع

ومعنى الحرف وانواع الدلالات وفي الكشف عن زبدة التعريض وحقائق الاستعارات

وما بعد العصمة والتوفيق **قوله** وبهذا يظهر ان ما ذهب اليه من ان اللام في الحمد للجنس

ومن الاشراق هو زيدان اختصاص جنس الحمد به سبحانه يستلزم اختصاص جميع المحامد به

تحقيق لكلام الكشاف ودفع لما يرد عليه

استلزاماً ظاهراً اذ لو ثبت شيء من ذلك للعبد يثبت فرد من افراده فكان الجنس ثابتاً له في ضمنه

فلا يكون الجنس مختصاً به والمعتزلة خلافه فصاحب الكشاف صرح باختصاص جنس الحمد به سبحانه

وتقدس فقد حكم باختصاص المحامد كلها فكيف يتصور منه ان يبيح الاشراق ثناء على الله في افعال العباد

عندهم ليست مخلوقة لله عز وجل فلا يكون جميع المحامد راجعة الى الله تعالى فالفعل الحامد

باسرها مختصة به تعالى منافي هذه القاعدة التي هي من الاعتزال فكيف ينسب الى

تصلبه في مذهبه قلت هو لا يمنع ان يكون للعباد واقدارهم على افعالهم

الجنة التي يستحق بها الحمد من الله عز وجل فمن هذا الوجه

جران

الى الله تعالى فمن هذا الوجه يمكن حمل ذلك الحمد راجعاً الى الله تعالى

ايضاً ويرشدك الى هذا المعنى انه قال في سورة التغابن قدم الظرفان ليدل

بتقديمهما على اختصاص الملك والحمد بالله تعالى ثم قال واما حمد غيره فاعتداد

بان نعمة الله جرت على يده فان قلت لعل اختصاص الجنس وجد في المقام

الخطابي محمولاً على الكامل من افراده رعاية لمذهبه قال اختصاص الجنس

على هذا الوجه لا يكون مستلزماً لاختصاص جميع الافراد فلعل نكتة العدول

ايضاً بناء على مذهب ان محامد غيره تعالى بمنزلة العدم اذ لا يعتد بمحامد غيره

بالقياس الى محامده فلا وجه للاختصاص الجنس قال الاستواء فيه انما يكون

بحسب الظاهر قاعدة حمل الافعال على طريقتهم وانما يعدلان تأويلاً

يندفع بذلك المنافاة فلا ترجيح للاختيار الحمد ههنا على الكافر مذكور

وههنا بحث وهو ان محصول ما ذكره الشارح في توجيه كلام صاحب الكشاف

اعتراض على الشارح

وزليفة وارتضاه ان صاحب الكشاف يمنع كون الحمد محمولا في
هذا المقام على الاستغراق ويجعله محمولا على الجنس فقط فنقول منشؤ ذلك اما
ان يفهم من قوله فالاستغراق الذي يتوهمه كثير من الناس وهم منهم مطلقا
ان يقول معنى هذه العبارة ان كثيرا من الناس يتوهم ان الاستغراق هو معنى
تعريف الحمد لله قوله فان معنى ما معنى التعريف فيه وقوله
جوابه معناه الاشارة الى حقيقة الجنس فالمستفاد من هذه العبارة ان الاستغراق
ليس معنى التعريف الذي في الحمد وذلك لا ينافي الاستغراق بجميع المحامد المعهودة
المقام كما هو مذهب الجموع المعرفة باللام الجنسية فصح عن ذلك تصفح كتابه
في مواضع عديدة واما ان يفهم من قوله فيما سياتي حيث قال بعد الحمد لله على
في الاختصاص الحمد به فينتج ان لام الاختصاص حاصل في تقدير من الحمد والاكرام
فلا دلالة فيه على تعيين العهد بها ونفي الكفر واما ان يفهم من قوله فيما سلف وهو

تعريف الجنس فان الحمد اذا استغرق افراده لم يكن تعريفه تعريف الجنس
فقد اتى عليه ان اللام للتعريف مدخولها قطعا فاذا دخلت على ما يدل
على الجنس لم يكن هناك الا تعريف الجنس ثم الجنس كما يقصد اليه من
حيث هو هو قد يقصد اليه من حيث انه في ضمن جميع افراده بمعونة القرائن
وعلى التقديرين يكون التعريف للجنس فليس في ذلك منع الاستغراق اصلا
فالذي يدل على ان العلامة جعل الحمد محمولا على الجنس دون الاستغراق
انه صرح بالجنس في قوله تعريف الجنس في قوله من سائر الكتب كالدعاء
ولم يتعرض لانضمام الاستغراق معه اصلا فذلك لانه اقتصر في معنى الحمد على
الجنس من حيث هو هو ويؤيده انه لم يقل بعد الحمد لله على الاختصاص المحامد
لصيغة الجمع والسبب اختياره الجنس ان دلالة اللفظ على الجنس وعلى اختصاصه
بابد لا يحتاج فيها الى الاستعانة بالمقام مع ان اختصاص الجنس يلزم



مقام الخصائص جميع الافراد تؤدي مؤداه فلا حاجة ههنا في تأدية ما هو المقصود
الى اشعار المحامد بغيره وشوبها له لئلا يراد بعضها مع الجنس معنى زائد يستفاد
منه بالقرائن والاحوال فان قلت اذا استعمل بمعونة الخصائص او اداة
مصرحا به واذا اكتفى بدلالة جواهر الكلام صار مفهوما ضمنيا فالاول اولى
فلم اختار الشارح قلت الاختصاصان متلازمان فاذا كان المعرف اختصاص
الجنس فالامر ظاهر وان كان اختصاص الافراد فحصل اختصاص الجنس دليلا عليه
وسلوك طريقة البرهان فن من البلاغة هذا واما قول المحشي فالاولى ان
كونه للجنس مبني على ان المتبادر الى الفهم الشائع في الاستعمال لا سيما في المصادر
وعند خفاء قرائن الاستغراق فيرد عليه ان المتبادر الى الفهم من اسم الجنس المعرف
باللام في المقامات الخطابية والشائع في استعماله هناك انما هو الاستغراق
سواء كان مصدرا او غيره فالمقام الخطابي المقتضي للمبالغة ادل دليل

اعدل شاهد على الاستغراق وان مغزى في اي مقام يكون اوله بالاستغراق
من الحمد في مقام تخصيصه بالله سبحانه فقرينة الاستغراق كنار على علم واما قوله
او على ان اللام لا تفيد سوى التعريف فالاسم لا يدل الا على مسماه فاذا
لا يكون ثمة استغراق فان اراد به انه لا يكون ثمة استغراق مفهوم من اللام
او مدلول الاسم في نفسه فالكلام صحيح بهذا المعنى لكنه لا يتجه به رد
اختيار جانب الحمد في هذا المقام للجنس دون الاستغراق وان اراد به انه
لا استغراق هناك اصلا فظاهر انه غير لازم مما ذكره كيف ولو صح لزم ان لم
يتصور استغراق مع المفرد المحلى بلام الجنس في موضع من موارد استعماله و
بطلانه اظهر من ان يخفى قوله ونعم الوكيل عطف اما على جملة وهو حسبي
واستصعب الشارح هذا العطف فالاولى ان لا نختار او لانه معطوف على
مجموع جملة وهو حسبي لكنا نقدر في المعطوف مبتدأ بقرينة ذكره سابقا

وهو اي نعم الوكيل ومعناه ح على ما هو المشهور وسيأتيك انه الحق و
هو مقول في شأنه نعم الوكيل فيكون جملة اسمية خبرية متعلق ضربه جملة
فعلية انشائية فلا شبهة في صحة عطفها على الجملة الاسمية الخبرية السابقة
ونختار ثانيا انه معطوف على حسبي من لا حاجة الى اعتبار تضمنه معنى يحسبني و
يكفيني فان الجمل التي لها محل من الاعراب واقعة موقع المفردات
ويجوز عطفها على المفردات وعكسه ويحسن اذا روعي في التنافي نكتة كما في
قوله تعالى ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم وجيها في الدنيا
والآخرة ومن المقربين ويكلم الناس في المهد وكهلا فان وجيها ومن المقربين و
يكلم احوال من كلمة كما صرح به في الكشاف وقد عطف بعضها على بعض
وعدل في المتكلم على صيغة الغائب تشبيها على تجدده فههنا عطف الجملة
الفعلية الانشائية على المدح العام مبالغة فيه واما قوله لكنه في الحقيقة عطف

كالانشاء

كالانشاء على الاخبار فجوابه ان ذلك جائز في الجمل التي لها محل من
الاعراب نص عليه العلامة في سورة نوح ومثله بقولك قال زيد نودي
للصلوة وصل في المسجد وكفاك حجة قاطعة على جوازه قوله تعالى
وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فان هذه الواو من الحكاية لا من المحكي
اي قالوا حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل وليس هذا الجواز مختصا بالجمل المحكية
بعد القول اذ لا شك من جهة صحة في حسن قولك زيد ابوه صالح وما فسق
وعمرو ابوه بخيل وما اجوده وسيرد عليك في باب الفصل والوصل توهم
ان الاختلاف الجمل خبرا او انشاء يوجب كمال الانقطاع بينهما و
الكلام في المحكية بعد القول ونتكلم عليه هناك ان شاء الله تعالى بما يزيد لهذا المقام
شرحا قوله وان تتقدم العلم لما يتوقف عليه مسائله المقصودة وعنا بتمه
وموضوعه وتقدمة الكتاب لطائفة من كلامه التي انتفع بها في الكتاب

مقدمة العلم وغيرها مما هو المشهور في الكتب ومقدمة الكتاب وهو
اصطلاح جديد لا نعثر عليه في كلامهم ولا هو مفهوم من اطلاقاتهم
والذي جرأه على ذلك اغترار كالشيء بعبارة الحد حيث ادعى كما اشكال
عما وقع في اوائل الكتب من قولهم مقدمة في تعريف العلم وغايته
وموضوعه فانه لو لم يثبت الا مقدمة العلم لزم كون الشيء ظرفا لنفسه
فان هذه الامور عين مقدمة العلم واذا صحت مقدمة العلم ظرفا لمقدمة
الكتاب يندفع الاشكال والشارح ان يستغني بذلك عن بيان
توقف مسائل العلوم الثلثة على ما ذكره المصنف في هذه المقدمة من بيان
الفصاحة والبلاغة وما ينحصر فيه ان السكاكي اورده في اول علمي المعاني
والبيان واذا حملت هذه المقدمة على مقدمة الكتاب بالمعنى الذي فسرها الشارح
لم يحتج الى بيان التوقف وظهر صحة التقديم والتأخير واعلم ان الشارح ذكر في شرح

للرسالة الشمسية ان مقدمة الكتاب ما يذكر فيه قبل الشروع في المقاصد
لارتباطها به وهي هنا امور ثلثة الحد وبيان الحاجة الى الميزان ثم قال
واما ما ذهب اليه الشارحون من ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع
في العلم ففيه نظر لامكان الشروع بدون هذه الامور وما ذكره المصنف
فليس امرا مضبوطا تقتضي الاقتصار على ما ذكره هذا كلامه والظاهر انه
ان جعله في هذا الكتاب مقدمة العلم هي الحد والموضوع والغاية وجعله
في شرح الرسالة مقدمة الكتاب بالتفسير الذي ذكره ههنا ولعل توقف الشروع
في العلم على هذه الامور في لا يثبت عنده الا مقدمة الكتاب فقط ويحتاج في
توجيه قولهم المقدمة في حد العلم وغايته وموضوعه الى التكلف لان هذه
الامور عين مقدمة الكتاب بالمعنى المذكور كما اشار اليه من اثبت مقدمة
العلم فقط على ما بينه وان شئت زيادة توضيح للمقام فاستمع لما يتلى عليك



في المقال فنقول إن أسماء العلوم المدونة كالنحو والصرف والمعاني وغيرها
قد تطلق على معلومات مخصوصة وقد تطلق على إدراكاتها كما ينبئ عنه
موضع استعمالاتها ثم إن كل علم منها في المعنى الأول عبارة عن معان
مخصوصة تصديقية وتصورية فالشروع في تحصيل تلك المعاني وإدراكاتها
على بصيرة يتوقف كما هو المشهور على إدراك معان أخرى تصورية وتصديقية
وإذا أريد أن يعبر بالألفاظ عن المعاني الأولى والثانية تعليما وتفهيما وجب
تقديم الألفاظ الدالة على المعاني الثانية الموقوف عليها على الألفاظ الدالة
على المعاني الأولى المقصودة ليفهم الموقوف عليها أولا ويشرع في إدراك
المقاصد ثانيا وكذا إذا أريد الدلالة عليهما بالنقوش الدالة على المعاني
بتوسط العبارات أعني الكتابة كان تقديم ما بإزاء الموقوف عليها واجبا
إذا تمهد هذا فنقول الكتاب المؤلف كالمفتاح مثلا وما ذكر في المقدمة

فالأقسام إما أن يكون عبارة عن الألفاظ المعينة الدالة على تلك المعاني
المخصوصة وهذا هو الأظهر وإما عن النقوش الدالة عليها بتوسط تلك
الألفاظ وإما عن المعاني المخصوصة من حيث إنها مدلولة لتلك العبارات
أو النقوش وإما عن المركب من الثلاثة أو اثنين منها فالكتاب عبارة
عن الألفاظ أو النقوش أو المركب منها وكذا الحال في قول السكاكي القسم الثالث
من الكتاب في علمي المعاني والبيان إذ معناه أن هذه الألفاظ أو النقوش أو
مجموعهما في بيان تلك المفهومات المخصوصة لا في قولهم المقدمة في بيان
حد العلم والغرض منه وموضوعه لأن معناه على قياس ما ذكر أن العبارات
في بيان المعاني المذكورة وهكذا قولهم الكتاب الفلاني في علم كذا والباب
وفصوله في كذا وكذا فمقدمة الكتاب التي هي جزء منه عبارة عن الألفاظ
المعينة وإنما استحقت تلك الألفاظ التقديم والتسمية بالمقدمة من حيث إنها في

بيان ما هو مقدمة للعلم واطلاق المقدمة على هذه الالفاظ لا يخلو عن الاصطلاح

والكتاب عبارة عن المعاني من حيث انها مدلولة لتلك الالفاظ والنقوش فقد

يوجه قولهم مقدمة في كذا بان مفهوم المقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم

على بصيرة وهذا المفهوم كلي ينحصر فيما ذكر من الامور الثلثة او الاربعة او انضم

اليها مباحث الالفاظ فكانه قيل هذا الكلي منحصر في هذا الجزء و

كذا المفهوم القسم الثالث كلي منحصر في علمي المعاني والبيان وهكذا الحال

في نظائرها ولا خفاء في كونه تكلفا وقد يوجه ايضا بان مقدمة العلم هي

تصوره برسمه والتصديق بموضوعه وغايته من حيث انها موضوع و

غاية له وليس المذكور في المقدمة هذه الادراكات بل معان يتوصل بها

اليها فكانه قيل هذه المعاني تحصيل تلك الادراكات وكذا العلمان

عبارتان عن التصديق بمسائلهما المستندة الى ادلتهما وليس المذكور في

القسم

القسم الثالث نفس التصديق بل ما به تحصيل ذلك التصديق

فكانه قيل هذه المعاني تحصيل التصديق بتلك المسائل وقد يوجه

نظائر قوله القسم الثالث من الكتاب في علمي المعاني والبيان بان مجموع

القسم الثالث بعض من هذين العلمين لعدم انحصار مسائلهما فيما ذكر

في القسم الثالث فكانه قيل هذا الجزء من هذا الكتاب والكتاب عبارة عما مر من

المعاني وغيرها فالجواب هو الثاني وسقط الاول بالكلية وكذا الاخير

المختص بما علم المقدمة والمقصود من ذكر هذه الاقسام والكلام فيها بعيدا

عن الاوهام ان التحقيق علما كجواب الكلام وثبت فيما عسى ان يرتب

فيه الاقدام وقد بقي ههنا ابحاث الاول ان المختار على ما اشرنا اليه هو

ان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات وهي ظروف للمعاني

وقد اشتهر فيما بينهم ان الالفاظ قوالب المعاني فيلزم ان يكون كل منهما ظرفا



لما كانتا غايتين لعلمي المعاني والبيان ولهذا تقدم بحثهما وتفصيلها

يوجب زيادة بصيرة في الشروع وفصلهما المصنف في المقدمة واما

السكاكي فانما اخرهما نظرا الى تأخر الغاية في الوجود والى ان الشروع لا

يتوقف على معرفتهما مفصلة بل يكفيه كالطالب المستفاد من كلامه

في مقدمة كتابه قوله يوصف بها المفرد والكلام والمراد بالكلام

هو المركب مطلقا مجازا من باب اطلاق الخاص على العام ومقابلته

بالمفرد وقرينة ذلك بناء على ان المتبادر من المفرد عند الاطلاق ما يقابل

المركب دون ما يقابل المثنى والمجموع او ما يقابل الجملة والكون ان

الكلام محمول على حقيقته وان المفرد يتناول سائر المركبات التي ليست بكلام

باطل لان تلك المركبات قد تشتمل على كلمات فصيحة كثيرة هي ابيات

او انصاف ابيات وبما يوجد فيها تنافر الكلمات بل ضعف التأليف

والتعقيد ايضا فيحتاج في تفسير فصاحة المفرد الى قيود اخر وتحقيق بدونها

وقد تسامح في تفسير الفصاحة بالخلوص مما ذكر لكونه لازما لها وبه اشار الشارح حيث قال عنه

ما الخلوص لازم له غير محمول لكون الفصاحة وجودية والخلوص عدميا فلا يصح ان يقع

الفصاحة هي الخلوص وان صح ان الفصيح هو الخالص وانما اسقاط في الجملة لقصد المبالغة ولدعا

كونها نفس الخلوص قال وتحقيق الكلام ان تصادق المشتقات كالناطق والضاحك لا يستلزم

تصادق مآخذها كالنطق والضحك الا ان يكون احدهما بمنزلة الجنس للآخر كالمتحرك والماشي

فانه يصح ان يقال ان المشي حركة مخصوصة وما نحن بصدده ليس كذلك لما ذكرنا وفيه بحث

اما اولا فلان هذا التوجيه يقتضي عدم صحة تفسير الفصاحة بالخلوص لامتناع تعريف الشيء

بما ليس محمولا عليه كما هو المشهور في السنة القوم ودعوى الادعاء وقصد المبالغة مما لا

يلتفت اليه في التعريفات واما ثانيا فلان كون الفصاحة وجودية والخلوص عدميا لا يستلزم

ان لا يكون الخلوص محمولا عليها لجواز صدق العدميات على الوجوديات كما في قولك البياض

لا نسلم على ان كون الفصاحة صفة وجودية ممنوع من كونها عندهم عبارة عن الخلوص ١٠
المذكور انسب بالمعنى اللغوي حيث يقال فصح اللبن اذا اخذ رغوته وذهب لباؤه
وفصح العجمي وافصح اذا انطلق لسانه وخلصت لغته عن اللكنة فان قلت جعل الفصاحة
وجودية والخلوص عدميا لازم لهما بناء على ما ذكره من ان الفصاحة عندهم يقال لكون اللفظ جاريا
على القوانين او ولا شك انه مفهوم وجودي وان الخلوص خارج عنه محمول عليه قلت يرا بمنع
كون الفصاحة حقيقة عندهم في الجريان على قوانين كلامهم وكثرة استعمال على السنتهم فان
السكاكي جعل ذلك من علامات الفصاحة الراجعة الى اللفظ وقال المصدر ثم علامة كون الكلمة
فصيحة ان يكون استعمال العرب الموثوق بعربيتهم لها كثيرا او اكثر من استعمالهم ما بمعناها
فالفصاحة الكائنة في المفرد اشار الى ان الظرف اعني في المفرد صفة للفصاحة وقد عامله
اسما معرفا لذلك وان كان المشهور تقديره فعلا او اسما منكرا وقد اصاب في ذلك
لرعاية جانب المعنى اذ لا يجوز ان يكون ظرفا لغوا معمولا للفصاحة لكونها بمعنى المصدر كما لا يحسن جعله

حالا

حالا بناء على جواز انتصابها من المبتدأ او على تاويل لان المقصود تفسير فصاحة المفرد
لا الفصاحة حال كونها في المفرد ولكان المآل واحدا وقس على هذا امثاله من التراكيب واع
فيها جرالله المعاني وان احوجك الى زيادة تقدير في الالفاظ وقد ذكر بعض
الادباء ان نحو القصة والنبأ والحديث والخبر يجوز اعمالها في الظروف خاصة وان لم
يرد بها معنى مصدري كقوله تعالى وهل اتاك نبؤ الخصم اذ تسوروا المحراب وهل اتاك
حديث ضيف ابراهيم المكرمين اذ دخلوا عليه والسر في جواز الاعمال تضمن معانيها
الحصول والكون وعلى هذا يمكن ان يجعل قوله في المفرد ظرفا لغوا للفصاحة وان
لم يرد بها معناها المصدري وان يتكلف للشارح انه اشار الى هذا الوجه وان قوله الكائنة
ابراز للمعنى الذي تضمنه الفصاحة وجاز اعمالها بسببه لا تقدير لعامل الظرف مخالف للمشهور
والصحيح انه اراد بطلب الفراق طيب النفس قيل الانسب [الصواب] عن تقدير العاشقية
لهم شمر للسفر ليتوصل به الى اسباب معاشرتها في الحضر او بالاموال لتعشقه ظباء الغواني فتمنع

بالوصف والامثال هذا المعنى اشار المتنبي حيث قال لعل الله يخلق حيلا
تعين على الاقامة في ذراكا والاطلاع على ما قصده الشاعر يتوقف على الكشاف
جلية حال في السابق فان كان متعلقا بالارتكاب بقرينة حال او مقال فالمعنى ما
افاده هذا القائل والا فان كان الشاعر من الحكماء المتكلمين بالحكم والحقائق فالاب
مانع ولا يليق الا العجاز وان كان من الظرفاء المتطرفين للنوادر والغرايب.
فالمشهور والابطل احد الحصرين او كلاهما ابطلانهما على تقدير التباين
بين اعتبار المناسب ومقتضى الحال او العموم من وجه وبطلان احدهما على تقدير
العموم مطلقا او بطل الحصر في الاخص ولا قوله وفيه نظر فوجهه ان الحصر في الاعم من
وجه او مطلقا لا يوجب شمول جميع افراده حتى يلزم بطلان الحصر في الاخص
الاخص قبل وايضا على تقدير صحة المقدمتين لا يلزم الا المساواة في الصدق
بين المقتضى والاعتبار المناسب والمطلوب هو الاتحاد في المفهوم واما تعلم ان التفريع قوله

ومقتضى الحال هو الاعتبار المناسب غايتها للعدم وجعله مثبتا له كالمستلزم دعوى الاتحاد في المفهوم
وان مثل هذا الكر ليس صحيحا لدعوى الاتحاد مفهوما بل يريد ان له حالة بسيطة اجمالية
هي مبدأ التفاصيل مسائله بها يتمكن من استحضارها لا كمن ليس له الملكة المذكورة حاصله للنحوي حالة
غفلته عن النحو ومسائله بالمرة ثم اذا توجه اليه على الاجمال يحصل له حالة اخرى يتميزه
عن الحالة الاولى بالوجدان ثم اذا فصلها يحصل له حالة ثالثة والمشهور في كتب القوم ان الملكة
تسمى عقلا بالفعل والحالة الثانية تسمى علما اجماليا وهو ملكة البسيطة هي مبدأ لتفاصيل المعلومات
والحالة الثالثة تسمى علما تفصيليا وكلامه يدل على ان الحالة البسيطة في عبارته غير المقصود منها في
عبارة القوم ويجوز ان يريد بالعلم نفس الاصول والقواعد اذا اريد بالعلم الملكة او
نفس القواعد لم يحتج الى تقدير متعلق الحكم لكن ان اريد به الادراك فلا بد من تقدير اي
علم بالقواعد والاصول والتفصيل ان المعنى الحقيقي للفظ العلم هو الادراك ولهذا المعنى متعلق هو
المعلوم وله تابع في الحصول يكون ذلك التابع وسيلة اليه في البقاء وهو الملكة وقد اطلق لفظ

العلم على كل منهما اما حقيقة عرفية او اصطلاحية او مجاز مشهور وقد اختار الشارح ره
حمله على احد هذين المعنيين وحمله على الادراك جائز ايضا فالمراد بالتركيب في تعريف البلاغة
تركيبه وذلك المتكلم او غيره وعليه ان ذلك المتكلم ان لم يعتبر بلاغته فليس التراكيبه خواص اولا اعتبار او
بها وان اعتبرت جاء ذلك المحذور وفيه بحث لان هذا المورد ان سلم فوله سعي بوجه خواص
التراكيب حقيقتها ان يورد كل كلام موافقا لمقتضى الحال فايراده ساقطة عنه لانك اذا قلت البلاغة
بلوغ المتكلم في تأدية المعاني حدا له اختصاص بان يورد كل كلام له موافقا لمقتضى الحال لم يتجه ان
يقال ان لم يعتبر بلاغة هذا المتكلم فلا عبرة لخواص تراكيبه وان اعتبر عاد ذلك المحذور لان
ذلك تعريف لبلاغة المتكلم يصدق عليها بحيث [illegible] ما يحوج الى اعتبار مفهوم بلاغته
ليلزم الدور وان كان للمعنى الواقع فبلاغته مجموع ما ذكرته في تعريفها وان سلم
اتحاد هذين المفهومين وانهما متلازمين فالاعتراض هو هذا دون ما اورده
ولنسق المعنى على ان يورد تشبيهات البلغاء ومحاوراتهم على وجهها واعترض عليه بانه

للدفع

لا للدفع في هذا المعنى اذا اريد بالتشبيهات والمحاورات انواعهما وانما يتم الدفع اذا اريد
بهما اشخاصهما المعينة الواردة في تراكيب البلغاء وقال بعضهم المراد بالتراكيب في
تعريف البلاغة التراكيب البليغة بقرينة اضافة الخواص اليها فلا يلزم الا توقف معرفة
بلاغة المتكلم على معرفة بلاغة الكلام دون العكس فلا دور ورد بان السكاكي رحمه الله لم يعرف
بلاغة المتكلم في كلامه به فيلزم الابهام في تعريف بلاغة المتكلم ثم الاوضح في
تعريف علم المعاني وانما كان اوضح لاستغنائه عن القرينة الخفية على اعتبار الحيثية اذ
قد صرح فيه بما هو المقصود بخلاف تعريف المصنف ولانه لم يتوجه عليه ذلك الاشكال الذي
اورده على تعريف السكاكي رحمه الله ليحتاج الى دفعه والمذكور في تعريف الخبر
صدق الكلام الى قوله فلا دور قد يتوهم ان ما هو صفة المتكلم يرجع الى صفة الكلام
حقيقة بناء على ان قولنا المتكلم صادق معناه صادق كلامه اذ موقوف على ما هو صفة
الكلام حقيقة بناء على ان معناه كون المتكلم بحيث يكون كلامه صادقا فالدور لازم وجوابه

اما على الاول فهو ان الصدق والكذب وان اتحدا في الخبر نفسه على ذلك التقدير لكن
الخبر متعدد وكما ذكره فلا دور نعم لو فسر الاخبار بالاتيان بالخبر عاد الدور واحتيج
الى وجه آخر واما على الثاني فهو ان صدق المتكلم على هذا التفسير موقوف على معرفة الكلام
وصدقه وليس شيء منهما بموقوف على صدق المتكلم واذا فسر صدق المتكلم بالخبر عن الشيء على ما
هو به موقوف على معرفة الخبر بمعنى الخبر ولا محذور فيه واما ان كان بمعنى الاتيان بالخبر اذ اللازم
ح توقف صدق المتكلم على الخبر المتوقف على صدق الكلام وبالعكس فلا دور للفرق
الظاهر بين قولنا القيام حاصل لزيد في الخارج وحصول القيام له امر متحقق موجود في الخارج لا خفاء
انك اذا قلت زيد موجود في الخارج فهو لا يطابق الواقع كانك قلت في الخارج ظرف لوجود زيد
لا لزيد نفسه ولا ارتياب ايضا ان الموجود الخارجي هو زيد لا وجوده فظهر ان الموجود الخارجي كان
الخارج ظرفا لوجوده كزيد لا ظرفا لنفس وجوده وان صدق قولنا زيد موجود في الخارج
لا يستلزم صدق قولنا وجود زيد موجود في الخارج فهكذا القول في الخارج في قولك القيام حاصل لزيد

في الخارج

في الخارج ظرف لحصول القيام لزيد ووجوده ولا شك ان وجود الشيء لغيره فرع وجوده في نفسه
فيكون القيام امرا موجودا في الخارج وموجودا فيه لزيد واما حصول القيام له فليس موجودا خارجيا لان
الخارج ظرف لنفس الحصول لا لتحققه ووجوده فالفرق بين الخارج في القول الاول ظرف للحصول نفسه
ولا يستلزم ذلك وجوده فيه وفي الثاني ظرف لوجود الحصول وتحققه وهو معنى كونه موجودا خارجيا
ونحن اذا قلنا نسبة خارجية اردنا بها ما كان الخارج ظرفا لنفسها كالوجود الخارجي لا ما كان الخارج
ظرفا لتحققها وحصولها كالموجود الخارجي وقد عرفت ان صدق الاول لا يستلزم صدق الثاني
فاتضح الحال واندفع الاشكال واما قوله فانا لو قطعنا النظر الخ فمستدرك في البيان الا ان يتعسف
ويقال معناه ان حصول القيام لزيد في الخارج امر نجزم به قطعا ولا نشك فيه اصلا بخلاف كون
حصول القيام له امرا متحققا في الخارج فانه لا نجزم به فيكون اشارة الى ما فصلناه من
الفرق وربما يجاب عن اصل السؤال بان ليس المراد بالخارج هنا ما يرادف الاعيان ليتجه ان
النسب امور اعتبارية لا موجودات خارجية بل المراد خارج النسبة الذهنية التي دل عليها الكلام

17

وفيه نظر لان مثل هذا يكون غلطا قبل تسمية هذا اخبار بشهادة بتضمن الاخبار بكونه مسمى
بالشهادة وذلك بيان لغرضنا لكونه صادرا عن علم ومواطاة قلت والتكذيب راجع
الى المعنى هذا الخبر الضمني لا الى نفس الخبر فلا نظر   ولو سلم ان الافتراء بمعنى الكذب
فالمعنى اقصد الافتراء يعنى ان القصد معتبر فيما هو مفهوم الافتراء حقيقة ولو سلم انه ليس معتبرا فيه بل هو
بمعنى الكذب مطلقا فهذا اريد هنا قصد الافتراء بناء على ان الافعال التي من شانها ان يصدر
عن اختيار اذا نسبت الى ذي الارادة يكون منصفا صدورها عن قصد وان لم يكن داخلا
في مفهومها والى المجنون فليس له ارادة يعتد بها   كيف ولا حاجة الى التقييد لنقل ائمة
اللغة واستعمال العرب اى يدل على تقييد الكذب بالقصد في مفهوم الافتراء وانه داخل
فيه لنقل ائمة اللغة ان الافتراء هو الكذب عن عمد واستعمال العرب ايضا في ذلك كما في سائر
مدلولات الالفاظ هذا تقرير الجواب ان اورد السؤال على اعتبار القصد في مفهوم الافتراء وان
اورد على قوله فالمعنى اقصد الافتراء فتقريره ان العرب يستعمل الالفاظ المذكورة في موارد يعتبر فيها

انضمام

انضمام القصد اليها في تفسير ائمة اللغة ذلك وهذا كاف لنا في تفسير الافتراء بالقصد اليه
سواء جعل مجازا فيه او جعل للقصد خارجا عما استعمل فيه اللفظ مدلولا عليه بمجرد القرينة فان الاستعمال
يجريان في كل منهما اما شخصا او نوعا   وفيه بحث وذلك لان الانحصار في الانشاء والخبر
انما هو لما يكون كلاما حقيقة وقول المجنون ليس بكلام حقيقة على زعم هذا القائل او ان الانحصار فيهما بالنظر
عنده الى مجرد كلام المجنون واسطة بينهما وذكر بعضهم انه لا فرق [illegible] في المركب الاخباري وغيره الا
بانه ان اريد انه لا فرق بينهما اصلا الا في التعبير فالفرق بوجوب علم المخاطب بالنسبة التقييدية دون
الاخبارية [illegible] قطعا وان اريد انه لا فرق بينهما بحسب الاحتمال وعدمه فهذا مما لا نزاع في ان
احتمال الصدق والكذب من خواص الخبر في المشهور به كحرف غيره وكاف في اثبات ما قصده من شمول الاحتمال
للمركبات التقييدية والخبرية فذلك الفرق لا طائل تحته لان احتمال الصدق والكذب في الخبر انما هو بالنظر
الى نفس مفهومه مجردا عن احتمال حال المتكلم والمخاطب بل عن خصوصية الخبر ايضا ليندرج في تعريفه الاخبار
التى يتعين صدقها او كذبها نظرا الى خصوصياتها كقولنا النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان والضدان يجتمعان

فان الاول يجب صدقه ويستحيل كذبه في الواقع وعند العقل ايضا اذا لاحظ مفهومه المخصوص والثاني
بالعكس لكنهما اذا جُرّدا عن خصوصهما ولوحظ ماهيته مفهومهما اعتبر ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه احتمل الصدق
والكذب على السوية فاذا قيل المركبات العقدية يحتملهما كالمركب الخبري كان معناه على قياس الخبر
ان النسب العقدية من حيث ماهياتها مجردة عن العوارض والخصوصيات تحتمل الصدق والكذب
وقد ان كون تلك النسبة معلومة للمخاطب مما لا مدخل له في ذلك الاحتمال فان الاخبار البديهية
معلومة للكل مع كونها محتملة لهما وكذلك كون معلومية تلك النسبة مستفادة من نفس اللفظ
بخلاف النسب الخبرية فان معلوميتها انما استفادت من خارج اللفظ لا يجدي نفعا فيما نحن بصدده
لان الاحكام الثابتة للماهيات من حيث ذواتها لا يتبدل باختلاف احوالها واختلاف عوارضها فظهر
بما ذكرنا ان قوله فظاهر ان النسبة المعلومة من حيث هي معلومة لا تحتمل الصدق والكذب مما لا يغني من الحق
شيئا لانه ان اراد به ان النسبة المعلومة من حيث هي معلومة لا يحتملهما عند العالم بها فمسلم لكن
لا يدل على ان تلك النسبة من حيث ذاتها وماهيتها يحتملهما واين احدهما من الاخر وان اراد ان النسبة

المعلومة للمخاطب لا تحتمل الصدق والكذب اصلا فهو فاسد لما مر بل الحق ان يقال ان النسبة الذهنية في
المركبات الخبرية تشعر من حيث هي بوقوع نسبة اخرى خارجة عنها فلذلك احتملت عند العقل
مطابقتها او لا مطابقتها واما النسب في المركبات التقييدية فلا اشعار لها من حيث هي بوقوع
نسب اخرى تطابقها او لا تطابقها بل ربما اشعرت بذلك من حيث ان فيها اشارة الى نسبة خبرية
بيان ذلك انك اذا قلت زيد فاضل فقد اعتبرت بينهما نسبة ذهنية على وجه اشعر بذاتها بوقوع
نسبة اخرى خارجة عنها وهي ان الفضل ثابت له في نفس الامر لكن تلك النسبة الذهنية لا تستلزم هذه
الخارجية استلزاما عقليا فلو كانت النسبة الخارجية المشعر بها واقعة كانت الاولى صادقة والا فكاذبة
واذا لاحظ العقل تلك النسبة الذهنية من حيث هي جوز معها كلا الامرين على السواء وهو معنى الاحتمال
واما اذا قلت زيد الفاضل فقد اعتبرت بينهما نسبة ذهنية على وجه لا اشعار من حيث هي بان الفضل ثابت له
في الواقع بل من حيث ان فيها اشارة الى المعنى قولك زيد فاضل اذ المتبادر الى الافهام ان لا يوصف
شيء الا بما هو ثابت له فالنسبة الخبرية تشعر من حيث هي بما توصف باعتباره بالمطابقة واللامطابقة

أي الصدق والكذب فهي من حيث هي محتملة لهما وأما التقييد فإنه إشارة إلى النسب الخبرية دون الإنشائية
تستلزم نسبا خبرية فيها ذلك الاحتمال لاحتمالها الصدق والكذب ولا يجب مفهومها فكلام مفصح
أن المعنى ما هو المشهور من كون الاحتمال من خواص الخبر ولا الكذب ظ بلوله حاصل ما ذكره أن
ولنا زيد قائم مثلا دال على ثبوت الخبر وهو القيام لزيد في نفس الأمر فإذا قلت زيد قائم وكان قائما
واقعا فقد تحقق معه مدلوله وإن لم يكن واقعا فقد تخلف عنه المدلول وذلك جائز لأن دلالة الألفاظ
على معانيها وضعية وليست بعلاقة عقلية يقتضي استلزام الدليل للمدلول استلزاما عقليا يستحيل
التخلف كما في دلالة الأثر على المؤثر ويمكن أن يقال إن لازم فائدة الخبر لا تعقل المتكلم
قد يأتي بالجملة الخبرية على حين غفلة من غير قصد إلى معناه وشعور به فلا يتحقق صورة الحكم في ذهنه
لأنا نقول الكلام فيمن هو بصدد الإخبار والإعلام لا من يتلفظ بالجملة الخبرية كالنائم والساهي وأشار إليه
بقوله وهذا ضروري في كل عاقل تصدى للإخبار وههنا بحث آخر وهو أنه قد يفسر فائدة الخبر
ولازمها أولا بالحكم وكون المخبر عالما به موافقا لما في الشرح وذكر أن معنى اللزوم حينئذ هو

أنه كلما

أنه كلما أفاد الحكم أفاد أنه عالم به من غير عكس فاللزوم بينهما إنما هو بحسب الإفادة بمعنى المخاطب بهما
وعلمه بهما من الخبر نفسه لا باعتبار تحققهما في أنفسهما لم ينقل عن العلامة والمصنف أنهما جعلا الفائدة
ولازمها علم المخاطب بالحكم وعلمه بكون المتكلم عالما به وعلى هذا فمعنى اللزوم ظ وهو أنه كلما
تحقق العلم الأول من الخبر نفسه تحقق العلم الثاني منه كما قرره المص بقوله أي يمتنع أن لا يحصل
ههنا ويمكن أن يقال ليس لازم فائدة الخبر هو كون المخبر عالما بالحكم فقد جعل اللازم عبارة
عن العلوم فأما أن يجعل الفائدة أيضا عبارة عن المعلوم الذي هو الحكم لتتناسبا أو يجمع
ح بين تفسيرهما ولزوم ما ذكره أولا وقد سلم ههنا بقوله إذ لم يعلم أنه لا لزوم بينهما بذلك
المعنى لأنه إذا لم يعلم السامع من الخبر أن المخبر عالم بالحكم وقد علم منه الحكم لم يصدق قولنا كلما
أفاد الحكم أفاد أنه عالم به فيتم مقصود السائل وأما أن يحملها على العلم كما يقتضيه سياق
كلامه ويكون معنى اللزوم أنه كلما تحقق علم المخاطب بالحكم من الخبر نفسه تحقق كون المخبر عالما به من غير عكس
نعم يرد عليه فوات التناسب بين الفائدة ولازمها وكأنه أورد على الإمكان لذلك ولما صرح به من كونه

منافيا لتفسير المصنف في اللازم وان كان موافقا له في الفائده وله منافاة ايضا مع تفسير المفتاح

لكن في الفائده دون اللازم وقد اتضح لك مما تقرر ان للفائده وللازمها تفاسير ثلثه

الاول تفسيرهما بالمعلومين والثاني تفسيرهما بالعلمين والثالث تفسير الفائده بالعلم وتفسير اللازم

بالمعلوم واما عكس هذا فلا صحة له لان تحقق الحكم في نفسه لا يستلزم الخبر فضلا عن ان يستلزم علم

المخاطب من الخبر كون المتكلم عالما بالحكم ولك ان تتكلف في تصحيحه باعتبار اللزوم بين العلم بالفائده

وبين نفس لازمها لكنه تعسف جدا ليس المراد بالعلم ههنا الاعتقاد الجازم المطابق

بل حصول صورة هذا الحكم في ذهنه اي حصول صورته مطلقا سواء كان معتقدا له جازما

او غير جازم او لم يكن معتقدا له اصلا ليشمل جميع ما ذكره من احوال المتكلم وفيه نظر لان

حصول المتكلم الحكم على هذا الوجه لا يعد عرفا ولا يسمى علما ولا نعلم ان المتكلم افاد الحكم واستفاد

المخاطب او علمه لم يرد به حصول صورة الحكم في ذهن المخاطب بل اعتقاده بالحكم وظاهر ان ذلك

لا يحصل من الخبر نفسه الا اذا اعتقد ان المتكلم معتقد للحكم ومصدق به وذلك معنى كونه عالما

فظهر انه كلما افاد الحكم افاد انه عالم به وقد ينزل العالم بهما منزلة الجاهل هذا

بحسب مقتضى مقام ذلك الاشياء والاول من تنزيل العالم منزلة خالي الذهن فيلقى اليه الجملة مجردة عن

التاكيد والثاني منزلة منزلة السائل فيلقى اليه مؤكدة تاكيدا ما استحسانا والثالث منزلة منزلة

المنكر فيؤكد بالتاكيد على حسب الانكار والظاهر ان المراد هو الاول كما صرح به في المفتاح وسيأتي وجوه

الثالث في تنزيل غير المنكر منزلة المنكر واما الثاني فيعلم بالمقايسة الى الحال كما سنذكره في

تنزيل غير السائل كالسائل فيلقى اليه الخبر وان كان عالما بالفائده كانه حضر الفائده

بالذكر لانها العمدة الكبرى من الجملة الخبرية والا فقد يلقى الخبر الى من يعلم لازم الفائده اذا لم يجر على

موجب علمه كما اذا ظهرت منه مخايل انكار الحكم من الملقى فان موجب ذلك العلم ترك الانكار

ومخالفته وما رميت اذ رميت اي ما رميت حقيقة اذ رميت صورة لان اثر ذلك

الرمي كان خارجا عن طوق البشر وقيل ما رميت تاثيرا اذ رميت كسبا وليس شيء بالجزاء

في جميع الافعال عند من يقول بالكسب وعدم صحته على من يقول من ينكره فانك ان خالي

الذهن المراد بالخالي من يخلو ذهنه عن التصديق بالنسبة الحكمية فيما بين طرفي الجملة الخبرية وعن
تصوّر تلك النسبة وبالمتردد من تصوّر تلك النسبة الحكمية ولم يصدّق بالنسبة من وقوعها ولا وقوعها
وبالمنكر من صدق بما ينافي مضمون الجملة الملقاة إليه وإنما انحصر حال المخاطب في هذه الثلثة
لأنه إما أن يكون خاليا عن التصديق بالنسبة وعن تصورها معا فهو المسمى بالخالي الذهن أو لا
أن يكون خاليا عن التصديق بها دون تصورها فهو المتردد والسائل أو لا إن يمكنه
محال ولا إن لا يكون خاليا عن شيء منهما وحينئذ إما أن يكون مصدقا بما ينافي مضمون
ما ألقي إليه فهو المنكر أو مصدقا بمضمونه وهو العالم ثم إن العالم بالحكم لا يلقى إليه الجملة
للإخبار إلا إذا أجري الكلام على خلاف مقتضى الظاهر ونزل منزلة الجاهل فانحصر حال المخاطب الطالب
على مقتضى الظاهر في الخلو والتردد والإنكار وعدم اعتبار هذه الأحوال في المخاطب وإيراد
الكلام على الوجوه المذكورة بالقياس إلى الخبر وأما بالقياس إلى لازمها فيمكن اعتبار الخلو
وتجريد الجملة عن المؤكدة فيما إذا كان المخاطب طالبا أو كان خالي الذهن عن قيام زيد ولم يعلم

زيد قائم مجردا عن التأكيد كذلك إذا كان خالي الذهن عن علمك بقيامه تقول له زيد قائم بلا تأكيد
ولا اعتبار للتردد والإنكار على الوجه المذكور فلا يجري الاستحسان حينئذ إلا أن يؤكد ثبوت
العلم لك فتقول إني عالم أو إني لعالم بقيام زيد فقصد علمك بذلك فائدة الخبر هذه الجملة الخبر
ولو قلت إن زيدا قائم أو إنه لقائم كان التأكيد بحسب الظاهر راجعا إلى ثبوت قيامه لا إلى
ثبوت علمك به على أنه إن أريد بعلم المتكلم حصول صورة في الذهن فبعد إلقائه الخبر إلى
المخاطب علم بتصوره منه لقائه تردد وإنكار في ذلك وإنما قلت بحسب الظاهر لما سيأتي من أنه قد
يؤكد الخبر بناء على أن المخاطب ينكر كون المتكلم عالما به معتقدا له كما تقول إنك لعالم كامل فإنه
تأكيد يدل على أنه صادر عن صدق رغبة ووفور نشاط ثم الظاهر أنك إذا اعتبرت خلو
ذهن المخاطب عن علمك بقيام زيد مثلا أو تردده فيه أو إنكاره له صح متعلقات ذلك المقصود
أصليا وصار فينبغي أن يعبر عنه بما يعده قصدا وصريحا فيكون حينئذ فائدة الخبر و
أنت خبير بأن ذلك إنما يحسن إذا فسر العلم بالتصديق لا مطلقا أو معتقدا بالجزم وحده

او به وبالمطابقة والشبهات معا واما اذا فسر بحصول صورة الحكم مطلقا فلا يحسن كما لا يخفى

على السيد في ولا يمن الا عتبار اكثر مواقع ان الحكم الاستغراء فيه بحث فانهم صرحوا بان كيف زيد

واين وامثالهما انما هي لطلب التصور فقط والتاكيد بان لا يتصور الا بعد على جواز ان يقال

انه صالح في جواب كيف زيد وانه في الدار في جواب اين زيد الا انه حكم بانهما لم يتعينا للجواب

والا لم يستقم لن يقال في الجواب صالح وفي الدار ومجنون مجرد الجواب اصلا فالتاكيد بان

يجوز الا انتفاء هذه الاستقامة المعلومة فوجب ان يشترط في الجواب المؤكد بهما ان يكون

ظن السائل على خلافه هذا ويمكن توجيهه بان التصديق بكون زيد في مكان يغاير التصديق

بكونه في الدار مثلا اذا قلت اين زيد فانت مصدق بالاول وطالب للثاني فالتاكيد

بان ولما كان الاصل هو التصديق الاول ولم يتميز عنه التصديق الثاني الا بخصوص بعض قيود

الذي هو التصور قالوا المطلوب هاهنا التصور دون التصديق وتيسر وعليك

زيادة توضيح لهذا المعنى في موضعه انشاء الله تعالى ثم اشتراط الشيخ في التاكيد بان يكون

للسائل ظن خلاف ما يجب به بعض من لا يحسن التاكيد بها في جواب اين واخواتها ولا جواب

هل زيد قائم الا اذا علم بقرينة خارجية ان للسائل مثلا ظن الى خلاف الجواب والا كان التعال

فالضابطة في التاكيد بها هو ان السؤال لا يكون عن اصل التصديق الذي هو في الجملة الخبر

كما في قولك هل زيد قائم فهناك يؤكد الجملة بان اذ لك المطلوب بحسب الظاهر هو تصور

نعلم انه لا يلزم من بطلان جعل مجرد الجواب الخبرية في العلم والخلو والانكار فالعالم قد

معه اخراج على مقتضى الظاهر لان مقتضى الظاهر ليس الا طلب ما يعلمه فاذا خوطب نزل منزلة

غيره من الثلثة واخراج الكلام على خلاف وكل من الخالي والسائل والمنكر يتصور معه الوجهان

فان خوطب به الحالة في نفسه كان القاء الخبر اليه اخراجا على مقتضى الظاهر وان نزل

منزلة العالم كان اخراجا على خلاف مقتضى الظاهر فانحصر اخراج الكلام في اثني عشر قسما ثلثة

منها اخراج على مقتضى الظاهر وتسعة على خلافه وثلثة في العالم وستة في غيره وجوه

منها ان الضمير في معه للخبر اي مع الخبر شيء من الدلائل والشواهد لو تامله المنكر

قد ارتدع ومنها ان ما عبارة من العقل اى مع العقل المنكر لو تامل به فحذف الجار واوصل
الفعل اليه والبارز فيه راجع الى غير المنكر اى مع المنكر عقل ان تامل ذلك العقل الخبر
ارتدع عنه انكاره   ظاهر في التمسك ظاهر العبارة يقتضى ان قوله لا ريب فيه تمسك لما هو
بصدده فيكون من مثله تنزيل المنكر بمضمون الخبر منزلة غير المنكر ويحتمل ان يكون نظرا
وتشبيها من حيث انه جعل فيه وجود الريب كعدمه تعويلا على ما هو بمنزلة ما ازاله فلا يكون مثالا
لما نحن فيه باعتبار ظن انه كذلك كما زعموا وانما قلنا هذه الضابطة اولى لانهم ظنوا حسن
التاكيد في الجملة الملقاة الى المتردد السائل لزوال تردده بتمكن الحكم في ذهنه وهذا القدر
كاف في استحسان التاكيد ولا الذي ظن على خلاف ما وقعه يبعد ادراجه في المنكر وايضا
ما ذكره انما يتم لو امكن السؤال عن السبب الخاص يقتضى ما كنه الحكم بخلاف السؤال عن السبب المعين
كان الرسل دعوهم الى الاسلام على وجه ظنوا انهم اصحاب وحى ورسل من الله تعالى فهذا فيه لانهم
ارسلوا الى اصحاب قرية ليدعوهم الى عيسى عليه السلام والتصديق بنبوته والانقياد لدينه

فانها منهم اياهم انهم اصحاب وحى وانهم رسل من عند الله تعالى بلا واسطة رسول الله تعالى مستبعد
جدا والظاهر ان اسناد الارسال في قوله تعالى اذ ارسلنا اليهم اثنين مبناه على ان ارسال
عيسى عليه السلام اياهم كان بامر الله تعالى وان قولهم انا اليكم مرسلون ومعناه مرسلون من
رسول الله تعالى بامر الله تعالى وان تكذيبهم الرسل من رسول الله تعالى انما هو في كونهم مرسلون من
ولكن المرسل والخطاب في قولهم ان انتم مثلنا الى الرسل عليهم السلام تغليبا له عليهم كانهم احضروا
عيسى عليه السلام وخاطبوا انه غير الرسالة من الله تعالى مبالغة في انكارها ونظير ذلك في الاشعار
على تعلمين ان يبلغ جماعة من خدمة سلطان حكمه الى اهل بلدة فيقولون في ابوهم ان
حكمكم لا يجرى علينا اذ فينا من هو اعلى يدا منكم   يحتمل عن السائل كالسائل اذا قدم اليه
عن السائل بحسب الظاهر مما والخالى الذهن والمنكر والعالم والمقصود هو الاول لان عديم
الوضوح انما يعتبر بالقياس الى خالى الذهن ولا منزلة منزلة الخالى الا ان ههنا ظهور علامات
ولا منزلة منزلة السائل فراجع الى الجملة بوجه ما كما في قوله منزلة منزلة الخالى الا ان ههنا ظهور

علامات التردد والسؤال وسيجئ الكلام في تنزيل المنكر منزلة قوله استشرف المتردد
والطالب لم يردد ذلك ان المخاطب بواسطة الملوح صار مستشرفا ومترددا بالفعل والا
لكان التاكيد حينئذ من اخراج الكلام على مقتضى الظاهر بل اريد ان الملوح من شانه ان يجعله
مترددا طالبا ولا انه صار كذا ام لا مع منظور اليه وفي قوله فصار المقام مقام ان يتردد
المخاطب وقوله وصح لنا البعض المقتضي والمفهوم المضارع فكذا وان يتردد فيه اشارة
الى ان هذا المعنى ومثله وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء فالعلة لعل احدهما
لتقدم ذلك الملوح والاخر لكون هذا الخبر مما لا يقبله الوهم بل يتردد فيه وينكره سواء
حمل النفس على العموم او العهد لا على تقدير العموم فلان الوهم يستبعد الحكم الكلي
وان لا يخرج عنه واحد من النفوس ولا على تقدير العهد فلان ظاهره حاله وكاء
نفسه وطهارته مما يوقع الوهم في انكار الحكم والتردد فيه ويجعل غير المنكر كالمنكر
خالي الذهن وسائلا والعالم جميعا لان ظهور شئ من امارات الانكار يشترك بين الكل

والظا ان المثال من تنزيل العالم منزلة المنكر ويجعل المنكر كغير المنكر اذا كان معه
فان تنزل منزلة السائل خالي الذهن لم يؤكد ما يلقى اليه اصلا وان نزل منزلة السائل
اكد تاكيدا دون الانكار ويكون اشارة الى ان الخبر الملقى اليه مما لا يليق بالعاقل الكار
بل غايته ما يتصور منه ان يتردد فيه ولا معنى لتنزيل المنكر منزلة في القاء الخبر اليه ضابطه
قد عرفت انحصار احوال المخاطب بالقياس الى فائدة الخبر وعتبار هذه الحالة اعني
الحكم ظاهرا ولا بالقياس الى لازمها فيمكن عتبار الخلو وتجريد الجملة عن المؤكد فكان
المخاطب اذا كان خالي الذهن عن علمك بقيام زيد تقول له زيد قائم بلا تاكيد
ولا اعتبار التردد والانكار على الوجه المذكور فلا حرج في اللازم لا حينئذ حكم
لا ان يؤكد ثبوت العلم لك فتقول اني عالم او اني لعالم بقيام زيد فيصير علمك به
فائدة الجملة الاخرى ولو قلت ان زيدا قائم او انه لقائم كان التاكيد بحسب الظاهر راجعا
الى ثبوت قيامه لا الى علمك به على انه ان اريد بعلم المخاطب المتكلم حصول صورة الحكم في

الذهن بعد القاء الخبر الى المخاطب لم يتصور منه بقاء تردد وانكار في ذلك وانما قلنا الظ
لما سيأتي من انه قد يؤكد ويؤيد هذا الاحتمال قول المصنف فيما بعد وهكذا اعتبار النفي
فلا يصلح ان يحكم بكثرة المراتب الخ وذلك لان الريب ههنا بمعنى الشك فوجود بيان
يستلزم وجوده قطعا وان حمل مصدرا لقولنا رابه فارتاب احتيج الى تكلف وهو
ان ارتيابهم لما كان مطاوعا للريب دل وجوده على وجود الريب بل يمسهم يزعمون
ان ارتيابهم انما نشأ من ريبة لا منهم فلا يصلح للحكم باشقائه لاشعاره بان ما تقدم
اعتبارات لاثبات امثلة فقط اذ لو كان قوله لا ريب فيه مثلا كان من امثلة النفي فضلا
عن ان يؤكد قوله وهو نفي الريب عنه بمعنى ان احدا لا يرتاب فيه فظاهر ههنا ان قوله و
ان قام مقام فاعل نفي فيكون النفي واردا على عدم الارتياب والمقصود وروده على
وجوده ثم ثم يتوهم ان لا زائدة فاشار الى اصلها وهو ليس في القطع تسر البعود
على الريب وهناك تقدير اي ما نفي الريب بمعنى ان احدا لا يرتاب فيه وقد اسند النفي ههنا بمعنى

الارتياب

الاتيان بالخبر المنفي فكانه قال اتى هذا الخبر منفيا الى القضية المؤتى بها منفية بهذه الوجه تخفيف
بمعنى الجنس محلا لوقوع الارتياب فيه ونظيره ان تقول لعز المسئلة ولوضوحها بما لا مزيد
عليه من البراهين هذه المسئلة مما لا شك فيها الا ان المخاطب لا شك فيها دفعا لتوهم السهو
والتجوز فيه لان التأكيد المعنوي لا يدفع توهم السهو كما صرح به فيما بعد فلا يدفعه ما هو من اليمين
حيث كذلك لعل وجه ان ارادة الكلام في مقام لا يناسبه محصول ان يترك المقام
المقصود منزلة المقدر كثيرا من الانكار منزلة خلو الذهن مثلا معنى مقصود تفهيمه للمخاطب في الحديث
ملزومه ارادة الكلام على الوجه المخصوص على ملزومه الذي هو غير المذكور وهو معنى الكناية وفيه بحث
لان الكناية في متعارف ارباب البيان هي ان يذكر اللفظ الدال على اللازم ويراد به
الملزوم كما صرح به في موضعه ولا شك ان الشرط والارادة المذكورين من احوال المتكلم
والاول ولكن وجه والثاني والاول منهما ملزوم للثاني ذهنا الملزوم خفاء واللازم واضح
فينتقل الذهن منه الى ملزومه ويكون ذلك مثالا من نقل احد فعله الى الآخر فلا يكون كناية

مصطلحا عليها الذي ليس هناك لفظ يدل على لازم في ملزومه كما زعمه بعضهم وقال واراد
السكاكي ان اخراج الكلام على مقتضى الظاهر شبيه بالتصريح في الظهور واخراجه على خلافه
شبيه بالكناية في الخفاء قلت هذا المحتمل بعيد يأباه ظاهر عبارته كان زعم ذلك البعض
يرده ظاهر عبارة المفتاح حيث قال وانه يعني اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر في علم
البيان يسمى بالكناية ولها انواع تقف عليها وعلى وجه حسنها في الفصل هناك على ان الوجه
ان يقال ان الخبر المجرد عن التأكيد يدل على خلو ذهن المخاطب وعدم الانكار والتردد في عرف
البلغاء دلالة واضحة لا خفاء فيها وكذا الخبر المؤكد بتأكيد البلغاء يدل في ذلك العرف على الانكار
كذلك فاذا القي احدهما الى المخاطب وقصد به التفتيح دلالته كان من قبيل التصريح كما قال
في المفتاح وانه يعني اخراج على مقتضى الظاهر في علم البيان يسمى بالتصريح كما ستقف عليه واذا
القي الخبر المجرد الى العالم مثلا بقصد به دلالة على خلو ذهنه يبتنى على ان معه ما يستلزم خلو ذهنه
وعدم علمه ادعاء فقد ذكر ما يدل على اللازم عن خلو ليشغل منه الى الملزوم الادعائي واذا

الى

القي الخبر المجرد الى المنكر واريد ان معه ما ان تأمله ارتدع عن الانكار فقد اطلق ما يدل على اللازم
اعني عدم الانكار واريد به ما يستلزمه اذا تأمل واذا القي الكلام المؤكد الى العالم لم يقصد به
الانكار ادعاء فقد اطلق اللفظ الدال على الانكار واريد به ملزومه وقس على ذلك سائر
الاقسام فان قلت الحقيقة والمجاز والكناية من اوصاف اللفظ بالقياس الى معناه فهي مقصودة
منها اصالة ضرورة ان الاستعمال يعتبر في حدودها وقد نص في المفتاح على ان الاستعمال انما
يكون في عرفها بالقياس فلا يوصف منها بالقياس اليها قلت تلك المعاني ليست مقصودة
اصلية منها في اصل اللغة ولا في عرف البلغاء فهي اغراض اصلية منها وكلا منها مبني على عرفهم
كما يظهر بالتأمل فيه والله اعلم   لم يقل الا حقيقة ولا مجاز وذلك لان المتبادر من امثال هذه
العبارة في تقسيم الاشياء هو الانفصال الحقيقي او مانع الخلو واحدهما يصير الاقسام قطعا فلو
اردت مضبوط دون مانع الجمع اذ لا يسلم به عدة الاقسام قطعا فلو اردت كلمة
هاهنا لدلت على انحصار الاسناد في الحقيقة والمجاز والمقصد لا يقول به   وهذا الذي خلف فيه ما

يطابق الاعتقاد دون الواقع ثم توضيح ما ذكره في هذه المواضع ان قوله ما هو تبادر
منه الى الفهم ما هو بحسب الواقع وما لم يطابق شيئا منهما فاذا زيد عليه قوله عند المتكلم كان المطابق
فيهما باقيا على حاله واخلا في الحد وخرج به ما يطابق الاعتقاد فقط وما لم يطابق شيئا
منهما فيظهر ان قوله لكن بقي خارجا عنه ما لا يطابق الاعتقاد سواء طابق الواقع ام لا فيه تغليب
لان ما لا يطابق الاعتقاد والواقع كان خارجا عن الحد بقوله ما هو له ولم يدخل في الحد فيه
بزيادة عند المتكلم كان باقيا على خروجه بخلاف ما يطابق الواقع دون الاعتقاد فانه كان
داخلا فيه وقد خرج عنه بهذه القيد الزائد فنسبة بقاؤه الخروج اليه تغليب فان قلت اذ
القيود على ما في حصر النفي يوجب تعميما وشمولا لما كان خارجا دون القيد لان نفي الاكثر حصر
اعم من نفي الاخص ولا القيود في الاثبات فيحتمل ان يكون مخصصة لكيف يتصور ان يكون كل واحد
من قوله عند المتكلم وفي الظاهر موجبا لان يدخل في الحد ما كان خارجا عنه قلت ليس شيء منهما متعددا
في الحقيقة بل هو تغير للعبارة السابقة من معناه المتبادر منها الى معنى اخر اعم منه فان قوله

ماله كما تبادر منه ما هو له بحسب الواقع فلا تبادر ما يطابق الاعتقاد فقط فاذا ضم اليه
قوله عند المتكلم تبادر من مجموعهما معنى اخر هو ماله في اعتقاده سواء طابق الواقع ام لا
فاندرج في الحد بهذا المعنى اعني ما يطابق الاعتقاد وقد خرج عنه بعض ما دخل في الاول
وهو ما يطابق الواقع فقط فبين المعنيين عموم من وجه ثم اذا زيد قوله في الظاهر تبادر
من المجموع المركب منه ومما قدمه معنى ثالث تناول ما يندرج في شيء من المعنيين السابقين
وهو ما لا يطابق شيئا من الواقع والاعتقاد وتناول ما اخرجه المعنى الثاني اعني ما يطابق
الواقع فقط فاندرج في هذا المعنى جميع الاقسام الاربعة واعلم ان القول بكون القيود
في الاثبات مخصصة انما يصح اذا كان القيد اخص مما قيد به كما هو الظاهر من القيود في
سائر الحدود واما اذا كان القيد اعم او مساويا كان مقيدا مساويا للمطلق في الصدق
قطعا الا ان الحسن بحسب المفهوم لازم للتقييد مطلقا   وهو ايضا متعلق بالطرف
المذكور في الطرف اعني له مقيدا بالمعمول الاول اعني عند المتكلم على الطرح الثاني وكرره ان الثبوت

الذي هو معلوم الطرف يحتمل ان يكون عند المتكلم وان لا يكون فيه مقصود به بخلاف الثاني

فان المخاطب عالم بعلم ان المتكلم عالم بانه لم يجئ الا قوله او نسيان فيه تامل وهو

ان السهو والنسيان في المشهور لا يتصور الا بعد العلم فاذا توهم المخاطب ان المتكلم

ان سهى او نسي فقد علم ان المتكلم عالم بانه لم يجئ وهو القسم الاول وكلامه في

القسم الثاني وجوابه ان المعتبر علم المتكلم بذلك حال تكلمه اي يعلم المخاطب ان المتكلم عالم

حال تكلمه بعدم مجيئه فلا يمكن ان يتوهم سهوا او نسيانا في القسم الاول بل الثاني

نعم يتصور في الثاني حالة ثالثة هي جهله ابتداء فالاولى ان يصرح بها ايضا [illegible]

اما الانم عدم صدقها على ما ذكر فان مولانا الكلام المطابق و به ما عند المتكلم اعم من

ان يكون عند المتكلم في الحقيقة او في الظاهر ولا دلالة على الثاني اظهر لعدم الاطلاع على السرائر

من الصنف [illegible] نفسه اعرف بان المتبادر من قولنا الحكم عند المتكلم كذا انه كذلك بحسب

اعتقاده حقيقة الا ترى انك اذا قلت عند ابي حنيفة رحمه الله انه لا زكوة في مال الصبي

نعم لم

يفهم منه انه كذلك في اعتقاده حقيقة واما انه لا اطلاع على السرائر فذلك لا يقدح في تبادر

المعنى المذكور الى الاذهان واطلاق الالفاظ في الحدود على خلاف ما يتبادر منها مفسد

لها فالقلق ما عند المتكلم يشمل القسم عنده في الحقيقة وما عنده في الظاهر فيكون اسم منهما فلا يتبادر

منه احدهما فلا انقسام الى ما لا يقتضي عدم التبادر فان الوجه حمل اللفظ على الخارجي والذهني

واذا اطلق يتبادر منه الخارجي وكذلك الوضع يقسم الى ما يكون بتاويل وما يكون بتحقيق و

اذا اطلق يتبادر منه ما هو بحسب التحقيق فالاشكال كيف وكذا ولا دلالة للعام على خصوص بعض افراده

فلعل المراد ان اللفظ حقيقة في ذلك المعنى المتبادر منه ومجاز في الآخر وان صح القسم اليهما باعتبار

اطلاقه على معنى ثالث يشملهما ولهما باعتبار عموم المجاز وان جعل حقيقة في القدر المشترك منهما

فتبادر احدهما لكثرة اطلاقه على القدر المشترك في ضمنه حتى صار كانه المعنى الحقيقي

له الا ترى فلصدقه على نحو قولهم فانهم اقبال وادبار وذلك لان الاقبال والادبار ان ما

للنار من حيث ان السند اليها فصدق على اسنادهما اليها اسناد معلوم لغير ما هو له فاندرج.

في تعريف الحقيقة مع انه مجاز كما نص عليه الشيخ فالعقل المجاز العقلي اسناد الفعل الى
غير ما هو له او ما يشتمل على اسناده اليه فلا يصح ان يعد منه ما هو كالاسناد الى ما هو له او ما يشتمل
على اسناد الى ما هو له قلت الاولى ان يقال ان كان صفة للناقة قائمة بها لكنه غير محمول عليها بمواطاة
فاذا قيل اقبلت الناقة كان الاسناد حقيقة واذا قيل اقبال كان مجازا الان الاقبال الطريق
احمل انما هو لا فراده فاذا احمل عليه فقد حمل على غير ما هو محمول عليه حقيقة و يظهر لك من هذا انه
لو قيل معنى تعريف الحقيقة هو ان يسند الفعل ومعناه الى شيء هو ثابت على وجه اسند اليه
اندفع الاعتراض ايضا والا سنادا الى المبتدأ في نحو ليس بحقيقة ولا مجاز اي مطلقا
سواء كان اسناد جملة اليه او اسم مشتق او جامد ولعل المصنف اخذ هذا القول من
عبارة الكشاف حيث قال اولا تفسير هذا ان للفعل ملابسات شتى يلابس
الفاعل والمفعول به والمصدر والزمان والمكان والسبب له فاسناده الى الفاعل
حقيقة وقد يسند الى هذه الاشياء حقيقة على طريق المجاز وقال ثانيا كما سار المجاز ان

يسند الفعل الى شيء يلتبس بالذي هو له في الحقيقة قال التفتازاني في المواضع على ذكر
الفعل يوهم ان الحقيقة والمجاز من صفات اسناد الفعل فالحق ان معناه لانه في حكمه وبقي ما
عداهما خارجا عنهما وقد وجه هذا المذهب بان الفعل يشتمل على النسبة فان اعتبر ان
نسبته في مكانها سميت حقيقة او في غير مكانها مجازا وان المشتق في نحو زيد ضارب
نسبته الى الضمير توصف بها بخلاف نسبته الى المبتدأ لكونها خارجة عنه
وكذا الجملة الفعلية في زيد يضرب فان النسبة بين اجزائها توصف بها دون
نسبتها الى المبتدأ اما ما ذكر والمصدر لقوة اقتضائه النسبة صار في حكم ما دخلت
النسبة في مفهومه والنسبة التعليقية في الافعال وما في معناها ملحقة بالاسنادية والتي ثبت
خارجة عن مدلولاتها ولا يخفى عليك انه تعسف ليس هو التشبيه الذي يفاد بكان
والكاف ونحوهما وذلك لان التشبيه المفاد بكان ونحوها مقصود من الكلام والتشبيه في
انبت الربيع البقل مصحح لما هو المقصود منه وليس ج والمعتبر عند صاحب الكشاف

تلبس ما اسند اليه الفعل نفى علاقة الحقيقة لانه قال المجاز العقلي اسناد الفعل الى شيء ملابس للذي هو
في الحقيقة قال في الكشاف قبيل هذا الكلام وقد اسند الى هذه الاشياء على طريق المجاز المسمى استعارة
وذلك لمضاهاتها الفاعل في ملابسة الفعل كما يضاهي الرجل الاسد في جراءته فيستعار له اسمه فقد صرح بان
المعتبر مضاهاة هذه الامور للفاعل في ملابسة الفعل فيحتمل انه اطلق التلبس بالفاعل ثانيا اعتمادا
على ما سبق ويكون ملابسة الفعل عنده ايضا اعم من ان يكون بواسطة حرف او لا ويحتمل انه
اطلق في التعريف بناء على ان المعتبر عنده التلبس بالفاعل على الحقيقة مطلقا سواء كان في ملابسة الفعل
اولا وح لا يحتاج الى مؤنة تعميم الملابسة وانما قيده سابقا لشيوعه وكثرة استعماله فان قلت
ما لا يتعلق به الفعل لا بذاته ولا بواسطة حرف بعيد شهادة السر المجرد وتلبسه بفاعله والاشياء مطلقا تتلبس
بالفاعل الحقيقي بعيضي جواز ذلك فكيف يكتفى به قلت ترك قيد في التعريف
اعتمادا على ما سبق فيه بعد ايضا فكيف يرتكبه ولعل المراد ان يقول ان المفهوم من قولنا
ما اعتقد العقل ما حصل عنده ويثبت وهذا اعم لما كان

اعتراض المصنف على السكاكي في بطلان عكس التعريف
مبنيا على ان قولنا ما عند العقل معناه ما يقتضيه ويرتضيه وهو بعينه
معنى ما في نفس الامر لان العقل لا يقتضي ولا يرتضي ما هو خلاف
نفس الامر ورده الشارح بان مفهوم ما عند العقل على قانون
اللغة ما حصل عنده وثبت وهذا اعم مما في نفس الامر لامكان
ادراك الكواذب فيكون الكاذب حاصلا ثابتا عند العقل
مما عند العقل يتناول ما في نفس الامر وما هو بخلافه فلا يكون
ان يراد به في التعريف ما في نفس الامر وما هو بخلافه وحده فاندفع
قوله ولا نم بطلان عكسه بما ذكره لان المراد بخلاف ما عند العقل
خلاف ما في نفس الامر وكون الحقيقة الكعبية خلاف ما في نفس الامر
ويرد على هذا الجواب انه مناف لكلام السكاكي قطعا لان

ما عند العقل بهذا المعنى يتناول كلام الكاذب كما
صرح به المجيب فنحو قول الدهري انبت الربيع البقل
يمكن مندرجا فيما عند العقل لانه كذب عنده وثبت
وان كان كاذبا فيخرج عن تعريف المجاز بقوله خلاف ما عند
العقل فلا يبطل به طرده كما زعمه حيث قال انما قلنا
خلاف ما عند المتكلم دون ما عند العقل لئلا يمتنع طرده
بمثل قول الدهري انبت الربيع البقل فالظاهر من
عبارة المفتاح ان المراد بما عند العقل ما لا يمتنع عنده وكلامه في
ما يمتنع عنده لانه قال انبت الربيع البقل امتناع ان يكسو الخليفة
الكعبة ولا امتناع ان يهزم الامير وحده الجند وعلى هذا الطلب
السؤال عليه في بطلان العكس ومن هنا ايضا ما دل عليه صريح كلامه

من ان قولنا خلاف ما عند العقل يتناول قول الدهري
انبت الربيع البقل لان انبات الربيع البقل ممتنع عند
العقل لا يقال لو امتنع عنده لما اعتقده الدهري الجاهل
لانا نقول ما يمتنع عنده قسمان احدهما ما يمتنع عنده بداهته
ولا يتصور من عاقل ان يعتقد ثبوته والثاني ما يمتنع عنده
بالنظر الصحيح ويجوز ان يغلط فيه واثبات الربيع من هذا القبيل
ولعل السكاكي اشار الى هذا المعنى حيث قال فانه لا يسمي كلام
ذلك مجازا وان كان بخلاف العقل في نفس الامر لان
مخالفا في نفس الامر للعقل ممتنعا عنده وان يدرك العقل
بديهة مخالفته اياه فقوله في نفس الامر ظرف للمخالفة وكان الحامل
توهمه تفسيرا لما عند العقل بناء على ان قوله كخلاف العقل

معناه بخلاف ما عند العقل كما يقتضيه سوق كلامه
فاعترض عليه في بطلان العكس نعم او اما الجواب على بطلان
الطرد وبما اوضح في الشرح فانما يتم على ما فسرنا به ما عند العقل
لانه اذا فسر بما حصل عنده وثبت كان قوله خلاف
ما عند العقل مخرجا لقول الجاهل كما مر فلا يصح ان التقييد
انما هو بخلاف ما عند المتكلم دون ما عند العقل لتخرج نحو
قول الجاهل فافهم قوله وبالجملة ان اراد غير ما هو له في نفس الامر
فقد خرج عن تعريفه امثال ما ذكر وان اراد عند المتكلم في الظاهر
اقتصر على هذين المعنيين ولم يذكر ما هو له عند المتكلم في الحقيقة لان
لان ما هو له اذا اطلق تبادر منه ما هو له في نفس الامر واذا
ان تعريف المجاز مذكور في مقابلة تعريف الحقيقة ناسب

ان يراد به

ان يراد به ما هو له عند المتكلم في الظاهر لانه مصرح هناك
واما ما هو له عند المتكلم في الحقيقة فليس متبادرا عنه كاطلاق
ولا قرينة ايضا بعينه فلم يذكره في ترديده واشار فيما بعده
انه لو اريد يخرج عن تعريف المجاز نحو قول الموحد انبت الله
البقل عند اخفاء حاله عن المخاطب قوله اراد بالاسناد
الى غير ما هو له مفهومه الظاهر كما لم يرد عليه ان قولنا ما هو
له اذا اطلق تبادر منه ما هو له في نفس الامر وكما اشرنا اليه لا
ما هو اعم منه ويتناول للاقسام المذكورة وان صح تقسيمه
اليها فلا يصح ان يراد في التعريف وقد سبق الحقيقة قوله
واقسامه اي المجاز العقلي اربعة هذه كالاقسام الاربعة جارية
في الحقيقة ايضا واشملتها ما ذكره في المجاز بعينه لكن اذا صدرت

من الدهري بناء على اعتقاده قوله واما على مذهب السكاكي
ففيه اشكال وذلك ان الكلام المشتمل على اسناد جملة
الى المبتداء يوصف عنده من حيث هو مشتمل على ذلك الاسناد
بالمجاز والحقيقة العقليين وفي كون تلك الجملة من حيث هي جملة
مجازا لغويا او حقيقة لغوية عنده اشكال لانه صرح في تعريفهما
بالكلمة ولم يصرح بان المجاز اللغوي قسمان مفرد ومركب لكنه مثل
في الاستعارة التمثيلية التي هي مجاز لغوي بما هو مركب كقولك اراك
تقدم رجلا وتؤخر اخرى فان نظر الى ما تقتضيه تعريفه من انحصار
المجاز والحقيقة اللغويين في المفردات لم ينحصر المجاز والحقيقة
العقليان في تلك الاقسام الاربعة وان نظر الى تعميم تمثيله كان
الانحصار فيها ظاهرا على مذهبه ايضا فان قلت اذا كان

بعض اجزاء الجملة حقيقة لغوية وبعضها مجازا لغويا فالمجموع
من حيث هو لا يوصف بشيء منهما فلا يصح الانحصار على مذهبه
اصلا قلت بل يوصف بالمجاز اللغوي لان المعنى الحقيقي للمجموع
هو مجموع المعاني الحقيقية لمفرداته فالمعنى المركب من بعضها ومن
خارج مغاير للمعنى الحقيقي قوله كاستحالة قيام المسند بالمذكور
عقلا اي من جهة العقل او عادة اي من جهة العادة فيه
اشعار تارة الى انقسام عقلا او عادة على التمييز وليس هناك
مفرد بها فان اقسام الاستحالة الى العقلية والعادية توجب
ابهاما في صفتها لا في ذاتها ولا نسبة يحتاج اليه فان الاستحالة
لازمة والمستحيل هو القيام الى العقل وان جعلت متعلقة
على معنى الحكم باستحالة التي وعده محالا كما في قوله ما يستحيل العقل

كانت مصدرا مضافا الى مفعولها فلا يصح ان يجعل فاعلها
تميز الملك النسبة الاضافية لان المعنى التميز عن النسبة الى المفعول
مفعول لان التميز عن النسبة الى الفاعل فاعل وعكسه لا
وتلك النسبة في الحقيقة انما هي الى المميز انما صرفت الى الكاف
المميز قصدا الى طريقة الاجمال والتفصيل والصحيح ان
انتصابهما على المصدرية اي استحالة عقلية او عادية او على الظرفية
المقدرة اي في العقل والعادة وان تفسيره لهما بيان لحاصل المعنى
دون توجيه الاعراب لظهوره اي صبرا لله لسبب هواك
بهذه الحالة وهو انه يغرب في الشك لعلا كي محبتك
دلت عبارته على ان الواو في قوله وبي متوسطة بين ما هو اسم
في المعنى لصار اعني ضمير الحكم وبين خبره اعني يغرب كما كيد

المعطوف

المعطوف منها كالواو المتوسطة بين الموصوف والصفة
كذلك على ما جوزه صاحب الكشاف ومن نظايرها مكن فيه قوله
الشاعر وكنت وما ينهنهني الوعيد اذا احمل كان على الحال فقصة
وقيل الواو لعطف احد الظرفين على الآخر اي صبرا هواك
يغرب الشك لحيني وبدالا انه قدم المعطوف كما في قوله
عليك ورحمة الله السلام وقيل الواو للحال والخبر محذوف
اي صبرا ما لك والحال انه يغرب في الشك لعلا فان جوز
دخول الواو على المضارع المثبت فذاك والا فقد رسندا
اي وانا يغرب قوله وقال الامام الرازي فيه نظر لان الفعل
لا بد من ان يكون له فاعل في المعنى قال في مختصره الشرح
زعم صاحب المفتاح ان اعتراض الامام حق وان فاعل هذه الافعال

هو الله تعالى وان الشيخ لم يعرف حقيقتها لمعانيها فتبعه المصنف
وظني ان ظني هذا التكلف والتي ما ذكره الشيخ وتبعه عنه في توضيحه
ظنه حقا انه لا نزاع في ان الفعل لا بد له من فاعل لكنا
نعلم قطعا ان الموجود في امثال هذه الصور افعال لازمة
كالقدوم والزيارة والصيرورة لا افعال متعدية كالاقدام والانشاء
ونحوهما لكن بقي ح بحث وهو ان لفظ اقدم لا يكون حقيقة
حقيقة لعدم تحقق معناه وقد استعمل استعمالا صحيحا فيلزم ان يكون
مجازا فلا يكون المجاز في الاسناد وانت تعلم ان هذا المنقول
لا يدل على صحة ما ادعاه الشيخ ولا يفيد لصحة اصلا بل هو في المتعلق
ايراد اشكال على جعل الصورة المذكورة من المجاز العقلي وبيان
لوجوب عدها مجازات لغوية فسقط بذلك مذهب الشيخ و

وغيره معا ولا اختصاص له باحدهما ليفيد طلب الصحة كالآخر
وان شئت تتبيلنا في مذهبه واستمع لما نقول اني اذا قلت
بلد منا طلبك لاجل حق لك عليه ثم قلت اقدمني بلدك حق
لي عليك فقد صدر عنك فعل هو القدوم لاجل داعي
هو الحق لكنك بينت من القدوم بابه كالافعال والمشتقة
الى الحق فان اردت بالاقدام الحمل على القدوم كان مجازا لغويا
وكالاسناد حقيقة وان اردت به معناه الحقيقي وشبهت الحق بمقدم
متوهم في هذه الصورة وكان المقصود من الكلام هو التشبيه بقرينة
نسبة الاقدام اليه فهو استعارة بالكناية او اثبات لملائمة الحقيقي
للمقدم على تقدير وجوده هناك في ملابسة الفعل وحصول المقصود
من الكلام هو الاسناد والتشبيه مصححا له كان اسنادكم الاقدام الى الحق



٣٣

مجازا عقليا وليس هناك فاعل حقيقي لو اسند اليه لكان
حقيقة فان قلت اذا كان القدوم باشياع اقدام وكان
هناك متقدم محقق واريد تشبيهه بذلك المقدم وابراز
صورته على طريقة الاستعارة بالكناية او اريد نقل الاسناد
منه الى طريقة المجاز العقلي مبالغة في ملابسة للفعل كان غرضا
صحيحا في اسلوب واضح واما اذا كان الموجود هو القدوم دون
الاقدام ولم يكن هناك متقدم محقق فكيف يشبه به وكيف
ينقل الاسناد منه اليه واي فايدة في ذلك قلت كان الشيء
يشبه بامر محقق ويبرز في صورته لغرض من الاغراض المتعلقة
بالتشبيه كذلك يشبه بامر موهوم ويبرز في صورته لذلك كما
يشبه النصال بانياب الغول وطلع الزقوم برؤس الشياطين فلا

كلام

اشكال في الاستعارة بالكناية واما نقل الاسناد فالمقصود
منه المبالغة في ملابسة للقدوم الفعل فاذا وجد القدوم و
لداع واريد المبالغة في ملابسته يتوهم هناك اقدام ومتقدم
وينقل الاسناد لاقدام منه الداعي فان نقل الاسناد عن
المتوهم كنقله من المتحقق في تحصيل غرض المبالغة في الملابسة
فظهر ان لفظ اقدام استعمل فيما هو معناه حقيقة لغة الا ان
ذلك المعنى معروض موهوم قد تعلق بغرضه غرض صحيح و
فايدة جليلة وليس له فاعل حقيقي لو اسند اليه كان حقيقة
فان قلت الفاعل الحقيقي للاقدام المتوهم هو ذلك المقدم
المتوهم فاذا اسند اليه كان حقيقة قطعا قلت لا معنى لاسناده
الى الفاعل المتوهم بخلاف نقله منه الى الداعي فانه ليس

تعلق اسناد الفعل المتعلق من الفاعل المتعلق بقصد
الغرض المطلوب كما عرفت ويثبت اسنادا مجازيا ليس له
حقيقة كما ادعاه الشيخ ويطلب ما يتكلف السكاكي ان الفاعل
الحقيقي للاقدام هو النفس لي قدمتني نفسي وان فاعل السرور
والنصر والزيادة حقيقة هو الله تعالى وله وعن الرابع بان التوقيف
انما هو مذهب البعض والسكاكي ممن يجوز اطلاق الاسم على الله تعالى
من غير توقيف لم يرد انه لا يجوز كما طلاق بلا توقيف منه
اطلاق الربيع ونحوه عليه تعالى اذ ليس الكلام في تراكيب السكاكي
واطلاقاته بل اراد انه لا يجوز ذلك فالظاهر انه اعتقد
في البلغاء السليقية من اهل الاسلام والجاهلية انهم على التحرز
فحكم على تراكيبهم بتصرفاته على حيث اعتقاده فلا يصح الزام

بالتوقف

بالتوقف على السمع في كون انبت الربيع البقل وفيه بحث فيندفع عنه
ما اورده الشارح من انه لو صح ذلك لوجب عند القائلين بالتوقف
ان يتوقف صحة مثل هذا التركيب على السمع اذ لا كلام ان
السكاكي يزعم انه لو صح مذهبه لتوقف البلغاء القائلين بالتوقف
في صحته على السمع فانه لم يعتمدوا في ارباب المذكورين من حيث
التوقيف فلا الزام الا بابين بطلان اعتقاده ذلك وان
فيهم من يذهب اليه واما القائلين بالتوقيف من غيرهم فلا
اعتقاد بهم فانه يجب عليهم كما قيد ابا ولئك وربما لم يفهموا
بعض وجوه تصرفاتهم في كلامهم فتركه وهو متقدم على كلا تبيان
لتأخر وجود السكاكي عن عصره كانت بهذا الغرض ان يقال الكناية
لكونه اصلا لا يستدعي وجوب كونه زائدة على كونه اصلا في الكناية

لمعنى النسبة كما هو يوجب بكونه باعثه عليه معتدا بها فالحذف
اعرف واقوى في اقتضار المعاني الزايدة على المعنى الاصلي كما هي المقصودة
في علم المعاني فتعديه اولا قوله وجوابه ان عموم النسبة واراده التخصيص
لعلها لا اشعار قرينة للحذف الى فيه كونه لان كون النسبة
غير عامة اي غير صالحة في نفسها لامور متعدده قرينة مخصوصة
حاصلها اختصاص المسند بشئ معين فلو حذف المسند اليه
فهم من اختصاص المسند بشئ معين فلو حذف المسند اليه فهم
من اختصاص المسند به انه المقصود كما في نحو خالق لما يشاء فاعل
لما يريد وكذلك كون النسبة عامة مع عدم ارادة التخصيص قرينة
مخصوصة دالة على ان المسند اليه جميع ما يصلح له النسبة كما في نحو
خير من هذا الكاسق فكيف يكون اشعار هاتين القرينتين المخصوصتين

تفصيلا

تفصيلا لا اشعار القرينة مطلقا مع انها افراد الكون كما تقدم
الذكر في السؤال وغيره وقيل لم يرد بكون الخبر عام النسبة
صلوحه في نفسه لمتعدد كما فهم المصنف وغيره بل اراد
صلوحه في ذلك المقام الذي ذكر فيه لان يكون خبرا عن متعدد
اما معا او على البدل ولا يكون هناك قرينة مخصصة له ببعض
اصلا لا باعتبار نفسه ولا باعتبار خارج عنه فاذا اريد تخصيصه
ببعض اي تخصيص اثباته به فلا بد من ذكره اذ لا قرينة بالقياس
الى شئ من الامور المعينة اما ان اريد عمومه للجميع واثباته له فلا
حاجة الى ذكره لان صلوح الخبر له مع عدم التعرض لشئ من
الخصوصيات كاف في فهم اسناده الى الجميع وعلى هذا يكون
عموم النسبة مع ارادة التخصيص بيانا لا اشعار قرينة المخصصات

في مقام القصد لمعين فلا يكون هذه الاشعار قرينة قوله وهو ما
وضع ليستعمل في شيء معين اي المعتبر في المعرفة هو التعين عند الاستعمال
دون الوضع ليندرج فيها الاعلام الشخصية وغيرها من المضمرات
والمبهمات وساير المعارف فان لفظة انا مثلا لا تستعمل الا في
اشخاص اذ لا يصح ان يقال انا ويراد به المتكلم لا بعينه وليست
موضوعة لواحد منها والا لكانت في غيره مجازا ولا لكل واحد
منها والا لكانت مشتركة موضوعة اوضاعا بعدد افراد المتكلم
فوجب ان تكون موضوعة لمفهوم كلي شامل لتلك الافراد
ويكون الغرض من وضعها له استعمالها في افراده المعينة دونه كما
توهمه جماعة والحق ما افاده بعض الفضلاء من انها موضوعة
لكل معين لها وضعا واحدا عاما فلا يلزم كونها مجازا في

شيء منها ولا الاشتراك وتعدد الاوضاع ولو صح ما توهمه
لكانت انا وانت وهذا مجازات لا حقائق لها اذ
لم تستعمل فيما وضعت هي لها من المفهومات الكلية
بل لا يصح استعمالها فيها اصلا وهذا مستبعد جدا وكيف لا و
لو كانت كذلك لما اختلف ائمة اللغة في عدم استلزام
المجاز للحقيقة ولما احتاج من نفى الاستلزام الى ان يتمسك
في ذلك بامثلة نادرة قوله وحقيقة التعريف جعل الذات
مشارا به الى خارج هذه العبارة موجودة في النسخ الكثيرة ايضا
لكن قد خط عليها في بعضها وحذفها اولى من اثباتها اذ
مبهمة لا يتوصل منها الى معرفتها ولا يهتدى الى المراد بالكنه
فالخارج ماذا وهي ماخوذة من كلام نجم الائمة وفاضل الامة

رضي الاسترابادي رحمة الله عليه في وصف النكرة بالجملة الخبرية
لكنه احالها بيانها على ما ذكره في باب المعرفة والنكرة ثم قال
هناك والاصح في رسم المعرفة ان يقال هي ما اشير به
الى خارج مختص اشارة وضعية ثم بين مقصوده من كلامه ذلك
بتوضيح واطناب كما هو دأبه وحاصله ان المعارف كلها
تشترك في اشتمالها على اشارة وتختص منها اسماء الاشارة
بكون الاشارة فيها حسية وانما قلنا الى خارج لان كل اسم موضوع
للدلالة على ما سبق علم المخاطب بكون ذلك الاسم دالا عليه ومن ثم
لا يحسن ان يخاطب بلسان الا من سبق معرفته لذلك اللسان
فعلى هذا كل لفظ فهو اشارة الى ما ثبت في ذهن المخاطب
ان ذلك اللفظ موضوع له فلو لم نقل الى خارج لدخل فيه

النكرة جميع الاسماء معارفها ونكراتها وانما قلنا مختص احتراز
عن الضماير الغائبة الى ما لم يختص بشيء قبله نحو ارجل قايم ابوه
فانك لا تشير بها الى حول واطبى كان الملام ام لا جاز
نحو ربه رجلا ونعم رجلا ويا لها قضية وربه جارية
فان هذه الضماير نكرات اذ لم يسبق اختصاص المرجع اليه
بحكم ولو قلت رب رجل كريم واخيه او رب شاة سوداء
وسخلتها لم يجز لان الضمير معرفة لرجوعه الى نكرة مختصة بصفة
وانما قلنا اشارة وضعية ليخرج النكرات المتعينة عند المتكلم
نحو قولك جاءني رجل تعرفه او رجل هو اخوك لان
رجلا لم يوضع للاشارة الى مختص وكذا يخرج غير ذلك نحو لقيت رجلا
اذا علمه المتكلم بعينه اذ ليس فيه اشارة لا وضعا ولا استعمالا

قال ويدخل في الحد الاعلام جلك اشتراكها اذ لا اشارة لكل
واحد الى مخصوص بحسب الوضع ويدخل فيه ايضا الضماير
العايدة الى النكرات مخصوصة قيل يكرم وكذلك المعرف باللام
العهدية اذا كان المعهود نكرة مخصوصة لانه اشتر بها الى خارج
هذا ما تلخص من كلامه طيبو نياه غرة اذ لا حاجة بنا الى تصحيحه او
ابطاله واما المقصود الذي على ما اريد بتلك العبارة العربية و
ان الشارح لو بدل الذات بالاسم لكان انسب بما ذكره لكن
الفاضل في رسم المعرفة واظهر في افادة ما قصده به وانما اختار
ذلك الفاضل ذكر الذات في مباحث الصفة ليحكم على الجملة
بانها لا توصف بالتعريف والنكرة بناء على انها من عوارض الذات
والجملة ليست ذاتا قوله بتمييزها ان اكرم اليه او احسن فيحج

في صورة

في صورة الخطاب المبالغة في تادية المقصود كانك احضرت
كل واحد ممن يصلح ان يخاطب وخاطبته بذلك تشهيرا
للوم وتنويها بسوء معاملته وهو ما وضع لشيء مع جميع مشخصاته
يخرج عن هذا التعريف الاعلام الجنسية ولا يجاب بانها موضوعة
للماهية مع جميع المشخصات الذهنية لاستلزامه امتناع اطلاقها
على الافراد الخارجية بل يجاب بان علميتها تقديرية لضرورة الاحكام
والمقصود كانك احضرت كل واحد منهم الى تعريف الاعلام الحقيقية
قوله ابتداء اي اول مرة واحترز به عن احضاره ثانيا بالضمير الغائب
الظاهر او المعرف بلام العهد الخارجي كالضمير الغائب في الاحضار
ثانيا لتوقف كل منهما على تقدم الذكر تحقيقا او تقديرا فيخرج بهذا
القيد عنه ايضا ولا يسند بقوله الى ما بعده كما فعله ومنهم من

ثم ان قوله ابتداء احتراز عن خروج العلم المشترك فانه لا يقتضي
احضار المسند اليه بعينه في ذهن السامع بعد الاشتراك لكنه يقتضيه
ابتداء اي بسبب وضعه فانه بسبب كل واحد من وضعيه يقتضي احضار
معناه بعينه واما بحسبهما معا فلا فلو لم يقيد الاحضار بقيد الابتداء
لخرج عنه الاعلام المشتركة وفيه بحث لان الاحضار المذكور اعم من ان
يكون بقرينة ام لا فالعلم المشترك يقتضي احضار معناه بعينه بتوسط
قرينة معينة اياه وايضا الاحضار فعل المتكلم وغاية ما يراد
المسند اليه في ذهن علما وما زعمه يقتضي جعله فعلا للعلم اي لا احضار العلم
المسند اليه في ذهن السامع ابتداء ويدفعه قوله باسم مختص قوله
بحيث لا يطلق على غيره اراد انه مختص به بسبب وضع واحد
فلا يطلق على غيره بسبب ذلك الوضع فيتناول الاعلام المشتركة

قوله

قوله قلنا بعد التسليم ان ذكر القيود احترازا ولا يلزم انما لا اتم ان لا اسم
المختص منحصر في العلم لكنه لم يكن القيد الاخير مغنيا عن الاولين وهو الممنوع ايضا
بيانه اذا خرج ما عدا العلم بالقيدين الاولين اسم مختص غير علم لكن الخارجي
بالاول هو النكرة وبالثاني الضمير الغائب كما ذكره وليس شيء
منها مختص فهو لغو بقيد الاخير جميع ما خرجه القيدان فلا حاجة اليها
ويمكن ان يتكلف له ان يكن اذا اكثر في شخص كان اسمه مختصا
به في الظاهر ولا يحضره بعينه فالقيد قيد لخروج القيد الاول ام لا الا اكثر
الاخير وصح ثانيا بان المقصود من القيود كمتعلق مقام التعليم وكان الاحتراز
تابع كان المقصود من قيود التعريفات شرح الماهيات فالاحتراز
تابع له فلا باس لو لم يقع في قيود الضوابط والتعريفات ما لم يقع
الاحتراز عن جميع المحترزات لكن المناسب ان يتاخر هذا القيد

٤١

بما هذا وان كنى به مالا يكنى بغيره كما فيما كنى بعبده قوله

وبعد الكلسا والتى يشير بها الى بعد تفسير ابتدائه بما ذكره جار الله العلامة

من وجهين تقدم ما فى الشرح لعد بها ان المفهوم من لفظ كانه ابتدا لا يلائم

تفسيره ما لشانا انه يلزم اتحاده مع المقيد كما ضر فى المولى قوله فيتغير

اى اذا اصاب هذا المقيد كما ضر لعتراض من سائر المعارف فليتغير

بانيا بمفهومه كما صل لنزول احد المعنيين قوله حذفت همزته

قبل ضعفها كتبها ان الحذف على غير قياس وكذلك التزم كالادغام

وان الحذف على قياس تخفيف الهمزة والحذف التزام كالادغام مخالف للقياس

قوله ثم حلب على قيل جلب عليه اما الطريق الاوضح ابتداء و

اما الطريق المقبلة المقدرية فى الاسماء كان الرحمن من الغالبة علية

تقديرية وذلك لا ينافى اختصاص اسم الله والرحمن به تعالى فان على

قوله وجعله

قوله وجعله يدل على ان الكناية انما اتى بهذا لاعتبار الى قوله لا يكون

من الكناية فى شئ لعله ان يقول لما كان فى ذلك الشخص مشهورا

بهذا الاسم علم وما الكونه جهنميا ما يفهم من هذا الاسم فجاز ان يكون كناية عنه

بخلاف قولك هذا الرجل فانه لا يفهم منه ذلك المعنى وان

اريد به ذلك الشخص بعينه ولا بعد فى ذلك فان حاتما اذا اطلق على

مسماه فهم منه كونه جوادا واذا عبر عنه بهذا الرجل ما يفهم وتو منهم

ان اتصافهما بهذين الوصفين انما لوحظ فى ضمن ما اشتهر به من الالقاب

اسمى ابى لهب وحاتم عليهما فيهما حيث انهما مدلولا هذين كاسمين

معلوما كاستلزام لهذين الوصفين فجاز ان يكونا كنايتين عليهما ولو

كان لهما به لها اسمان آخران فى الاشتهار لعله لما تعاهدا فى صحة الكناية

عنهما قوله وكيف لا يعلم ان ابا لهب انما استعمل جناه الشخص المسمى

به لكن لينتقل منه الى جهتين بل على ان الكفاية باعتبار
الوضع الشائع اذ ان العلم مر وذكا ولسان كاضافة ولكن وجه الكتابة
فما اوضحناه واما كاول فما ذكره من انهم قد يعتبرون في المكني المعاني
كاصلية ويدل عليه ان البعض الكفرة نادى ابا بكر فقال يا ابا الفصيل
هو قوله لان المخاطب يعرف من لوله بالقلب والعين وقوله لان وضع
الموصول على ان يطلقه الى قوله فلذا كانت الموصولات معارف
يشعر كل منهما بان التعريف انما هو بسبب معرفة المخاطب واشارة الى علمه
بمدلول اللفظ وحضوره في ذهنه ولهذا قال كادوات المعرفة ما يعرفه
من طلبك وسايتك مزيد توضيح له فيما تستقبله قوله فكقولك تقيت
من ضربته اذا كانت من موصولة الى آخره فرق بين الموصولة والموصوفة
المختصة بواحد بالتخصيص كاولاد دون الثانية وتخصيصه ان الموصولة

فيها

فيها اشارة الى علم المخاطب بتعيين من حيث هو معين عنده بخلاف
الموصوفة فيها اشارة فان وجب علمه بالنسبة الوصفية لا يقتضي
تعين الموصوف عنده وايضا الموصولة مستعملة في ذلك المعين اما لانها
موضوعة للمعينات وضعا عاما واما لانها موضوعة لمفهوم كلي استعملت
جزئياته المعينة والموصوفة مستعملة في مفهوم واكل منهم اي معين ظلوم فنا
نعم دمعروف من طلبك و استعملت الموصولة كان قصدك الى معين
فلا بد من قرينة يتعين بها ما قصدته فان احتاج المخاطب الى ان يستغنى
لتعذر القرينة عليه كان ذلك استفسارا عن المعين الذي هو المقصود
بعينه وان استعملت الموصوفة كان مقصودك مفهوما كليا فلم يكن
لك حاجة الى نصب قرينة فلو فرض هناك استفسار لم يكن متعلقا
بالمقصود لوضوحه بل بافراد ذلك المعنى المقصود حيث لا يوجد

خارجا الا في ضمن معين منها قوله وكالايماء الى وجه بناء الخبر اي الى
طريقة نقول علمته هذه الصفات الى قوله كالارصاد في علم البديع
هذا التوجيه يقتضي استدراك لفظ الكناية فالصواب ان يقال
او كالايماء الى وجه الخبر فان الخبر على وجوه مختلفة وطرق متفاوتة والمتبادر
البعض منها مختلفة مشار بايراد المسند اليه موصولا الى واحد منها فكالايماء
الى طراز الخبر وجنسه كما اعترف به حيث قال فان فيه ايماء الى ان
الخبر المبني عليه امر من جنس العقاب فان قلت لعله حذف الكناية المعنى المبني
وحذف اضافته الى الخبر للبيان على قياس اخلاق ثياب كما عبر عنه
قوله الى ان الخبر المبني وحذف اضافته الا ان الخبر المبني قلت هذا تعسف
وموطن مستغنى عنه لان الخبر داخل موصوفا بانه مبني لكن لا دخل له
ذلك الايماء فان قلت مطلقا لا ربط بالكناية بل الخبر المتناع عن

المسند اليه لان بناء شيء على آخر يستدعي تقدم ذلك عليه كما يشهد به
كلام السكاكي في تعريف المسند السببي ولا شك ان كالايماء الى جنس
الخبر الكنائي فقد شبه اعلى تقدير صحته لا ينافي في شيء من التعسف
وكالاستشعار كما لا يخفى قوله فمعنى قوله ان الذي سمك السماء ايماء
يعني الى ان الخبر المبني عليه امر من جنس الرفعة والبناء الى قوله ثم فيه تعريض
بتعظيم بناء بيته لكونه فعل من رفع السماء التي لا بناء منها
ارفع واعظم لا نزاع في كون هذا الكلام مشتملا على الايماء المعنى الذي
ذكره وعلى التعريض بتعظيم شأن الخبر الا ان ذلك الايماء لا مدخل له
افادة تعظيم الخبر اصلا فكيف يكون ذريعة الى التعريض
وانما نشأ التعظيم من نفس الصلة بناء على تشابه آثار المؤثر الواحد
وانا ان هذه الصلة يومي الى ان الخبر عن الموصول من جنس البناء

ولا يومى اليه فيما لا يتغير به حال التعظيم اولا ترى انك لو
قلت بنى لنا بيتا من سمك السماء كان التعريض بتعظيم البناء باقيا
لا حاله ولا ايماء فيه بالمعنى الذي ذكره قطعا قوله ففيه ايماء الى ان ما
بناء الخبر ما ينبئ عن الخيبة والخسران وتعظيم لشأن شعيب عليه السلام
هذا صحيح لكن ليس من ذلك الايماء ذريعة الى تعظيم شأنه لبقائه على حاله
في قولنا قد خسر الذين كذبوا شعيبا بالكذب الذي يستفاد منه تعظيمه و
توسل به اليه هو نسبة الخسران الى المكذبين وكذلك الاهانة الى التخفيف
مستفادة من عدم معرفة المصنف واما الاهانة للشيطان من خسران متبعه
وتحقق زوال المنية من خرب البيت مباشرة والتمكن ما كله الكلام
منبهة للفظ على خاتمة فهو مفقود فيما اذا قال المومن وبيده الحجر
كالسمية بالغفلة مع ان ذلك كالمور مستفادة منها ايضا على حالها

ويعلم

ويعلم قطعا ان نسبته هذه الامور وذريعتها امر مشترك بين الحالتين
لا يختلف بالتقديم والتاخير لان لكل واحد منهما خصوصية
معتبرة في ذلك قوله والفاضل الشارح العلامة قد فسر
شرح المفتاح الوجه في الايماء الى بناء الخبر بالعلة والسبب ان فسر الوجه
بما هو علة وسبب لثبوت الخبر للمسند اليه فذلك كالامر في قوله
ان الذي سمك السماء بنى ضربت وانما فسر بما هو علة وسبب لاسناده
اليه وبنائه عليه انه اطرده في الكل وكان لفظ البناء واقعا في
فان علة بناء الخبر وربطه بالمسند اليه قد يكون علة لثبوته له كما في قوله
ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين فان الاستكبار
علة الحكم في نفس الامر وسبب حالة وعلة باعثة للمتكلم على
اسناده اليهم وبنائه عليهم وقد يكون معلولا له كما في ان الذي ضربت

فان الضرب المذكور معلول لزوال المحبة مع انه سبب
باعث على ربط زوال المحبة وبنائه عليها وقد يكون غيرها
ماله نوع ارتباط به اما بالمجانسة كما في قوله ان الذي سمك السماء
فان سمك السماء وان لم يكن علة للخبر المذكور ولا معلولا له لكنه
مجانس اياه وعلة حاملة للمتكلم على ربط ذلك الخبر به واما بالمضادة
كما في قوله ان الذين ترونهم اخوانكم فان ظن اخوتهم ليس علة لكون
الصرع الشفاء غليلهم ولا معلولا له بل هو مناف له كيف الخطاء
وسبب لبنائه عليهم وربطه بهم ثم ان ذكر علية الخبر قد يكون لغيره
الا التعظيم وكالاهانة والتحقيق والتنبيه على الخطاء بلا اشكال فان
لم يشترط في الخبر تقدم المبني عليه بل حصل بمعنى الربط وحمل الخبر
بمعنى المسند كان البيان تعسفا ولا للجملة كاسمية والفعلية واشترط

كان المقصود بيان احوال كالاسمية وتعرف حال الفعلية بالمقايسة
لكنه علة تلك كاحوال مشتركة بينهما قوله فان احد اسماء الاشارة
ان يشار بها الى مشاهد مخصوص مشاهد فيخرج المحسوس المعقولات
والمشاهد وهو ما ادرك بالبصر بالفعل ما يدرك بسائر الحواس و
ما من شانه ان يدرك بالبصر لكنه ليس مدركا به لعدم حضوره فان اشير
بها الى ما يتخيل احساسه كو ذلكم الله وذلكما مما علمني ربي الى المحسوس غير
مشاهد كو تلك الجنة فلتصييره كالمحسوس المشاهد قوله كنصب على المدح
او على الحال قيل العامل في الحال معنى الفعل المستفاد من اسم الاشارة
او حرف التنبيه اي اشير اليه او انبه عليه فردا وكاولا ان يكون حالا
مؤكدة بناء على اشتهاره بذلك اي عاد وقوله شيئا خبر ثان بيانا
لنسبته بعد ذكر حسبه وكيف ان تعلق بفرد ان حمارا منهم

محسوس

وقوله بين الضلال والسلم حال من نسبة شيبان قوله وهو ان

على جهة المراد الذي هو الحكم على المسند اليه المذكور المعبر عنه لتشريح

تصوره اما ما كان فيه نكتة لانهم ارادوا بالمراد به على جهة المراد

المعنى الذي اريد على المعنى الوضعي للفظ الذي عبر به عن المقصود لا المعنى المراد

على معنى لفظ آخر يمكن ان يعبر به في هذا المقام اذ ربما كان هذا المراد

من المعاني الوضعية لما وقع التعبير به فيكون كشبائح المعاني الاصلية للالفاظ

فان قلت لعله اراد ان لفظة هذا مثلا يدل بالوضع على ذات

المسند اليه مع ملاحظة القرب اما وان المتكلم قصد بذكره بيان قربه

فامر خارج عن مفهومها الوضعي قلت هذا جار في كل الفاظ كلها فان

زيد مثلا موضوع لشخص معين واما ان المتكلم قصد بذكره تفهيمه للمخاطب

فامر خارج عن مدلوله وضعا وايضا يلزم ان يكون قوله وهو زايد على

اصل

اصل المراد اي مسند كما في الكشاف قوله او تحقيره بالقرب او تعظيمه

بالبعد كما ان القرب نفسه قد يطلق على قرب المرتبة ودناءة

المحل فيقال فلان قريب المحل ودانٍ المرتبة فالبعد يطلق على

ضد ذلك فيقال فلان بعيد المحل بعيد الهمة الجراب للامور لعلو همته

مجرى الامور المحسوسة كذلك فيه يطلق ما يدل عليهما من اسماء الاشارة

على هذين المعنيين هذا ما ذكره صاحب الكشاف واشار اليه الشارح

بقوله تنزيلا لبعد درجته ورفعة محله منزلة بعد المسافة اذ يفهم منه

شريك قرب الدرجة وضعة المنزلة قرب المسافة ولكن الاولى ان يقال

كما ان التحقير لا يمنع على الكناس ان يكون قريب الوصول سهل التناول

واقعا بين ارجلهم وايديهم فالحقارة تناسب القرب المكاني

يستلزمه بوجه ما وكان العظيم يتباعد عليه ويتبعد عنهم الجلالة

٤٧

ورفعة شانه فالعظيم يناسب البعد المكاني ويستلزمه بوجه ما
قوله تنزيلا لبعده عن ساحة عز الحضور والخطاب وسفالة محله
منزلة بعد المسافة يعلم من ذلك انه قد يقصد التعظيم بالقرب
بان ينزل قربه من ساحة عز الحضور والخطاب منزلة قرب المسافة
فيعبر عنه بهذا كقوله تعالى ربنا ما خلقت هذا باطلا ويمكن ان يعات
كلام العظيم من شانه ان يتوجه اليه الفهم ويطلب القرب منه واللحوق
اليه فمن هذا الوجه يناسب العظم القرب المكاني ويستلزمه وكلام
الحقير من شانه انه لا يلتفت الناس اليه ويبعد عنهم فمن هذا الوجه
يكون الحقارة مناسبة للبعد المكاني ومستلزمة قوله وقد يذكر المعنى
الحاضر المتقدم بلفظ البعيد قال نجم الائمة ويجوز ان يشار
الى المعنى الحاضر اذا تقدم ذكره بلفظ البعيد كما تقول بالله

الطالب

الطالب الغالب وذلك قسم عظيم لافعلن قال تعالى
كذلك يضرب الله للناس امثالهم ثم يشير اليه بذلك في ضرب المثل
الحاضر المتقدم ذكره وانما جاز ذلك لان المعنى لا يدرك بالحس حتى
يشار اليه اشارة حسية فهو حكم البعيد فالاغلب في مثله ان يشار
بلفظ القريب فيقال وهذا قسم عظيم فانه لكونه حاضرا ومذكورا عن
قريب بمنزلة المشاهد القريب بخلاف المعنى الغائب المذكور كالكفر
فانه بواسطة كونه مذكورا صار كالمشاهد وبواسطة كونه غائبا صار
كالبعيد ويجوز في هذه الصورة على قلة ان يعبر بلفظ القريب لتقدم
ذكره وكذا الحال في الغائب المتقدم ذكره اذا كان عينا
قال واسم الاشارة الحسية كالشخص الغائب والعادم مجاز
وذلك كيف الاشارة العقلية كالحسية واسم الاشارة حج

يحتاج الى مذكور قبله فيكون كضمير الجمع الى متقدم قوله عقب المشار
اليه وهو الذين يؤمنون باوصاف الكتاب الى اولئك وهو
المتقون لان الذين يؤمنون من جملة الاوصاف كما صرح به في قوله
من كايمان بالغيب قوله ثم عرف المسند اليه بان اورده اسم اشارة
تنبيها على ان المشار اليهم احقاء بما يرد وفيه التنبيه ان ظاهر المقام
يقتضي ايراد الضمير لتقدم الذكر وقد عدل الى اسم الاشارة بناء
على ان ذلك الموصوف قد تميز بتلك الاوصاف تميزا تاما
وصار كانه مشاهد فعبر عنه باسم الاشارة اشعارا بالموصوف من حيث
هو موصوف كانه قيل اولئك الموصوفون بتلك الصفات
على هدى ويكون حينئذ من قبيل ترتيب الحكم على الوصف المناسب الدال
على العلية بخلاف الضمير فانه يدل على ذات الموصوف وليس

فيه

فيه اشارة الى الصفات والكائن متصفا بها والفرق بين الصفات
بحسب نفس الامر وملاحظته كالانصاف في العبارة مما لا يخفى قوله بين
فاسد موضوع لواحد من احاد جنسه الخ الفرق بين اسم الجنس وعلم
الجنس على ما ذكره منقول من كلام الشيخ ابن الحاجب في شرح المفصل
وانما يستقيم على قول من يجعل اسم الجنس موضوعا للماهية مع وحدة
لا بعينها ويسمى فردا منتشرا واما من يجعله موضوعا للماهية من
حيث هي فعنده كل من اسم الجنس وعلمه موضوع للحقيقة المتحدة
في الذهن وانما افترقا من حيث ان علم الجنس يدل بجوهره
على كون تلك الحقيقة معلومة للمخاطب معهودة عنده كما ان الاعلام
الشخصية تدل بجواهرها على كون الاشخاص معهودة له واما اسم
الجنس فلا يدل على ذلك بجوهره بل بالالة كاللام قوله بين

48

ونعلم بما ذكرنا من تقرير كلام ان عود الضمير اليه قد علم بما قرره
ان المعرف الذي هو في المعنى كالنكرة هو المعرف بلام الحقيقة
وانما اطلق على فرد منها لوجود الحقيقة فيه فاللفظ مستعمل
في الحقيقة والبعضية مستفادة من خارج فاذا اعاد الضمير
قوله وقد يأتي لا المعرف بلام الحقيقة فهم ان المعهود الذهني
منه يعني قسم من المعرف بلام الحقيقة كما هو الحق فان ضم النشر
لتعدد كالمكان والجنس وقد دل عليه ايضا كلام المفتاح في
معنى اللام الجنسية وان جاز لا مطلق المعرف باللام كما ان الكلام
صحيح لكنه قاصر عن افادة معنى كالتدريج مكبر كالاول اولى قوله
لقد امر على اللئيم الحقيقة ولا الاستغراق وهو ظاهر ولا المعهود
المعين لقصوره عن اداء ما هو المقصود من التمدح بالاناة و

الوقار

الوقار في موضع يطيش فيها اولو الاحلام السخيفة ويثبت
فيها كالرباب الغوائم الكاملة وانما قال امر بصيغة المضارع مع
ان الموافق لقوله فمضيت صيغة الماضي دلالة على ورشتم كانه قال
امر وقتا بعد وقت على الكئيم من اللئام موصوف بسبب لقد سبب فلا
اجازه بل لا التفت اليه واتقيه عنه ومن هنا يعلم ان حمل
يسبني على الحال وتقييد المرور بوقت مخصوص ليس كما ينبغي
قوله فان قلت المعرف بلام الحقيقة وعلم الجنس اذا اطلقا على واحد
كما اذا دخلت السوق ورايت اسامة احقيقة هو ام مجاز قلت بل حقيقة
يرد عليه ان علم الجنس عنده لما كان موضوعا للواحد من احاد جنسه و
اذا عرف بلام الحقيقة واريد به مفهوم المسمى من غير اعتبار لما صدق عليه
من الافراد كما ذكره فقد استعمل في جزء معناه فيكون مجازا قطعا سواء

فثم هناك تعدد باعتبار الوجود وانضمام القرينة كما في ادخل
السوق او لم يفهم كما في مقام التعريف الا ان يدعى ان المجموع الكم
من اسم الجنس واللام موضوع بازاء المقسم وضعا آخر مغايرا للوضع
مفردة وفيه بعد نعم يصح كونه حقيقة اذ جعل موضوعا للماهية
من حيث هي كعلم الجنس والفرق بح بما اشير اليه فيكون المقسم فيهما
مستفادة من جوهر اللفظ المستعمل فيها والوحدة الشائعة من
انضمام القرائن الخارجية قوله وجوابه انا لا نسلم عدم تميزه عن تعريف
العهد على هذا التقدير لان النظر في المعهود الى فرد معين او اثنين او جماعة
بخلاف المقسم فان النظر فيها الى نفس الماهية والمفهوم باعتبار
كونها حاضرة في الذهن اذا كان تعريف الجنس عبارة عن حضور الماهية
في الذهن وتعريف العهد عن حضور فرد معين او افراد معينة منها

لم يكن اختلاف فيهما هو معنى التعريف يعني حصة اعني الحضور في الذهن
واما ان الحاضر في العهد هو الماهية وفي كل الفرد او الافراد فهو امر
راجع الى معروض التعريف اعني الحاضر لا الى نفسه ويسمى الحضور
في العهد هو تعريف عهد وفي الآخر تعريف جنس كل الحجر كما اصطلاح
ولا كلام فيه وانما الكلام في كمية معنى التعريف كلبسي وبيان ان حقيقة
ما هي والسكاكي بينه على ذلك حيث قال لان تعريف العهد ليس شيئا
غير القصد الى الحاضر في الذهن حقيقة او مجازا فبالغ في معنى تعريف
العهد وحصره في انه مجرد القصد الى الحاضر وليس شيئا وراءه فيعلم
منه ان كون الحاضر ماهية او فردا امر خارج عن حقيقة تعريف
العهد والحق ان معنى التعريف مطلقا هو الاشارة الى ان مدلول
اللفظ معهود اي معلوم حاضر في الذهن ويرشدك الى ذلك

ان صاحب الكشاف فسر تعريف الجنس في الحمد بانه كالاشارة الى ما يعرفه
كل احد من ان الحمد ما هو وان الشيخ ابن الحاجب صرح في الايضاح
بان زيد موضوع لمعهود بينك وبين مخاطبك وبان غلام زيد
لمعهود بينهما بحسب تلك النسبة المخصوصة وان السكاكي اختار
في اللام ان معناها العهد وبالجملة اذا استقريت كلامهم وتتبعت محصوله
استوثقت بما ذكرناه قال بعض الافاضل التعريف تقصد به
معين عند السامع من حيث هو معين كانه اشارة اليه بذلك الاعتبار
واما النكرة فتقصد بها التفات النفس الى المعين من حيث ذاته و
لا يلاحظ فيها تعينه وان كان معينا في نفسه لكن بين مصاحبة التعين
وملاحظته فرق جلي وتحقيقه في تصوير ذلك مقدمة وهي ان فهم
المعاني من الالفاظ بمعونة الوضع والعلم به فلا بد ان يكون المعاني متصورة

ممتازا بعضها عن بعض عند السامع فاذا دل باسم على معنى فاما ان يكون
ذلك كالاعتبار اي كون المعنى متعينا عند السامع متميزا في ذهنه
ملحوظا معه اولا فالاول يسمى معرفة والثاني نكرة ثم [illegible]
كالاشارة الى تعين المعنى وحضوره ان كانت بجوهر اللفظ سمي علما اما جنسيا
ان كان المعهود الحاضر جنسا وماهية كاسامة واما شخصيا ان كان فردا منها
كزيد او اكثر كابانين وان لم يكن بجوهر اللفظ فلا بد من امر خارج عنه
يشار به الى ذلك مثل الاشارة في اسماء الاشارة وكقرينة التكلم
والخطاب والغيبة في الضماير وكالنسبة المعلومة جملية او غير جملية
في الموصولات والمضاف الى المعارف وكحرف التعريف والنداء
في الموصوفات بها فظهر ان معنى التعريف مطلقا هو العهد في الحقيقة
لكنه حسب اقسامه مختلف بحسب تفاوت ما يستفاد منه ويسمى قسم

باسم مخصوص وان كان اعلام الجنس والكنايات قليلة اعلام حقيقية
كالاعلام الشخصية اذ في كل منهما اشارة بجوهر اللفظ الى حضور
المسمى في الذهن قال سيبويه اذا قلت اسامة فكانك قلت
الضرب الذي من شانه كذا وكذا وان الفرق بين اسامة والاسد
اذا كان موضوعا للجنس من حيث هو كذا الاشارة وعدمها
كما سبق واما الاسد فالاشارة فيه بالآلة دون جوهر اللفظ
ثم نقول اذا دخلت اللام على اسم جنس فاما ان يشار بها الى
حصة معينة منه مفردا كانت او افرادا مذكورة تحقيقا او تقديرا
وتسمى لام العهد الخارجي واما ان يشار بها الى الجنس نفسه و
اما ان يقصد الجنس من حيث هو كما في التعريفات ونحو قولنا
الرجل خير من المرأة وتسمى لام الحقيقة والطبيعة واما ان

بقصد

يقصد الجنس من حيث هو موجود في ضمن الافراد بقرينة الاحكام
الجارية عليه الثابتة له في ضمنها واما في جميعها كما في المقام الخطابي
وهو الاستغراق او في بعضها وهو المعهود الذهني فان قلت بالحقيقة
العهد الخارجي كالذهني والاستغراق راجعة الى الجنس قلت لان معرفة
الجنس غير كافية في تعريف شيء من افراده بل يحتاج فيه الى
معرفة اخرى ثم الظاهر ان الاسم في المعهود الخارجي له وضع آخر
بازاء خصوصية كل معهود ومثله يسمى وضعا عاما كما مر ولا حاجة
الى ذلك في العهد الذهني والاستغراق والتعريف الجنسي اذ اجلت
اسماء الاجناس موضوعة للماهيات من حيث هي قوله وانما
اورد البيان الخ الى التي لنفي الجنس لانها نص في الاستغراق يعني انه
لما ادعى ان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع اورد بيانه

تعين

في جمع ومفرد منفيين بلا التي لنفي الجنس لانها نص في الاستغراق
فنحو لا رجل لا يصح ان يخرج منه فرد اصلا ونحو لا رجال
مع نصوصيته في الاستغراق اذا جاز ان يخرج عنه الواحد
والاثنان جاز في غيره من المجموع بالطريق الاولى فيتضح بذلك ثبوت
الحكمين فان قلت كيف يكون نحو لا رجال نصا في الاستغراق
مع جواز خروج الواحد او الاثنين منه واما ما ذكره في الشرح من النصوصية
فلعله مخصوص بالنكرة المفردة قلت نحو لا رجال نص في
الاستغراق افراد مدلوله فلا يخرج عنه شيء من الجماعات كما ان لا
رجل نص في استغراق افراد مدلوله فلا يخرج عنه شيء من الاحاد فخروج
الواحد او الاثنين من لا رجال لا يقدح في تلك النصوصية اذ ليسا
من افراد مدلوله وحمل كلامه على تخصيص النصوصية بالمفرد باطل

لان ما ذكره من البيان مشترك بينه وبين الجمع فان قلت لا خفاء
في صحة قولنا لا رجل في الدار الا زيد ولا رجال فيها الا الزيدون
فلا يكون شيء منهما في استغراق احاد مدلوله قلت الاستثناء لا
يوجب تخصيصا ولا يقدح في كون اللفظ نصا الجاري في اسماء العدد
مع كونها نصوصا في معانيها وقد حقق ذلك في موضعه فان قلت
اذا قلنا ليس في الدار رجل بل رجلان او رجال وقلنا ليس فيها
رجال بل رجل او رجلان فقد خرج عن كل منهما البعض كالاحاد
فاي فرق بينهما ههنا قلت الفرق ان ليس رجال في نحوه العموم
باق على استغراقه لافراد مدلوله والدال عليه دلالة بطريق الظهور
دون النصوصية كما في لا رجال وقد خرج عنه ما ليس من افراد مدلوله
كما عرفت في لا رجال وامثاله فقد يستعمل على وجهين

الفرد كما ان يراد به نفي واحد لا بعينه فيتناول كل واحد من
الآحاد مطلقا اي سواء كان الواحد في ضمن العدد ام لا ثانيا ولا
ظاهرا لا الضا كافي لا رجل في الكشاف ان يراد به نفي الواحد من
حيث هو واحد اي توجه النفي الى قيد الوحدة كما في قوله ليس في
الدار رجل بل رجلان او رجال وليس هذا من العموم في
شيء واما على الوجه الاول فالاستغراقية شاملة استغراق ليس رجال
فانه يتناول كل واحد من الآحاد فاذا اخرج منه شيء منها كان
تخصيصا لما هو عام ظاهرا وليس رجال لا يتناول الواحد و
الاثنين لا بخصوصيته ولا بظهوره فخروجهما عنه لا يكون تخصيصا و
اذا اخرج عنه جماعة كان تخصيصا قوله الجمع المحلى باللام للاستغراق يشهد
الافراد كلها مثل المفرد اسم الجنس اذا كان مفردا او معرفا باللام الجنسية

وحمله على الاستغراق كان استغراقه شموله لافراد مسماه وهي الآحاد
فاذا انسب اليه حكم كان الظاهر انتسابه الى كل واحد واما الجمع فلما
دل على الجنس مع الجمعية فلو اجري حاله على استغراقه على قياس حال
المفرد كان معناه كل جماعة جماعة لا كل واحد واحد فاذا انسب اليه
حكم كان الظاهر انتسابه الى كل جماعة فان كان من الاحكام التي يكون
ثبوتها للجماعة مستلزما لثبوتها لكل واحد منها فهم من ذلك ثبوته
لكل واحد والا كان الآحاد باقية على الاحتمال هذا مقتضى قياس
على المفرد في استغراقه لكن هذا المعنى يستلزم تكرارا في مفهوم الجمع المستغرق
لان الثلثة مثلا جماعة تندرج فيه بنفسها وفي ضمن كل اربعة والخمسة
وما فوقها فيندرج فيه الآحاد في ضمنها بل يتناول الكلام حيث
هو كل جماعة فلكس معتبر في الجمع المستغرق وما عداه من الجماعات

مندرجة فيه فلو اعتبر كل واحد منها ايضا كان تكرارا محضا
فلذلك ترى كانه بغير ذي الجمع المستغرق الى الكل واحد واحد
فيكون كالمفرد في استغراقه كانه قد بطل منه معنى الجمعية وصار
للجنسية كانه لا مشابهة اكثر او ردّ ما واما المجموع من حيث هو مجموع
كما في قولك للرجال عندي درهم حيث حكموا بانه اقرار بدرهم
واحد للكل بخلاف قولك لكل رجل درهم عندي فانه اقرار لكل
رجل بدرهم والمعنى كالاول اكثر استعمالا الى الشاذ فان قلت اذا قيل
لا رجال في الدار فان قصد به نفي كل واحد واحد فلا فرق بينه وبين لا رجل
في الاستغراق وان قصد نفي الكل من حيث هو كل يكفي صادقا
اذا كان واحد من الرجال فقط خارج الدار وبطلانه ظاهر
وان قصد نفي كل جماعة جماعة كان تكرارا بعين ما ذكرتم في المفرد

باللام

باللام قلت قد اشار الى عدم الفرق بين استغراق المفرد
والجمع في صورة النفي ايضا حيث قال لو سلم كون استغراق المفرد اشمل في
النكرة المنفية وتوجيهه ان نحو لا رجل في قولك ليس رجل في الدار
يدل على الجنس والوحدة المطلقة فربما يقصد به نفي الجنس
المتصف بتلك الوحدة فيكون عاما في استغراقه وربما يقصد نفي الوحدة
المقابلة للتعدد فلا يكون من العموم في شيء كما سلف كذلك رجال في
لا رجال يدل على الجنس والجمعية فربما يقصد به نفي الجنس
مطلقا كان الجمعية قد بطلت على قياس المعرف باللام فلا يكون حينئذ
فرق بينه وبين لا رجل وربما يقصد به نفي القيد الذي هو الجمعية
ويكون الجنس ثابتا على صفة الوحدة والاثنينية فلا يكون من العموم في شيء
واما رجال في قولك ليس في الدار رجال فيدل على الجنس والجمعية

والوحدة العارضة للجماعة فيحتمل ان يقصد بنفيه نفي الجنس
كان الجمعية قد يطلب في قياس لا رجال فيدل على استغراق الاحاد
ظاهرا لا نصا وان يقصد نفي القيد الذي هو الجمعية فيكون الجنس
ثابتا موصوفا بالوحدة او الاثنينية كما في لا رجال ولا يكون العموم
في شيء وان يقصد نفي الوحدة العارضة للجماعة اي ليس فيها جماعة
منتهية جماعات كما في ليس في موضع كذا اجمال بل اجمالات فتلخص لك
مما ذكرناه ان قولك ليس في الدار رجل يحتمل معنيين وليس فيها رجال
يحتمل ثلث معان ولا رجال فيها يحتمل ايضا معنيين واما لا رجل
فهو نص في استغراق الاحاد لانه لنفي الجنس لا يحتمل غيره اصلا وان لا رجال
اذا حمل على الاستغراق لم يكن بينه وبين لا رجل فرق في ذلك واما الفرق
بينهما فان لا رجل لا يحتمل معنى سوى الاستغراق ولا رجال يحتمله

بان يقصد به نفي الجمعية مع ثبوت الجنس على وصف الوحدة او
الاثنينية كقولك لا رجال في الدار بل فيها رجل او رجلان
قوله فظهر بطلان ما ذكره صاحب المفتاح الظاهر من كلامه انه حمل
الجمع المستغرق على المجموع من حيث هو مجموع وثبوت الحكم له لا
يستلزم ثبوته لكل فرد منه ويحتمل انه حمل الجمع المستغرق على كل جماعة
جماعة وثبوت الحكم للجماعة لا يستلزم ثبوته لكل واحد منها
ورد الشارح متوجه على الوجهين معا اذ المتبادر من قولهم العلماء ثبوت
الحكم لكل واحد منها لا ثبوته لكل جماعة منها او للكل من
حيث هو كل فلا فرق في شمول الحكم للعلماء فردا فردا
بين الحكم للعلماء والحكم للعالم قوله وايضا لا دلالة لقوله ليشهد
كل حسن ما يسمى به فرد لكل لان قوله ليشهد له كل حسن بما

بالمسمى به يدل بعد تركيبه على ان المتفرع على الجمعية شمول كل واحد
ما سمي بالعالم ولو اراد ما ذكره من التعليل لقال ليدل على ان
ما سمي به العباس مختلفة ولا نزاع في ان المسمى بالعالم العباس مختلفة
لكن لا دلالة للجمعية على ذلك بل مقتضاها شمول ما سمي بالمفرد
سواء كان اجناسا او لا قوله لان هذه المتفرقة لا يوجد بها عقد ولا نقل
لان الجمع يتناول الافراد المشتركة في مفهوم مفرده وهذا هو المراد من
قيد الجنسية المعتبرة في تعريف الجمع واما ان تلك الافراد ماهيات مختلفة
او امور متفقة فلا اعتبار به اصلا فكما ان الجمع والمفرد اذا استغرقا
تناولا للاحاد المتفقة كذلك تناولا للمختلفة قوله لان الجمع من
الى ان الاستغراق لحرف النفي ولام التعريف انما يدخلان عليه
اي على الاسم المفرد حال كونه مجردا عن الحكم لا لدلالة على معنى الوحدة اذا قيل

الا اسم الجنس موضوع للماهية مع وحدة غير معينة كان تجريده عن
معنى الوحدة واطلاقه على الماهية من حيث هي على سبيل المجاز
لانه استعمال في جزء ما وضع له الا ان يدعى صيرورته حقيقة عرفية
وقد مر الى ذلك الاشارة واما اذا قيل انه موضوع للماهية
فهو فيها حقيقة فان قلت اذا لم تكن الوحدة داخلة في مفهوم الاسم
لا يتصور تجريده عنها فالاعتراض انما يتوجه على القول الاول دون الثاني
قلت يمكن ان تكون اسماء الاجناس اكثر ما يستعمل في التراكيب
لبيان الكثرة والاحكام ولما كان اكثر الاحكام المستعملة في العرف
واللغة جارية على الماهيات من حيث انها في ضمن فرد منها لا عليها
من حيث هي فهم بقرينة تلك الاحكام مع اسماء الاجناس في تلك
التراكيب معنى الوحدة وصار اسم الجنس اذا اطلق وحده يتبادر منه

الفرد الى الذهن لا الى الجنس بملاحظته مع ذلك لا اسم كانه دل
على معنى الوحدة فاذا دخل عليه حرف الاستغراق جرد عن هذا المعنى
الذي هو منشأ الاعتراض قوله ولانه اي الفرد الذي دخل عليه حرف
الاستغراق بمعنى كل فرد لا المجموع الافراد يريد ان الاستغراق الشامل للافراد
لا اسم هو شمول المجموع من حيث هو مجموع اذ ليس فيه ملاحظة وحدة
وفردية اصلا بخلاف شمول كل فرد فانه لا ينافيه لان افراد الاسم
تقتضي اعتبار الفردية مع الجنس فاذا لم يكن هناك امر آخر اقتصر على ما هو
اقل المراتب اعني فردية واحدة وان وجد ما يقتضي اعتبار ما هو
ازيد كاداة الاستغراق عمل بمقتضاه ولم يكن منافيا لمقتضى الافراد لان
مقتضى الافراد لا ينقص اعتبار الفردية ولا يمنع من اعتبار فردية مع
لغوى ولا يذهب عليك ان الجواب الاول هو المناسب لتحول الجواب في

المراد

المراد وان الثاني هو المناسب لتحول ليس جلب فيهما قوله وله هذا
امتنع وصفه بنعت الجمع اذا اريد بالرجل مثلا كل فرد امتنع
وصفه بالطوال والا كان كل رجل طوالا واما نحو الدينار الصفر
فلم يرد بالكلب فرد لكن المانع من الوصف معنويا بل اريد
الجنس وجرد الاسم عن الدلالة على معنى الوحدة فالمعنى لفظي وهو المحافظة
على التشاكل فلا ولا ان يذكر هناك قوله او لانه لا طريق
الى احضاره سوى الاضافة نحو غلام زيد بالباب فيه نظر لان
النسبة الاضافية يجب ان تكون معلومة للمخاطب ايضا وهي
اشارة الى خبرية فامكن الاحضار بطريق الموصولية فيقول الذي هو
غلام لزيد بالباب ولعل المصنف لم يلتفت الى هذا الوجه في
الايضاح لذلك مع انه مذكور في المفتاح قوله كما كتب التعظيم و

والتقليل قوله تعالى اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن

ان حمل على التعظيم كان مبالغة في الوعيد واستعظاما لما هو مرتكب

له مان تعرض يستحق عذاب عظيم فيكون ابلغ في الزجر وان حمل على التقليل

كان اظهار المزيد شفقته عليه وخوفه من ان يصيبه ادنى مضرة فيكون

ادخل في قبول النصيحة وكل منهما يناسب المقام وجه قوله

اي كل فرد من افراد الدواب من نطفة معينة او كل نوع من نوع

لم يلتفت اليه لان كل فرد من افراد الدواب مخلوق من نوع

من النطفة مختص بذلك الفرد لانه بخلاف الدوام وبتعبده جدا

واما عكسه اعني خلق كل نوع من الدواب شخص من الماء فيخ

قوله بل قصد صاحب المفتاح اليه انه مثال لكون المقام

للافراد شخصا او نوعا لا التنكير المسند اليه لما له الكثير التعيض

بكل

تنكير المسند اليه تحقق في غيره وتعيض تنكيره انما فيه السكاكي عند ذلك

بايراد الامثال من غير باب المسند اليه وقد نبه عليه [illegible]

بايراد مثله من غير الباب المبحوث عنه وهذا وجه وجيه يخلصك عن

التعسفات التي ارتكبها بعضهم في توجيه كلامه قوله اما الوصف اي

ذكر النعت المسند اليه فلكونه اي الوصف اراد بالوصف الذي

في الضمير به التابع المخصوص لا به المعنى الكاشف اولا وبالذات

والمعنى المصدري ما تتصف به ثانيا وبالعرض فلو قال بيان له

اي النعت لكان اظهر في المراد واوا لتضمنه اشارة الى ان الضمير في

قوله لكونه راجع الى ما دل عليه قوله واما وصفه لا الى نفسه لانه

بالمعنى المصدري لا ما ذكره وانما قال مبينا له كاشفا عن معناه

فجمع بين التبيين والكشف كان اولى باعتبار الى نفسه والكشاف

بالقياس الى السامع دلالة على ان الوصف يبلغ في ذلك القصوى حتى
صار حدا للموصوف او جاريا مجراه فالمثال المذكور من القسم
الاول اي رأي المفسر له والحكماء فان ذلك الوصف حد للجسم اي
تعريف له على رأيهم وفيه مع ذلك اشارة الى علة الاحتياج الى فراغ
يشغله لان الممتد في الجهات الثلث لا يتصور الا في مكان ثم
ان الوصف الكاشف هو المجموع لانه صفة واحدة بحسب المعنى وان
كان هناك تعدد بحسب اللفظ والاعراب كانه قيل الجسم المتحيز
في الجهات كان ذلك حلو حامض صفة واحدة معنى كانه قيل مز
مع تعدد اللفظ والاعراب وايضا الوصف في الاصل مصدر فيجوز
ان يطلق على المتعدد نظرا الى وصفه على ان الوصف المذكور في
المتن يعني ذلك النعت ليس فيه دلالة على كون النعت واحدا

او متعددا ومنهم من قال الوصف الكاشف هو الطويل
الموصوف بما بعده فان العريض صفة مخصصة للطويل وكذلك
العميق صفة مخصصة له او للعريض وقيل الصفة الكاشفة اي
العميق وحده لاستلزامه الطويل والعريض من غير عكس قوله ومنه
المخصصة التخصيص عبارة عن تقليل الاشتراك الحاصل في النكرات
انهم ارادوا الاشتراك المعنوي لان التقليل انما يتصور فيه بلا تمحل
كما في رجل عالم ونظائره ولا يكون جارية في قولنا عين جارية صفة
مخصصة وفيه تمحل فيحمل الاشتراك على ما هو اعم من المعنوي و اللفظي
ويجعل جارية صفة مخصصة لانها قللت الاشتراك بان رفعت
مقتضى الاشتراك اللفظي وعينت معنى واحدا من معاني جارية
الاشتراك المعنوي بل افراد ذلك المعنى قوله فانه كان يحل الوضع

محتملا لكل فرد من افراد الرجال في قوله والتوضيح عبارة عن رفع الاحتمال الحاصل

اعلم ان الاحتمال رجل لكل فرد من افراد الرجال بحسب الوضع ليس معناه انه بحسب الوضع يصلح

ان يطلق على خصوصية اي فرد كان بل معناه انه بحسب وضعه يصلح ان يطلق على معنى كلي هو

الماهية من حيث هي او الفرد المنتشر على اختلاف الرأيين وذلك المعنى يحتمل ان يتحقق في

خصوصية هذا الفرد وفي خصوصية فرد آخر فمنشأ الاحتمال هناك هو المعنى واما في

المعارف فانما ينشأ من اللفظ فان زيدا اذا كان مشتركا بين اشخاص كان محتملا لان يطلق على

خصوصية كل فرد من تلك الاشخاص لكونه موضوعا بازاء خصوصية كل منها وليس بينها معنى

كلي يحتمل ان يتحقق في ضمن اي خصوصية منها الا ان يأول زيد بالمسمى بزيد فيكون حينئذ حكمه حكم النكرات

وكذا الاحتمال في سائر المعارف من اسماء الاشارات والموصولات وغيرهما انما ينشأ من اللفظ

ايضا فان المعرف بلام العهد الخارجي كالرجل يصلح ان يطلق على خصوصية كل فرد من

المعهودات الخارجية الا انه موضوع بازاء تلك الخصوصيات وضعا عاما والا انه

موضوع لمعنى كلي يستعمل في جزئياته لا فيه واياما كان فالاحتمال ناشئ من اللفظ وان لم يكن

باوضاع متعددة كما في زيد فالاحتمال اما من جهة المعنى كما في النكرات من حيث انها مشتركة

بين افرادها اشتراكا معنويا واما من جهة اللفظ فاما بحسب اوضاع متعددة كما في المشترك

اللفظي بالقياس الى معانيه كانت نكرة او معرفة علما او غيره واما الاحتمال بالقياس الى افراد معنى العهد

فهو ناشئ من المعنى واما بحسب الوضع الواحد كما في سائر المعارف فان قلت ما معنى كون الوضع

عاما والموضوع له خاصا قلت معناه ان الواضع تصور امورا مخصوصة باعتبار امر مشترك

بينها وعين اللفظ بازاء تلك الخصوصيات في فهم الكل وعين لفظة انا لكل متكلم واحد

ولفظة نحن له مع غيره ولفظة هذا لكل مشار اليه مفرد مذكر الى غير ذلك فالمعتبر في الوضع

مفهوم عام وهذا معنى كونه عاما والموضوع له خصوصيات افراد ذلك المفهوم العام

فاطلاق انا وانت وهذا على الجزئيات المخصوصة بطريق الحقيقة فلا يجوز اطلاقها على ذلك

المفهوم الكلي فلا يقال انا ويراد متكلم ما ولا انت ويراد به مخاطب ما وبهذا الوجه يمكن

تعدد معنى اللفظ والمعنى من غير اشتراك في تعدد الاوضاع واذا اتصور الواضع معنوما كليا و
عين اللفظ بازائه كان كل من الوضع والموضوع له عاما واذا اتصور معنا جزئيا وعين اللفظ
له كان كل منهما خاصا وان كان الوضع خاصا والموضوع له عاما فغير معقول قوله ومنه
قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه قال في الكشاف فان قلت هلا قيل
وما من دابة ولا طائر الا امم امثالكم وما معنى زيادة قوله في الارض ويطير بجناحيه قلت معنى
ذلك زيادة التعميم والاحاطة كانه قيل وما من دابة قط في جميع الارضين السبع وما من
طائر قط في جو السماء من جميع ما يطير بجناحيه الا امم امثالكم محفوظة احوالها غير مهمل امرها
توجيه ذلك ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم لكن يجوز ان يراد منها هنا دواب
ارض واحدة وطيور جو واحد فيكون استغراقا عرفيا فذكر وصف نسبته الى جميع دواب الارض
كانت وطيور اي جو كان في السواء فاتضح ان الاستغراق حقيقي وان كل دابة من دواب
الارضين السبع وكل طائر من طيور الآفاق وكل اقطار المتعلقة وظهر بذلك معنى زيادة التعميم والاحاطة

ويرد عليه ان النكرة المفردة في سياق النفي يراد بها كل فرد فرد فلا يصح الاخبار عنها بقوله
امم امثالكم لان كل فرد لا يكون امما وكذا ان اريد بها كل نوع نوع لان كل نوع نوع ليس امما وجوابه
لا امم وجوابه انها محمولة هنا على المجموع من حيث هو مجموع وان كان خلاف الظاهر نظرا
الى الخبر والى السؤال والجواب اشار في الكشاف بقوله فان قلت كيف قيل الا امم مع
افراد الدابة والطائر قلت لما كان قوله وما من دابة ولا طائر دالا على معنى الاستغراق ومغنيا
عن ان يقال وما من دواب ولا طيور حمل قوله الا امم على المعنى وقال في المفتاح
ذكر في الارض مع من دابة ويطير بجناحيه مع طائر لبيان ان القصد من لفظ دابة ولفظ طائر
انما هو الى الجنس وتقريرها وفي هذا القول اشكال في الخبر لان الخبر انما هو عن الجنس كانه
قيل وما من جنس من هذين الجنسين الا امم امثالكم ولا يتصور زيادة التعميم والاحاطة بسبب
الوصف لان الجنس مفهوم واحد والشارح توهم اتحاد كلامي الشيخين فاضاف افادة الوصف
زيادة التعميم والاحاطة الى كلام المفتاح قوله والمفرد الذي ليس من الجملة نكرة لانه اما ان يكون

فان حمل كلامه على ذلك ظهر منه ما قصد من بيانه ولزم ان لا يجب عنده كون الصفة
معلومة التحقق عند المخاطب وان اوّل بما ذكر في الشرح فات غرضه لان المخاطب في
سورة التحريم لما كان عالما بالنار الموصوفة بسماع النبي عليه السلم كان المخاطب في سورة البقرة
عالما بها بسماع كاية فلو نكرت في الاولى وعرفت في الثانية فان وجه بل تخصيص التنويه
في النكرة وقصد التنويه بالتعريف وكل منهما يناسب مقامه كان توجيها آخر لا بيانا
لكلام الكشاف ودفعا لما يتوجه عليه اختصاص الصلة بوجوب المعرفة قوله بين
لكن فرق بين القصد لمجرد التقرير والقصد الى دفع التوهم انما قال لمجرد التقرير
تنبيها على ان قصد التقرير يجامع قصد دفع التوهم وذلك لان تكرير اللفظ بعينه
تقرير معناه وتمكينه في ذهن السامع فربما كان مقصودا بنفسه وربما كان وسيلة
الى دفع التوهم قوله ولو سلّم انه اراد ذلك توجيه كلام العلامة بما ذكر من ان الكلام
يرد التاكيد المنافي بل مجرد التكرير كما عرفت وانت عرفت فانه يفيد تقرير الحكم

باعتبار الحكم الذي ينسبه التنكير اراد بالحكم المحكوم به واطلاق الحكم عليه متعارف
عند النحاة وانما قال ينسبه التنكير لانه قد يكون معرفة كما في زيد القايم واورد الشيخ
ابن الحاجب بانه في معنى محكوم عليه بالقيام فعاد الحكم نكرة قوله بين ثم قال وانما جاءت النار
ههنا معرفة وفي سورة التحريم نكرة لان الآية في سورة التحريم نزلت اولا بمكة اورد عليه
صرّح في اول سورة التحريم بانها مدنية وقد سبق منه ان الخطاب المصدر بيا ايها الناس مكّي و
بيا ايها الذين آمنوا مدني قوله قلنا يمكن ان يقال قد سبق ان العلامة قد تصدى لبيان
وجه تنكير النار في الصدر كالآتي وتعريفها في الاخرى كما دل عليه قوله وانما جاءت النار
هنا معرفة وفي سورة التحريم نكرة وبيّن ذلك بان الآية في سورة التحريم نزلت اولا بمكة فعرفوا
منها نارا موصوفة بهذه الصفة ثم جاءت في سورة البقرة مشارا بها الى ما عرفوه اولا و
المتبادر من هذه العبارة ان النار الموصوفة انما نزلت في سورة التحريم نكرة لانهم لم يعرفوها
فحقها التنكير ونزلت في سورة البقرة معرفة لانهم عرفوه من هناك فحقها التعريف

وتقويته تتضح الحكم بان الحواله اكثر في كلامه ليس على ظاهره وانه اراد ان كالاطلاع المذكور
واقع بقرب ذلك الفصل وانما اسنده اليه توسعا فقول الشارح ولو سلم اشارة
الى انا لا نسلم انه اراد بقوله كما اطلعك عليه ما هو خلاف ظاهره بل هو مجرى على ظاهره
فيبطل ذلك التوجيه ولو سلمنا انه اراد به خلاف ظاهره فليحمل كلامه اشارة
الى ما ذكروه في كون الكذب ابين اذ لا يلزم منه حمل التاكيد على غير المصطلح ولا يرد عليه
ان التقرير مستفاد من التعميم ولا ان التعريض للتخصيص كان وبدا بل ليس فيه الا ما يخالفه
ذلك المقاله قوله ولا ظهر انما كان اظهر لان الحواله على ذلك الفصل صريحة فينبغي
ان يراعى وقد اورد في ذلك الفصل البحث الذي يناسب التاكيد لا اصطلاح
ولا يلزم على هذا التوجيه الا ان السكاكي اشار في باب التاكيد لا اصطلاحي اشارة اجمالية
ما ليس بتاكيد اصطلاحيا ولا بأس به وانه تعرض في كثير من الابواب بامثلة ما ليس منها تنبيها
قوله ولانه دفع هذا التوهم بالتاكيد المعنوي وهو ظاهر فانه اذا قال جاءني زيد نفسه احتمل انه

اراد ان يقول جاءني عمرو ونفسه فسهى وتلفظ بزيد مكان عمرو قوله لئلا يتوهم ان بعضهم
لم يجئ الا انك لم تعتد بهم اي اطلقت القوم واردت بهم عدا ذلك البعض كانهم
القوم فالتاكيد يدفع توهم عدم الشمول في لفظ القوم قوله او انك جعلت فعل الواقع من
البعض كالواقع من الكل بناء على انهم في حكم شخص واحد وذلك لتعاونهم واشتراك مصالحهم
واشتراك مضارهم ورضى كلهم بفعل بعضهم وفي هذا الوجه لكي يتوهم عدم الشمول في لفظ القوم
اذ اعلم انه اريد به الكل لكن يتوهم ان الفعل المنسوب الى الكل لم يصدر عنهم بل عن
بعضهم وانما نسب الى كلهم كما ذكر والظاهر ان في الكلام ح مجاز اسناديا وفي كون التاكيد للكل
ولعوائه دافعا لتوهم هذا المجاز بحث فانك اذا قلت جاءنا القوم كلهم بعضهم منه
كالاحاطة والشمول في افراد القوم قطعا ولا يلزم من ذلك احاطة النسبة وشمولها لتلك
الافراد الا ترى ان قولك كل القوم فعلوا كذا تفيد شمول للافراد ومع ذلك يحتمل
ان يكون الفعل المنسوب الى جميع الافراد صادرا عن بعضهم والعلم بنسبة الفعل الواقع من البعض

على الملائكة فيهما الخ وههنا بحث وهو ان يكون وقوعه فيما نحن فيه من قبيل المجاز لغويا اما في الهيئة
التركيبية واما في لفظ المتعلق بالتأكيد لكنه لا يدفع هذا التجوز ابقى فتأمل
قوله ولا انه لا اجمعون على كون سجودهم في زمان واحد على ما توهم ذكر بعض الائمة الحنفية
في اصول الفقه ان فائدة اجمعون في الآية الكريمة الدلالة على انهم مع كثرتهم اجتمعوا في زمان واحد
على السجود كانه قيل سجدوا كلهم مجتمعين وفي ذلك زيادة توضيح وتعيير لابليس
لان الحكم المعتبر اذا اجتمعوا على امتثال المأمور به في زمان واحد ولم يتخلف احد منهم عن
ذلك الزمان كان مخالفته ابعد عن الحق وادخل في الذم واعترض عليه بوجهين الاول
انه تعيين وقوع اجمعين حالا مع كونه حرفا ومعرفة والثاني ما اشار اليه الشارح وهو ان
اجمعون من الكلمة بمعنى كل واو كرر كل لم يفد كل الاجتماع في الزمان قطعا فكذا ما هو
بمعناه والجواب عن الاول ان قوله كانه قيل سجدوا كلهم مجتمعين بيان لحاصل
المعنى لا توجيه للاعراب وعن الثاني انه وان كان بمعنى كل الا ان له اصل اشتقاق يدل

على الاجتماع فلا بعد ان يلاحظ ذلك كما يلاحظ المعاني الاصلية في الكنى كما مر قوله وههنا
بحث وهو ان ذكر عدم الشمول انما هو زيادة توضيح والا فهو من قبيل دفع توهم
التجوز هذا انما يصح اذا اريد بالتجوز ما يتناول العقلي واللغوي واما اذا خص بالتجوز
العقلي كما يشعر به كلام السكاكي حيث قال واما الحالة التي تقتضي التأكيد فهي اذا كان المراد
ان لا يظن بك السامع في حملك ذلك تجوزا او سهوا او نسيانا فلا بد من
التعرض لعدم الشمول فانه تجوز لغوي لم يندرج في التجوز المذكور على هذا التقدير
قوله بل كل ولا انه لدفع توهم ان الكل ما جاء ولعدم اعتنائهم بها وكالاسناد اليها انما وقع
سهوا الى ان قوله فيما هذا جاز ان يراد لكل دفع توهم ان المجيء كان من البعض وكان الاسناد
الى الكل انما وقع سهوا قوله لا يلزم كون الشئ اوضح لجواز ان يحصل الايضاح من اجتماعهما
كما اذا فرض ان كنية زيد مشترك بين عشرين واسمه بين ثلثين متغايرين للاولين فاذا
اتبع الاسم الكنية عطف بيان لها افاد ايضاحها والكلامة الكنية اوضح من الاسم

حاله كالانفراد وكذا لا يلزم ان يكون الثاني اشهر من الاول فان زيدا اذا اشتهر بكنيته
اكثر من اسمه مع كون الكنية مشتركة دون الاسم فاذا جعل الاسم عطف بيان لها او منها
مع ان المتبوع اشهر قوله والكان البيان حاصلا به ودونه وذلك لان عادا اسم علم
لهم مخصوص بهم فليس هناك ابهام محقق يحتاج في دفعه الى عطف بيان قوله
ان لو سموا بهذه الدعوة يريد ان عطف البيان هنا جعله هذه الدعوة سمة لازمة
لهم بحيث لا يحتمل ان يتوهم كونها في حق غيرهم وذلك انه لو قدر اشتباه امان
الاشتراك الاسم بينهم وبين غيرهم وامامن جواز اطلاق اسمهم على غيرهم لمشاركتهم اياهم
فيما اشتهروا به من العتو والعناد كثمود ولذلك قيل عاد الاولى لانه مع ذلك
لا اشتباه بعطف البيان فعطف البيان هنا لدفع الابهام التقديري اعتبارا بالمقصود
وحفظا له عن شائبة توهم غيره فلذلك صارت الدعوة فيهم امرا محققا لا شبهة فيه بوجه
الوجه قوله لا يلزم البتة ان يكون اسما مختصا بالمتبوع اي لا يجب اختصاصه به على كل

واما الاختصاص بوجه ما فلا بد منه والله بالقياس الى بعض ما يطلق عليه لفظ المتبوع اما
تحقيقا ان قصد بعطف البيان ازالة ابهام محقق واما تقديرا ان قصد به دفع ابهام
مقدر نعم اذا قصد به المدح لم يجب الاختصاص اصلا لا مطلقا ولا من وجه قوله فالاحسن
ان الموصوف فيه عطف بيان لما فيه من ايضاح الصفة المبهمة وفيه اشعار بكونه علما
في هذه الصفة جعل صاحب الكشاف صراط الذين انعمت عليهم بدلا من الصراط
المستقيم وشبهه بقولك هل ادلك على اكرم الناس وافضلهم فلان وقال فيه
اشعار بكونه علما في الكرم والفضل فاشار الشارح بقوله فالاحسن الى ان جعل فلان عطف
بيان احسن من جعله بدلا لوجهين احدهما انه توضيح لتلك الصفة المبهمة والايضاح
شان عطف البيان دون البدل والثاني ان الاشعار بكونه علما فيما ذكر انما يتوجه
من جعل فلان تفسيرا للاكرم والافضل كما اعترف به حيث قال واوقعت
فلانا تفسيرا وايضاحا للاكرام او الافضل فجعلته علما في الكرم والفضل كأنك

علما

ان ايضاح المتبوع وتفسيره فايدة عطف البيان والبدل ولك ان تقول انه
اختار البدل في الاية وذكر له فايدتين اولهما تاكيد النسبة بناء على ان البدل في حكم
تكرير العامل والثانية الاشعار بان الطريق المستقيم بيانه وتفسيره صراط المسلمين
ليكون ذلك شهادة لصراطهم بالاستقامة على ابلغ وجه واوكده ولا خفاء ان هاتين الفايدتين
مطلوبتان في الاية الكريمة فوجب ان يختار فيها البدل لان الفايدة الاولى مختصة
واما الثانية فيحصل منه ايضا اذ قد يقصد ببدل الكل تفسير المتبوع وايضاحه
كما سيأتي الا ان ذلك لا يكون مقصودا اصليا منه كما في عطف البيان وانما شبهه لكن
بهذا ولك لا مطلقا بل اذا كان واردا في مقام يقصد فيه تكرير النسبة وايضاح
المتبوع معا وهناك يتعين البدل ايضا ولا يجوز عطف البيان فضلا عن ان يكون حسن
ولا بد من اعتبار هذا القيد في شبهه ليوافق المشبه ويحصل به غرض قوله في
لفظ المفتاح ايثارا لي ذلك اي لان البدل منه مسند اليه بحسب الظاهر والبدل مسند اليه

في المقصد فانه قال واما الحالة التي تقتضي البدل عنه فهي اذا كان المراد تقرير الحكم وذكر
المسند اليه بعد توطئة ذكره والضمير في قوله عنه راجع الى المسند اليه فدل على ان المبدل مسند اليه
والمبدل منه توطئة فيكون المبدل منه مسندا اليه بحسب الظاهر والبدل مسندا اليه بحسب الحقيقة
قوله وهو الذي يكون ذاته بعضا من ذات المبدل منه قد يتوهم عكس ذلك فيجعل قسما من
من البدل فيسمى بدل الكل من البعض ويتمسك له بقوله نضر الله اعظما دفنوها بسجستان
طلحة الطلحات قوله ونحو قولك نظرت الى القمر فلكه اذ جعل الفرخ من الفلك و
انت تعلم ان ذلك اثبات باب بالحيلة عنه قوله وسكت عن البدل الغلط لانه لا يقع
في فصيح الكلام منهم من فصل وقال في ثلثة اقسام غلط صريح محقق كما اذا اردت
ان تقول جاءني حمار فسبقك لسانك الى رجل ثم تداركته فقلت حمار وغلط نسيان
وهو ان تنسى المقصود فتعمد ذكر ما هو غلط ثم تتدارك بذكر المقصود فهذان لا يقعان في فصيح
الكلام ولا فيما يصدر عن روية وفطانة وان وقع في كلام فحقه الاضراب عنه بكلمة بل

المغلوط فيه بكلمة بل وغلط بدار وهو ان يذكر المبدل منه عن قصد ثم توهم انك غالط
وهذا معتمد الشعراء كثيرا مبالغة وتفننا وشرطه ان يرتقي من الادنى الى الاعلى كقولك هند
نجم بدر كانك وان كنت متعمدا لذكر النجم تغلط نفسك وترى انك لم تقصد الا تشبيها
بالبدر وكذا قولك بدر شمس وادعاء الغلط ههنا واظهاره ابلغ في المعنى من التصريح
بكلمة بل ولو ذكر لهذا امثالا مما وقع في كلامهم لكان اولى قوله والنكتة فيه اي في البدل
ان البدل هو المقصود بالنسبة والتقرير زيادة تقصد بالتبعية بخلاف التاكيد
فان المقصود منه نفس التقرير فان قلت ماذا تقصد بقوله في الايضاح واما الحاكم
تقتضي بيانه وتفسيره فهل اذا كان المراد زيادة الايضاح بالتخصيص كالاسم فعلاما قلت
ما ذكر من النكتة في البدل يكفي لايضاح في عطف البيان مقصود بالتبعية وهو كاسد قطعا
قلنا يدفع هذا التوهم انه حيث اريد زيادة في عطف البيان محمولة على المراد خبر اعني و لعلت الغاية
في ذكره ههنا انه قدم ذكر التوابع على ذكر المسند اليه فكان كلامه بالذات في بيان توابع المعاني

وهي لا يخرج عن الايضاح تماما قصد بها فيكون المقصود لعطف البيان فيها زيادة الايضاح
والمصنف لما قدم مباحث الشكر على التوابع اقتصر في عطف البيان على ذكر الايضاح قوله
فائدة البدل التوكيد لما فيه من التثنية والتكرير والاشعار اراد تثنية ذكر المنسوب اليه
حيث ذكر اولا مجملا وثانيا مفصلا وتكرار النسبة بتكرير العامل حكما انه لك على ذلك
عبارته سابقا ولاحقا واما قوله والاشعار فمرفوع مطلقا عطفا على التوكيد اي فائدته
التوكيد من وجهين والاشعار وقد يروى مجرورا على معنى ان التوكيد في هذا البدل من وجوه
قوله واما في الاشتمال فلان المتبوع فيه يجب ان يكون بحيث يطلق ويراد به التابع كقوله اعجبني
زيد اذا اعجبك علمه اه لم يرد به ان زيدا في المثال قد يطلق على علمه مجازا كما يتوهم
صدر كلامه بل اراد ان الاعجاب قد نسب الى زيد في الظاهر ويفهم منه ان المقصود نسبته
الى بعض صفاته كانه قيل اعجبني شيء من زيد ثم بين ذلك بعلمه فجاز السعوز التكرير
اجمالا وتفصيلا قال بعض النحاة انما سمي بدل الاشتمال لاشتمال المتبوع على التابع

لا كاشتمال الظرف على المظروف بل من حيث كونه دالا عليه اجمالا ومتقاضيا
له بوجه ما بحيث تبقى النفس عند ذكر الاول متشوقة الى ذكر الثاني منتظرة له فيجئ الثاني
ملخصا لما اجمل في الاول مبينا له فيظهر بذلك ان نحو جاءني زيد غلامه او اخوه
او حماره بدل غلط لا بدل اشتمال كما يشعر به كلام ابن الحاجب حيث اكتفى
في بدل الاشتمال بمجرد الملابسة بغير الكلية والجزئية فان هذا الاكتفاء يقتضي
انه رايج حكمه كالمثله في بدل الاشتمال بل صرح في شرح المفصل بان مثل قولك
ضرب زيد غلامه من بدل الاشتمال ويفيدك زيادة توضيح لهذا المعنى ما نقل
عن المبرد انه قال انما سمى بدل الاشتمال لان الفعل المسند الى المبدل منه يشتمل
على البدل ليتم الكلام ويفيد لان الاعجاب اذا اسند الى زيد لا يكتفى به من جهة المعنى
فانه لا يعجبك بل لمعنى فيه وكذلك السلب في سلب زيد ثوبه فانه
لم يسلب ذاته بل شيء منه وكذا السؤال عن الشهر الحرام في قوله تعالى يسألونك عن

الشهر

الشهر الحرام قتال فيه لا يفيد الا ان يكون عن حكم من احكامه بخلاف ضربت زيدا عبده
فانه بدل غلط لان ضرب زيد امر مفيد لا يحتاج الى شيء آخر وكذا قوله قتل الامير
سيافه وبنى الوزير وكلاؤه وليس من بدل الاشتمال اذ اشترطوا ان لا يستفاد هو
من المبدل منه معينا بل تبقى النفس مع ذكر الاول متوقعة على البيان للاجمال
الذي فيه ولا اجمال في الاول هاهنا اذ يفهم عرفا من قولك قتل الامير انه قتل
سيافه وهكذا حال نظائره فلا يجوز فيها الابدال مطلقا قوله ثم بدل البعض
والاشتمال لا يخفى عن انفتاح البنية لما فيه من التفصيل بعد الاجمال والتفسير بعد
الابهام اراد تكرير معنى ولعله تقرير اي في ذهن السامع وكيف ان يكون الاول اي التفصيل
بعد الاجمال اشارة الى بدل البعض فان الكل جملة الاجزاء والتفصيل بيانها باثباتها
اي التفسير بعد الابهام اشارة الى بدل الاشتمال فان الاول فيه مبهم يحتاج الى التفسير كما عرفت
وكيف ان يكون الاول نظرا الى المقصود في نفسه فانه كان مجملا فصل فالاول نظرا الى

فانه ابهم عليه المقصود اولا ثم ازيل ابهامه وقس على هذا ما ورد عليك من نظايره
قوله ولكان للحسن ان يقال زيادة التقرير والايضاح كما وقع في المفتاح القول بان ذكرها
معا للحسن كلام حسن والحسن منه ان يشار مع ذلك فيما يتفرع الى اختلاف المقام
وهو ان السكاكي لما جمع بين التقرير والايضاح ابتدا في التمثيل ببدل الاشتمال واورد
ببدل البعض واخر عنهما بدل الكل بناء على ان الايضاح في بدل الاشتمال اظهر في بدل
البعض كما انه في بدل البعض اظهر منه في بدل الكل مع ان الكلام في مخصصات
المسند اليه والتخصيص كما ولين اظهر والمصنف لما اقتصر على التقرير ابتدا في التمثيل
ببدل الكل لظهوره فيه وعقبه ببدل البعض لانه اقرب اليه في ذلك من بدل
الاشتمال قوله فلتفصيل المسند اليه يعني ذكره مفصلا متعددا قد لوحظ فيه
الخصوصيات بوجه كقولك جاءني زيد وعمرو وجاءني رجل ورجل اخر وجاءني
رجل وامراة ويقابله كالطالب في ذكره وهو ان يذكر باعتبار امر شامل كما

في قولك جاءني رجلان او رجال واما نحو قولك جاءني رجل ورجل اخر فليس من كلام
البلغاء وان عد منه فلتحسين التفصيل مع ذكره متعددا مستفصلا بعضه من بعض في العبارة
حالة كونه من غير تعرض لتقدم او تاخر او معية فلا يكون فيه تفصيل للمسند واشارة الى تقدم
والاختيار بعضه على بعض واما ان المجئ القايم بالجماعة هو غير المجئ القايم بالاخر فالمستفاد من
دلالة العقل دون التركيب لان مواده نسبة مجئ القايم العقل يشهد بان ذلك
المطلق يثبت لاحدهما في ضمن فرد ما للاخر في ضمن فرد اخر قوله فان فيه تفصيلا للفاعل مع انه
ليس من عطف المسند اليه بل من عطف الجملة فان قلت بل فيه تفصيل للمسند حيث عبر
عن فعل كل واحد منهما بلفظ على حدة قلت لا فان لفظ جاء في الجملتين يدل على مطلق المجئ و
انما يفهم تعدده بشهادة العقل قوله او لتفصيل المسند بانه قد حصل من احد
المذكورين اولا وممن كان بعده مرتبا او غير مرتب يشير الى ان تفصيل المسند انما هو
بان يشار الى تعدده وامتياز بعضه من بعض بحسب الوقوع في الازمنة اما في التعاقب

مطلق م

او التركي فان هذا هو المعتبر في باب العطف دون عداه كالامتياز بحب القوة

والضعف او المبهم والمتعلق فان المرور في قولك مررت بزيد وحمار بعيد

عرفا مرورا وبعدا او في قولك مررت بزيد فحمار بعيد مرورين قوله والعقربه كجاءني

زيد وعمرو بعده بيوم او سنة انما القصر على ذلك لان القسم الاول اذ العطف

فيه افاد تفصيل المسند اليه مع اختصاره بحذف العامل الذي قام العاطف مقامه

واما تفصيل المسند وتعدده بحسب الوقوع في الازمنة انما يستفيد من التقييد بالظرف

لا من العطف وليس في الكلام باعتبار تفصيل المسند اختصار فصح كلا القرار عنه

قوله وهذا اصرح في انه انما يقال ماجاءني زيد لكن عمرو لمن اعتقد ان المجي منتف عنهما جميعا

الا ان هذا الاعتقاد انما حصل له بعد نفي المتكلم المجي عن زيد لا قبله لان توهمه

ان عمرا ايضا لم يجي انما نشأ من نفي المجي عن زيد لملابسة بينهما وعلى هذا لا يبعد ان

يكون ههنا القصر للافراد وقطع الشركة بينهما في عدم المجي عنهما الا ان الظاهر ان المتكلم انما

انما قصد هذا القصر بعد توهم المخاطب اشتراكهما في انتفاء المجي عنهما لا في صدر كلامه

قوله واما انه يقال لمن اعتقد انهما جاءاك معا لكن ليس قصر افراد فلم تعلق به الخ اقول

ربما توجه ذلك بانه يلزم حينئذ ان لا يكون للاثبات الذي بعد لكن فايدة لكونه معلوما

للمخاطب لا نزاع له فيه بخلاف ما اذا استعمل لكن في قصر القلب اذ لكل واحد من

النفي والاثبات هناك فايدة ظاهرة وهو منقوض بقولك جاءني زيد لا عمرو

في قصر الافراد فان المخاطب يعلم هذا الاثبات ويقر به فلا فايدة فيه فان قيل قد

قصد ههنا التنبيه على حال المخاطب في تقرير صوابه ونفي خطائه قلنا فكذا ههنا كذلك

يقصد هذا المعنى قوله وفي كلام ابن الحاجب انه يقتضي عدم المجي قطعا ليس في كتبه المشهورة

ما يدل على ذلك ولا ما يوهمه سوى انه حكم في قولك جاءني زيد بل عمرو بان كلفظة

عن المجي زيد وقع غلطا ومعناه ان تلفظك بزيد وقع عن غلط وسبق لسان ولم تكن

انت بصدد ذلك للفظ عنه ثم تداركته بقولك بل عمرو واثبت المجي له وجعلت بينهما

في حكم المسكوت عنه معروفا حكمه عنه الى ما بعده وقد صرح بهذا المعنى شارحوا الكلام
قوله واما اذا انضم اليه لا نحو جاءني زيد لا بل عمرو فهو يفيد عدم مجيء زيد قطعا
وذلك لان معنى لا يرجع الى الايجاب المتقدم لا الى ما بعد بل فيفيد نفي المجيء عن زيد
ولولا لا لكان زيد في حكم المسكوت عنه واذا اجيب بلا بعد النفي كقولك ما
جاءني زيد لا بل عمرو افادت تأكيد النفي السابق ويبقى ما بعد بل على الخلاف المشهور
بين الجمهور والمبرد فتامل قوله وقيل يفيد اشعار الحكم عن المتبوع قطعا كما
بذلك ابن مالك حيث زعم ان بل بعد النفي كلكن بعده ويفهم من هذا الاطلاق
ان عدم مجيء زيد محقق ههنا كما في ولكن ما جاءني زيد لكن عمرو وذهب اليه
ابن الحاجب ايضا حيث قال يحتمل اثبات المجيء لعمرو مع تحقق نفيه عن زيد
ويحتمل نفي المجيء عن عمرو على عكس الاثبات قوله او الحكم متحقق الثبوت له
هذا مبني على ما توهم من كلام ابن الحاجب في الاثبات يعني كان ان صرف اثبات المجيء

عن

عن المتبوع الى التابع يقتضي عدم مجيئه قطعا لكن صرف نفيه عنه الى ما بعده يقتضي مجيئه قطعا والمنقول
عن المبرد ان الغلط في الاسم المعطوف عليه فيبقى النفي المنفي مسندا الى المعطوف كانك قلت
بل ما جاءني عمرو وكما كان في الاثبات النفي الموجب مسندا الى الثاني فلا فرق عنده بين
المثبت والمنفي في كون المتبوع بمنزلة المسكوت عنه قوله واما على مذهب الجمهور ففيه اشكال
وذلك لان الحكم المذكور في الكلام هو النفي ولم يصرف الى التابع على مذهبهم ويمكن ان يتكلف
ويقال الحكم هو المجيء من حيث يعتبر نسبته اعم من ان يكون اثباتا او نفيا فههنا نسب المجيء
الى الاول نفيا ثم صرف عنه الى الثاني اثباتا او جعل الاول في حكم المسكوت عنه
واما من يقول ان المجيء منتفي من المتبوع ثابت للتابع فلا وجود للصرف على قوله قوله [illegible]
تابع وذلك لان مدلول اللفظ ثبوت الحكم لاحدهما مطلقا فالحكم لاحدهما فيهما التبع
لتحقيق التمييز وعدم جواز الجمع والا للتعيين كالاباحة وجواز الجمع بينهما قوله تقوى مذهب الجمهور
وتقويه ايضا ان الاصل تغاير المعطوف والمعطوف عليه لعله العطف على سبيل التغير

قوله على طريقة قولهم خصصت فلانا بالذكر اذا ذكرته دون غيره لا الآخر حاصله راجع الى
ملاحظة معنى التمييز وكان وارد كانه قيل واما العكس فهو تمييز المسند اليه من بين كل ما يصلح
لكونها مسندا اليها باثبات المسند له وهو معنى قصر المسند على المسند اليه وكذا خصصتك بالعبادة
معناه غيرك ونفردك من بين المعبودين بالعبادة فتكون العبادة مقصورة عليه تعالى وكذا
قوله وخص بوا اى ميز المسند وسب عن المنادى بالكلمة والمكون والمخصوص بالمندوب
كذا قوله قال يختص برحمته من يشاء وبالجملة تخصيص شئ باخر قوله تمييز كالقريب فاما ان يجعل
التخصيص مجازا عن التمييز مشهورا فى العرف حتى صار كانه حقيقة فيه واما ان يجعل
من باب التضمين بشهادة المعنى فيلاحظ المعنيان معا ويجعل الباء المذكورة صلة للمضمن
ويقدر للمضمن فيه اخرى فيتوجه فى خصصتك بالعبادة مثلا تميزتك مخصصا اياها بك قوله

بيان

لا ترتيه انه الجنس المعهود واعلم ان قصر الجنس مبالغة وادعاء له طريقان متقاربان
كالاول ان يدعى ان المقصود عليه من ذلك الجنس بلغ من النقصان مبلغا انحط معه

عن

عن مرتبة ذلك الجنس واستحقاقه ان يسمى به فهو فيما عداه ملتحق بالعدم والثانى ان المقصور
عليه ترقى فى الكمال الى حد صار معه كانه الجنس كله والى هذا اشار من قال اللفظ عند كمال
فيعرف الى الكامل قوله ونحو ذلك هو ان يراد بالخبر المعرف ان المحكوم عليه مسلم
الاتصاف به معروفه على طريقة قوله ووالدك العبد اى ظاهر انه بهذه الصفة
وهذا المعنى من فروع التعريف الجنسى كانه لوحظ اولا وقوعه خبرا ثم عرف فصار تعريفه
وحضوره فى الذهن بحسبه الا اعتبار لا بحسب مفهومه فى نفسه قوله واما ثانيا
فلان صاحب الكشاف انما جعله هذا معنى التعريف اجاب اولا بانه لم يقصد
بقوله لا يعدون ملك الحقيقة قصر المسند اليه على المسند كما توهمه ذلك الزاعم بل
قصده معنى الاخر وثانيا ليس الجعل على العهد ولا على قصر الجنس ادعاء ونحو ذلك وثانيا
بان هذا معنى التعريف الذى فى هم المعلمون وفايدته لا معنى العهد والجواب الثانى
ظاهر لا خفاء به يدل عليه عبارة الكشاف بصريحها حيث قال بعد ما فصل

فائدة الفصل كما نقله الشارح ومعنى التعريف في المفلحون اما الدلالة على ان المتقين
هم الناس الذين بلغك انهم مفلحون في الآخرة او على انهم الذين ان حصلت صفة المفلحين
في الآخرة واما الجواب الاول ففيه بحث وذلك ان كلام الشيخ اولا اعني قوله ولا قصر حيث
البطل عليه يدل بصريحه على ان هذا المعنى الحقيقي ليس فيه قصر المسند على المسند اليه
ولا نزاع فيه لذلك المتوهم وكلامه الآخر اعني قوله فانه لا حقيقة له وراء ذلك
يوهم ان هناك قصر المسند اليه على المسند كما اوجبه ذلك عبارة الكشاف حيث قال
لا يعدون تلك الحقيقة فيما نقله من كلام الشيخ لا يدفع ذلك التوهم بل يؤكده والتحقيق
المقام ان المسند اليه اذا عرف بلام تعريف الجنس فان قصد به ان المسند اليه هو كل
افراد ذلك الجنس وان ذلك الجنس لم يثبت الا له كان ذلك قصر المسند على المسند اليه
اما حقيقة واما ادعاء وان قصد به انه عين ذلك الجنس ومتحد به وليس مغايرا له فهو
معنى آخر مغاير لمعنى العهد ومعنى قصر الجنس ومعنى ظهور الاتصاف وفي هذا

وفي هذا المعنى دقة بحيث يكون الكامل عينه كما في زيد العرف وليس فيه دعوى قصر
للمسند على المسند اليه ولا بالعكس وفيه من المبالغة ما لا يخفى ذكره فقول الشيخ فانه
لا حقيقة له وراء ذلك معناه ان حقيقة ذلك وهي متحدة به وقد صرح بهذا المعنى في
في قوله في زيد هو هو بعينه وقول العلامة فهم بهم اشارة الى ان المعنى كما كادوا وقوله
لا يعدون تلك الحقيقة تاكيد له فليس في كلامهما اذن دلالة على قصر المسند اليه على
المسند ولبطلان ذلك التوهم فظهر ان هذا المعنى الحقيقي من فروع التعريف الجنسي
وان الحق ما اطبق عليه الناظرون في الكشاف من ان اللام على المعنى الثالث للتعريف
الجنس المسمى بتعريف الحقيقة كما انها على المعنى الاول لتعريف الجنس المسمى بالعهد فان قلت
قول الشيخ وكيف ينبغي ان يكون الرجل حتى يستحق ان يعطى ذلك او في هذا يشعر بان المقصود
دعوى الكمال فان الرجل اذا كان كاملا في كونه بطلا حاميا يستحق ان يثبت البطل
الحامي له وفي شانه قلت يدفع ذلك الاشعار ما عقبه به من دعوى الاتحاد وانه

صرح في ذلك بـ كالمجاز يعني دعوى الكمال حيث قال قولك هو البطل المحامي

لا يشير به الا معنى علم انه كان ولم يعلم انه ممن كان كما في زيد المنطلق ولا تريد ان

تقصر عليه معنى البطل المحامي الى انه لم يحصل لغيره على الكمال كما في زيد هو

الشجاع ولا ان تقول انه ظ كونه بهذه الصفة لكنك تريد ان تقول لصاحبك

لغزه واراد بقوله وكيف ينبغي غاية ما يتوهم من الاستحقاق وذلك بالاتحاد فان

الرجل اذا اتحد بمعنى هذه الصفة وتجسم منها كان ذلك هو الغاية القصوى في

كونه بطلا محاميا وكذلك اذا اتحد بحقيقة الاسد كان ذلك هو الغاية ما يتهم به

اطلاق ذلك الاسد عليه والبلغ في اثبات شجاعته من جعله فردا من افراد الاسد

كما في قولك زيد اسد ومن حصر حقيقة الاسد فيه ايضا فان قلت ذكر الشيخ ان مو

هو البطل المحامي وزيد الاسد وما شبههما كلها على معنى الوهم والتقدير ان يصور المتكلم في

خاطره شيئا لم يره ولم يعلمه ثم يجريه مجرى ما علمه قال وليس شيء باغلب على هذا الضرب الموهوم

لنز

من الذي فانه يجيء كثيرا على انك تقدر شيئا في وهمك ثم تعبر عنه بالذي كقوله الخوك

الذي ان تدعه لملمة يجبك وان تغضب الى السيف يغضب وما ذكرتم من ان الكلام في

البطل المحامي والمعلوم وكالاسد لتعريف الجنس ينافي معنى الوهم والتقدير فان هذه

للجنس خصوصا كالاسد ليست امورا موهومة مقدرة قلت انما اعتبر معنى الوهم والتقدير

بناء على ان دعوى الاتحاد بين زيد وجنس الاسد انما تتهيأ لك اذا تصورت في ذلك الجنس صورة

ومثله مثالا وقدرته تقديرا ولولا ذلك لم يحسن دعوى الاتحاد بل لم تقدم الوهم عليها

فضلا عن ان تتلقاها بالقبول ولذلك كان هذا المعنى عنده المتعلق في ابائه الاعتراف

والانكار واما قوله وليس شيء باغلب على هذا الضرب الموهوم فاشارة الى ان الوهم قد يجري

في غير ما كمن فيه ايضا ومنه البيت فان الموصول فيه لمعهود مقدر ما صوره الوهم والجرا

مجرى ما علمه فهو من فروع العهد وفيه قصر المسند اليه على المسند قلبا اي اخوك هذا الكلام لا شتهاري

الجنس او افراد الا للاشارة في الكلام المشهور بها وليس لك ان تدعي ذلك في البطل المحامي

وكاسه والمعلمون لغوات ملك البالغه ولكونه مثى لنا الكلام الشيخ فان قلت ما
ذكرت في تحقيق معنى الثلاثة للمعلمين لم يكن هناك قصر اصلا فما فايدة الفصل قلت
فايدته ههنا الدلالة على ان الوارد بعده خبر لا صفة وتوكيد الحكم دون الحصر او نعوت
كلمة هم مبتدا ثم لا فصل واما على المعنى الاول اعنى العهد فهو مع ذلك يفيد الهم
المسند في المسند اليه افرادا اى لم يدخل غير المتعين في الكاس الذى يملك الملم معلمون
في كلفه وان ذهبت الى ان لا قصر على المعنى الاول ايضا وان ما ذكره من ان الفصل
يفيد الحصر بيان لفايدة الفصل غالبا لا بيان فايدته في هذا الموضع كان مستبعدا
جدا وابعد منه ان تجعل كلمة هم في الآية محلا وجهين مبتدا ما بعده خبر بل ليت بعضهم فيها
بل في مواضع اخرى قوله التقديم ضربان تقديم على نية التاخير وتقديم لا على نية التاخير
الضرب الاول تقديم معنوى والضرب الثاني تقديم لفظى على قياس الاضافة المعنوية
واللفظية قوله لانه المحكوم عليه ولابد من تحققه قبل الحكم ان اريد بالحكم وقوع النسبة

اولا

اولا وقوعها فهو مسبوق بتحقق المسند اليه والمسند معا في الذهن ضرورة ان النسبة لا تعقل
الا بعد تعقلهما لكنه لا يلزم من ذلك ما هو المطلوب اعنى تقدم المسند اليه على المسند وان اريد بالحكم
المحكوم به فلا نسلم انه لابد من تحقق المحكوم عليه في الذهن قبل الحكم نعم لما كان المحكوم عليه
هو الذات والمحكوم به هو الوصف كان اولى ان يلاحظ قبل المحكوم به واما انه يجب لكن
فلا هذا ان اريد تحققه قبل الحكم تقدمه في التعقل وان اريد تحققه قبله في الخارج فظاهر اع
فيه اذ الكلام في الموجودات الخارجية الا ان ترتب الالفاظ لتادية المعاني يجب ترتيب
ملك الكفاية في التعقل لا في الخارج فالانسب في التعليل ان يعتبر التعقل في الذهن
قوله بل انما يدل على الفعل المضارع قد يقصد بالمضارع الاستمرار على سبيل التجدد و
التقضى بحسب المقامات ووجه المناسبة ان الزمان المستقبل مستمر متجدد شيئا فشيئا
المراد بالفعل الدال عليه معنى يتجدد على كونه بخلاف الماضي لانقطاعه وكحال مستمر
زواله وما يدل على ان المضارع اريد به ههنا الاستمرار ان السؤال بكيف غالبا

٧٦

انما يكون عن الاحوال المستمرة فاذا قيل كيف زيد يجاب بنحو صحيح او سقيم لا بنحو
قايم او قاعد الا اذا كان لاصحابها نوع استمرار قوله والحبيب آه اى المراد بتخصيص
الاثبات لا تخصيص الثبوت قوله لكن بيان كون التقديم مفيدا الخ وذلك لان
التخصيص بالذكر حاصل بلا تفاوت قدم المسند اليه او اخر وغاية ما يتوقع وتوجيهه
ان الضمير لو كان موخرا لاحتمل خفوف ان يكون مسندا الى غيرهم فاذا ذكر الضمير
تخصص الاثبات بهم بعد هذا التوهم ولما قدم تخصص الاثبات بهم مجردا عن
ذلك الاحتمال وكان تخصيص الاثبات قد تقوى بالتقديم وازداد به قوله
وصاحب المفتاح قائل بالحصر الى الاخر هذا هو الحق وذلك لان التقديم انما تعتبر
الحصر بناء على ما ذكر من ان التقديم يدل على ان المخاطب قد اصاب في اصل الحكم و
اخطا في قيد من قيوده فصار ذلك القيد اهم عند المتكلم فيتقدم في الذكر لانه متقدم
بالذكر قصدا لانه تقدير صوابه ورد خطائه وهذا السبب مشترك بين كل الافعال

والمشتقات

والمشتقات والجوامد ايضا الا ان معاني الجوامد كالجسم والحيوان والجوهر مثلا امور
ثابتة غير متغيرة قلما يقع الخطاء فيها وكالامور العرفية فلم يلتفت اليها قوله كقولك ما
انا قلت هذا الخ التقديم في هذا المثال لما افاد نفي الفعل عن المتكلم اعني المسند اليه
وثبوته لغيره لم يكن مفيدا التخصيص بالخبر الفعلي بل لتخصيص غيره به وتخصيصه الى
انتزاع او اوقع في دعك واريد تخصيصه فذلك التخصيص يشتمل على اثبات
ونفي فربما يصرح بالاثبات وحده ويفهم النفي ضمنا كقولك انا سعيت في حاجتك
وربما بالعكس كقولك ما انا قلت هذا او ربما يصرح بهما معا بناء على اختلاف
المقامات وعلى كل تقدير يكون تخصيص الفعل بما اثبت له لا بما نفي عنه واما لم
يثبت التخصيص ههنا الا لما نفي عنه وثانيه ان نفي الفعل مخصوص بالمسند اليه فكانه
لم يفرق بين ما انا قلت هذا او انا ما قلت هذا او سيأتي الفرق بينهما قوله وظاهر كلام
المصباح انه اى استعمال الفعل بمعنى الجمع بحسب وضع اللغة فان حمل كلامه على اكثر الاستعمال

چند و ٧٧ كما هو الظاهر فالفرق بين قوله وقيل هو مبني على ان الحد اسم في معنى الواحد بالعدد

وصف على هذا القول واسم على قول الصحاح وباختلاف اللغة المشترك الذي وضع

اللفظ بازائه منهما وان حمل على الاشتراك اللفظي فالفرق واضح قوله لا يقال

السلب الكلي الخ فاذا كان السلب الكلي صادقا كان السلب الجزئي ايضا صادقا

وهو رفع للايجاب الكلي فيصح ان الرؤية الواقعة على كل احد منفية قوله ولا احد فيه من

ثبوت الفعل الخ التفصيل ههنا ان يقول الكلام ان الكلام في رؤية واقعة على

شخص معين كزيد مثلا يقال ما انا رايت زيدا فيكون هناك من راى زيدا وهو ظ

وان كان في رؤية واقعة على احد لا بعينه يقال ما انا رايت الا احدا من الناس هو

ذلك كاحد فانه وان كان غير معين لكنه معهود من حيث تعلق الرؤية به فحينئذ اما ان يشار اليه

بذلك كالمعيار ولا يصح ان يقال ههنا ما انا رايت احدا لانه في قوة قولك ما انا رايت

زيدا او لا عمروا ولا بكرا الى غير ذلك في افادة نفي الرؤية بالنسبة الى كل واحد من الفاعلين و

اختلفا في الظهور والنصوصية فيبقى عموم نفي الرؤية بالنسبة الى كل واحد من المفعول والفاعل لكن

والحد منها فما يقال ان الفعل في اعتقاد المخاطب منسوب الى واحد فلا يحتاج في رد خطائه في

الى على نفيه عن كل واحد واحد وان كان النزاع في رواية واقعة كل واحد هناك

عبارة ان الحد هنا ان يقال ما انا رايت كل احد والثانية ان يقال ما انا رايت احدا وهذه اخصر

من كلا ولا وفي افادتها للمعنى المذكور نوع خفاء ودقة ولهذا اختلف فيهما وتوجيهها كما قررنا

قوله وعندي ان قولهم الخ فهم من هذا الكلام التوجيه الذي تصلف به الفاضل وزادي كثير تكلم

الفعل وروده ان توضيح لا تم ان نفي الرؤية في قولك ما رايت احدا عام لكل واحد لا الى متوجه

الى الفاعل وكونه فاعلا ولا تعلق له بالفعل والمفعول فيكون الكلام دالا على ان المتكلم ليس

فاعلا للرؤية المتعلقة باحد فيلزم ان يكون هناك انسان قد راى احدا من الناس كانه قيل

الذي راى احدا من الناس ولا محذور فيه قوله غيره وقد معنى لا غيره اورد في تفسير معنى لا لكنه

انت كلمة لا غير وبين المراد بها دفعا التوهم قصد التخصيص بها في عبارة المفتاح حيث قال انا

انت هنا كما كيد المحكوم عليه بنفي الكذب عنه بانه هو لا غيره لا لتاكيد الحكم فدبر ان لا
غير متعلق بالحكم بعدم الكذب اي اسناده الى الضمير وقع قصدا لا سهوا اصحي الا مبنيا على
النسيان حصه لاما ولا وهذا المعنى وقع التجوز والسهو والنسيان بالتاكيد وليس هناك حصر
اصلا فمن ان جعلت متعلقا بعدم الكذب افاد تخصيصا لكنه بهذا المعنى لا يصح وقوعه في
تفسير لا تكذب انت قوله والشائع العلامة قد اورد في هذا المقام للتاكيد وذلك ان
قصده بادر المعنى المتبادر منه فان لم يعرف فساده كان سهوا بل ما يقتضيه كلامه وان عرف
ونسي كان نسيانا وان قصد به معنى آخر لازما لذلك المعنى كان تجوزا واعلم ان الشارح
العلامة جعل الضمير في قوله بل اذا قلته ابتداء راجعا الى المثالين تأويلهما بالمذكور
او المقول وجعل محصله غير مشوب بتجوز او سهو او نسيان متعلقا بقوله صح ولهذا
قال في تقدير صح غير ارتكاب تجوز او سهو او نسيان والفعل مرجع الضمير وهو انا لما شاء
للغير هي الحكم اوقعته في هذه الورطة وقد تعرض لبيان حال انا سعيت في حاجتك في

الابتداء

في الابتداء ولا في الابتداء وسكت عن بيان حال سعيت في حاجتك او ما سعيت
في حاجتك لا في الابتداء كما زعم انه يعلم بالمقايسة الى حال انا سعيت في الابتداء الا ان
لزوم رد الخطأ في الفاعل لافادة وجود السعي بغير ظاهر وعكسه كان ظاهرا قوله لا يقال
السكر في الكرة هذا اشعر بان قائله توهم ان التخصيص في قوله المهم ثم لا نم اشعارا التخصيص
بمعنى الحصر وليس كذلك بل اريد به بالصحيح وقوع النكرة مبتدأ فالاولى ان يجاب هكذا
لا انا نقول لما حصلت النوعية بالتهويل او غيره فقد حصل تخصيص المنكر وصح
وقوعه مبتدأ بدون تقدير التقديم وهو المطلوب ولو فرض ان المراد الحصر فهو ايضا حاصل
بدونه كما قرره قوله ثم لا نم امتناع ايراد الخ اذا قيل شر اهر ذا ناب يتبادر منه شرا
بالقياس اليه فلو قيل لا شر يتبادر منه ايضا كونه شرا بالقياس اليه وظاهر انه لا يكفي مهر الهر
لان الهرير صوت الكلب عند تاذيه وعجزه عما يؤذيه قال في الصحاح هو صوته دون
نباحه من قلة صبره على البرد فلا يشك فيه مما قلت فضلا عن ان يجزم بنقيضه وصح الحصر

وهو المغني بالشناعة في فن البلاغة فهم لو اريد كونه اشرا وخيرا في الحملة لجاز ذلك لا اشتمالها

يحسب الاضافة قوله الكذب بها المقاربة في التقوي لو قيل الكذب بها ثبوت التقوي لكان اظهر

لان المقاربة كالقرب في الاشتمال على كلام غير قوله ولا يخفى ما فيه من التعسف لعل هذا

التعليل انما تعسف في توجيه اللفظ رعاية لجانب المعنى اذ لا يخفى ان تضمن الضمير وحدة لا يصلح علة

للقرب ثم الجر وان ادى هذا المعنى لكنه يشبه باختيار النصب على ان تضمين الضمير هو كالصالح في

العلة وشبهه بالسبب تتمة لكان ثبوت التقوي هو كالحاصل في المعلول وعدم كماله تتمة

له فاستند كالاصل الى كالاصل والفرع الى الفرع قوله وقال المص معناه الخ الموجود في بعض

نسخ الايضاح معناه اتبع عارفا اي اتبع عارف المسند الى الظاهر عارفا المسند الى

المضمر كما ذكره قوله ومما يرى تقديمه على المسند الى الفرع اعلم ان لفظ مثلك قد يطلق ويراد به معنى غير

اشتهر بمماثلة المخاطب فتقول مثلك لا يبخل او لا يبخل مثلك بمعنى فلان لا يبخل فليس في

الكلام ح كناية في الحكم لانه مصرح به بثبت المحكوم عليه وليس فيه ايضا تعريض بذلك لان

لان الكلام متوجه نحوه بطريق الاستعارة دون الاماثلة الى عرض الى جانب ان قصد وصف

المخاطب بالبخل كان ذلك تعريضا بما اضيف اليه مثل لا بانسان غير المخاطب

مماثل له اريد بلفظ المثل وقد يطلق ويراد به مماثله مطلقا وهو الكثير الشائع وح

اما ان يطلب نسبة المحكوم به اليه كناية عن نسبته الى ما اضيف هو اليه او لا فعلى

الاول وهو الكثير الشائع لا استعمال سبيل الكناية في الحكم وكان تقديمه على المسند

كاللازم وقد كشف في الشرح عن هذا المعنى غطاؤه وليس في الكلام ح تعريض اصلا بالمخاطب

ولا بغيره وعلى الشاذ وهو ان يراد بلفظ مثل المماثل مطلقا من غير كناية في النسبة

لم يكن فيه تعريض لانسان غير معين اريد بلفظ مثل كما مر ولا بالمخاطب الا على ما يستلزم

ما ذكره المعنى وفيه بعد وقس على ما ذكرنا الاستعمالات على الوجوه الثلثة لفظ غير واذا

تحققت ما قررناه ظهر لك انه اذا اريد بلفظ مثلك او غيرك انسان غير المخاطب

مماثل له او غير مماثل لم يكن هناك تعريض مصطلح لغير المخاطب سواء كان

ذلك كان معينا او مطلقا وان حمل التعريض على غير المصطلح عنى ان يكون في الكلام
نوع خفاء كان موجودا في صورة التعيين كما يفهم من سياق كلام كالايضاح دون كالاطلاق كما
يدل عليه قوله كما في قولنا مثلك لا يبخل اذ لم يرد به معنى قطعا واما قوله غير حتى فيتجه
التعيين كما لا يخفى وظهر ايضا ان قوله من غير ارادة تعريض بغير المخاطب موكد لا استعمال
على سبيل الكناية لا قيد ثان كما فهمه بعضهم وزعم انه لا بد من امرين احدهما كما استعمال
بطريق الكناية والثاني ان لا يكون هناك ارادة التعريض فلو كان مستعملا بطريق الكناية
او الكناية وقصد بها التعريض على انسان معينين لم يكن تقديمها كالتلازم كما اذا كان
هناك من يدعي انه مماثل للمخاطب مع كونه بخيلا فقيل مثلك لا يبخل وعرض بانه
ليس مثاله وفيه بحث لان الظاهر عند قصده ذلك المعنى ان لا يكون كما استعمال بطريق الكناية
لان كون المخاطب غير بخيل لا مدخل له في كون نفي المماثلة عنه ذلك كما انسان بخلا كون في
نفي البخل عمن يكون مماثلا وعلى اصل وصافه كانه قيل فلان يبخل ومثلك لا يبخل

فهو

فهو ليس مثلك لك الكلام الا ان يقصد المعنيان معا اعني نفي البخل عن المخاطب بطريق الكناية
ونفي المماثلة بطريق التعريض وايضا لا معنى للتعريض بنفي الغير به ولا اثباته بخلاف
المثلية قوله وقد تقديم المسند اليه الظاهر الضمير المستتر في تقدم راجع الى المسند اليه وان كان قد للتعليل
وان حمل التعليل الى ما ذكره بقرينة سياق الكلام كانت للتحقيق قوله وانما قال في كلاول
المسند نه في الكره العبارة الواضحة ان يقال لان مفهوم السالبة الجزئية صريحا نفي الحكم عن بعض
الافراد وذلك مغاير لنفي الحكم عن جملة الافراد ولكنه يستلزم لاحتمال في الكره قوله فالافر
ان يكون في الكره عطفا على داخلة فان اخذ الدخول مطلقا لزم جعل المخاطب فيما العلم وهو
مستقيم وكذا ان فسر الدخول بالتاخير لفظا فقط لزم مع صرفه عن ظاهره جعل لا اخص من
فيما لصاحبه وفيه بعد ايضا وليس لك ان تقول تفسر الدخول بالتاخير لفظا وتخص المعمول
بالمقدم فلا محذور اذ يلزم ح تقييدان على خلاف الظاهر مع ان امثلة المعمول لا تساعده
ولو قيل المراد بالدخول التاخير عن اداة النفي التي لم تدخل على الفعل العامل في كلمة كل

والمعرف باللام على اطلاقه لشهادة الامثلة المذكورة فيها صح عطف معموله على الفعل و
لم يحتج الى تقدير فعل ثم كان اقرب من حيث اللفظ مع انه لا اشكال في المعنى وكان الشارح
اراد تطبيق الكلام المصنف على كلام الشيخ واعتبار الدخول في حيز النفي على اطلاقه فاختار العطف
على الفرق تركت التاويل فصار مجموعه فاختار العطف على المعطوفين تفسير الله دخول
في حيز النفي قوله وهذا الضمير عايد الى النكرة يشعر بان اللام في الرجل للعهد الذهني كما اختاره
بعضهم وزعم ان اللام ههنا كاللام كقولك ادخل السوق حيث لا عهد بينك وبين مخاطبك
ورد كونها للجنس بفوات الابهام المقصود في هذا الباب وبجواز تفسيره بزيد مثلا
وبجواز تثنيته وجمعه مثلا واجيب بان المراد هو الجنس ادعاء لا حقيقة والابهام
موجود كما في المعهود وصح تفسيره بالمخصوص ايضا واما نحو نعم الرجلان ونعم الرجال
فالمراد جنس التثنية وجنس الجمع فلا اشكال لانه ثنى اولا وجمع ثم عرف باللام العهد و
في الحمل على الجنس ما يكه مبالغة يناسب المقام وعلى هذا فالضمير في نعم رجلا عايد الى

الجنس

الجنس ايضا قوله ولا يخفى ما فيه من التعسف لان اختصاص المسند اليه بحكم بدل من كلا
على مغايرة اياه فالحمل على ان معناه انه عبارة عنه تعسف ظاهر وايضا تفسير كون الحكم
بديعا بما ذكره هذا القايل خلاف الظاهر قوله او ادخال الهمزة في النكرة
لم يدخل فيها حرف التعقيد لانها مقارنان فان كان اول ادخال الكوف ابتدار و
الثاني استناده الكوف قوله حيث لم يقبل المعاني النكرة هذا مبني على مذهب من لا يخص
حيث جوز ابدال المضمر من المظهر المتكلم والمخاطب بدل الكل من الكل نحو بي
المسكين مررت وعليك الكريم المعول واستدل على ذلك بقوله تعالى ليجمعنكم الى يوم القيمة لا
ريب فيه الذين خسروا والباقون على ان الذين خسروا وصف مقطوع عن موصوفه للزوم اما
مرفوع المحل او منصوبه قالوا ولا يلزم ان يكون كل نعت مقطوع يصح اجراؤه نعتا
على ما قطع عنه بل يكفي هناك معنى الوصفية كما في قوله تعالى ويل لكل همزة
لمزة الذي جمع مالا وعدده على امتناع ذلك لا بدال بان البدل ينبغي ان يفيد

لم يفده المبدل منه ومن ثم لم يجوزوا زيد رجل بدل الكل لما كان
مدلوله مدلول الاول فلو ابدل فيه الظاهر من ضمير المتكلم او المخاطب وهما
اعرف المعارف كان البدل انقص من المبدل منه في التعريف فيكون انقص منه
في الافادة لان مدلولهما واحد وفي الاول زيادة تعريف بخلاف بدل البعض
والاشتمال والغلط فان مدلول الثاني فيها غير مدلول الاول والحاصل يخدش
عن ذلك يمنع اتحاد المدلولين في بدل الكل اذ لو اتحد مفهوماهما لكان الثاني
تاكيدا للاول لا بدلا منه واتحاد الذات لا ينافي كون البدل مفيدا فائدة زائدة
كما في الامثلة المذكورة فان الثاني فيها يدل على صفة المسكنة والكرم دون الاول واما
نقصان تعريف الثاني عن تعريف الاول فلا يضر كما في ابدال النكرة الموصوفة
عن المعرفة نحو مررت بزيد برجل عاقل اذ النكرة افادت ما لا تفيده المعرفة وان
اشتملت المعرفة على فائدة التعريف التي خلا عنها النكرة فان قلت يجوز ان يكون العامل

نحو

صفة لضمير المتكلم قلت اجاز الكسائي وصف ضمير الغائب في نحو قوله تعالى لا اله
الا هو العزيز الحكيم والجمهور على انه بدل وجوز في الكشاف وصف ضمير المخاطب
ورد عليه بعضهم بان الضمير لا يوصف كما هو المشهور واما ضمير المتكلم فلا يبعد ان يعرف
في جواز نعت ضمير المخاطب على قوله وان لم يجد فيه نقلا صريحا قوله مبني على انه كثيرا
ما يطلق البيان على العلوم الثلثة ذهب بعضهم الى ان الالتفات من حيث انه يشتمل
على نكتة هي خاصة التركيب من علم البيان ومن حيث انه يحسن الكلام ورونقه من علم البديع
والسكاكي اورده في المعاني وفي البديع قوله فخصص هذا المثال من بين امثلة السكاكي لما فيه من
الدلالة على الكره هذه الدلالة موجودة في غير هذا المثال ايضا كما لا يخفى قلت في الحكاية وفي
فانه حكم بان فيه التفاتا وليس ذلك الا بان مقتضى الظاهر ان يقول على ما فعل زمنه وكذا
قوله تذكر والذكرى تهيجك زينبا فانه اثبت فيه التفاتا مع الرواية بتاء الخطاب في
غير ذلك فيعلم من ذلك ان الالتفات عنده ليس مشروطا بان يكون مسبوقا بالتعبير بطريق اخر

الان المقترح ما في قوله لتلك التفاتا او دل على هذا المعنى والتعرض كما بالتفات
قوله ما بت سعاد فاسى القلب معمودا او اخلفتك ابنة الحر المواعيد حيث قال
فالبعث كما ترى حيث لم يتلفظ حلفتني فعنه ان قوله فاسى القلب في تقدير فاسى قلبي فلا
يدل على المقصود هذا مع ان اشتهار الشاعر وعلو الدرجة في البلاغة وشهرة كما ثبات الحق
هذا المثال صدرها في باب الالتفات حيث تمثل بها صاحب الكشاف واحتوا بها
على ان نكت متنوعة كما اشير اليها في المفتاح والكشاف بعضها الاخر عن تعسف خارج
تخصيصه بالذكر قوله لانا نعلم قطعا ان اطلاقاتهم في الآخره بغير ان ذكروه في الالتفات
من الفائدة العامة تعيض اعتبار هذا التقييد فيه اعنى كونه على خلاف مقتضى الظاهر ولتايده
ايرادهم الالتفات في مباحث اخراج الكلام لا على مقتضى قوله في عشية عوار وخار اي عشيه
تمضي منها العوار بالضم والتشديد والغمض بفتح الميم وسنح تجتمع في الموق اذا كان سائلا
فان لم يسل فهو رمص بفتحها ايضا يقال غمضت عينه غمضا ورمصت رمصا

امعنك

امعنك الجرح ولم يعر فيها اي احمر والكحل بضم الكحل اي بكرتها قوله فهذا اخص
من تفسير الجمهور لا اتى ما ذكره القوم من الفائدة العامة للالتفات سبيل على اعتبار هذا
القيد اي كون المخاطب في الحد في الحال عند الجمهور ايضا وان لم يعرجوا به فلا فرق بين
تفسيرهم بالخصوص لانا نقول تلك الفائدة انما هي العكس في السامع فلابد ان يكون واحدا
ليفيده كالتفاته نظرية لنشاطه ولا يلزم من ذلك ان يكون المخاطب واحدا لجواز تعدده
مع وحده السامع قوله متى كان الخيام بذي طلوح ذو طلوح اسم مكان والطلح شجر عظام لها
شوك وينبت تحتها انواع والبشام شجر طيب الرائحة تشاك به قوله وجهه ان الكلام
لما انتقل من اسلوب الى اسلوب الحسن نظرا به هذه الفائدة في النقل التحقيقي كما هو مذهب
الجمهور وكذا في النقل التقديري كما هو مذهب السكاكي توجه هذه الفائدة فانه اذا
سمع خلاف ما ترقبه من الاسلوب كان له زيادة نشاط ووفور رغبة في الاصغاء الى الكلام
قوله تنبيها له على انه اي ذلك الغير هو كان والمقصد الصحيح ان الضمير في قوله على انه الجمع

خلاف مراده وحمله الجعلاء على غير ما ترتب كما توهمه سهو ظاهر لا يخفى على ذي فطنة
وقد صرح بذلك في المغني حيث قال فيه على ان الحمل على الغرض لا يوهم هو لا وسا
بان تقصده كالغير قوله تنبيها على انه اي ذلك الغير كما وما لجاله السياق كلام فيما
على ما يستحق تفصيل انذار اد تقوله ذلك الغير غير ما يتطلب فانه ههنا بمنزلة غير ما ترتب
هناك ويؤيده كالاشارة بلفظ البعيد والصواب ان الضمير في قوله على انه راجع
الى الغير المذكور الخبر فانه ههنا بمنزلة خلاف المراد هناك وقد صرح بذلك في المغني
حيث قال على انه لما ولا يليق بحالهم ان تسالوا عن الغرض لا عن السبب ولكن ان تجعل
قوله ذلك الغير اشارة الى كلغير بناء على ما مر من ان المعنى في حكم البعيد وان نقول جعله
على الاول صحيح بحسب المعنى ايضا فان بيان الغرض وما يليق بحالهم واتبع لهم من بيان
السبب واعلم ان صاحب الكشاف لم يجعله كما يراه من تلقي السائل بغير
ما يتطلب بل صرح بان السؤال فيها كان عن الحكمة والمصلحة حيث قال فان قلت

ماوجه الاتصال في قوله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها بما قبله قلت كانه قيل لهم
عند سؤالهم عن الاهلة والحكمة في نقصانها وتمامها معلوم ان كل ما يفعله الله عز وعلا
لا يكون الا حكمة بالغة ومصلحة لعباده فدعوا السؤال عنها وانظروا في واحدة تفعلونها
انتم مما ليس من البر في شيء قال ويحتمل ان يكون استطرادا لما ذكر انها مواقيت للحج ذكر
ما كانوا يفعلونه في الحج لان ناسا من الانصار اذا احرموا لم يدخل احد منهم حائطا ولا دارا
ولا فسطاطا من باب ويحتمل ان يكون تمثيلا لتعكيسهم في سؤالهم وان مثلهم فيه كمثل
من يترك باب البيت ويدخله من ظهره ثم قال ومعنى واتوا البيوت من ابوابها باشروا
الامور من وجهها الذي يجب ان يباشر عليها ولا تعكسوا والمراد وجوب توطين النفس
وربط القلوب على ان جميع افعال الله تعالى حكمة وصواب من غير اختلاج شبهة
ولا اعتراض شك في ذلك حتى لا يسال عنه لما في السؤال من الاتهام بمقارفة
الشك قوله بمعنى تصعق بناء على ما وقع في نسخ المتن ويوم ينفخ في الصور فصعق لكن نظم

التشريب ههنا فغرء وفي قوله اللهم الا ان يقصد بالنكرة او كسب بان يحمل التنكير
مثلا على التعظيم او التكثير او غير ذلك من الامور التي تفيد تخصيصا بوجه ما في لا يكتفى
القطع بحصول الجنس موجبا للقطع بحصول ذلك المخصوص فرد اكان او نوعا
واما ان حمل على مطلق النوعية او مطلق الفردية كما هو المتبادر من ظاهر التنكير
كان القطع بحصول الجنس موجبا للقطع بحصوله ضرورة ان الجنس لا يتحقق الا في ضمن
فرد ما من نوع من انواعه فكما ان جنس الحسنة في قوله تعالى اذا جاءتهم الحسنة كانوا ... وقوعه
لكثرته واتساعه لتحققه في كل نوع من انواعها كذلك نوع منها مطلقا في قوله تعالى
وان تصبهم حسنة كانوا اجيب وقوعه لما ذكر بعينه فلا يظهر وجه اختصاص الحد كما ...
بان ذو كلفوي بان ما فرق بين ان يقول ان تعلمت نوعا من العلم اي ان النوع كان فصدق
بكذا وان تعلمت العلم اي جنسه وارد تحقق وذلك لورود كل منهما مان او باذا
ولا يخفى شيئا منهما باحديهما فوكرو ان اراد العهد في النكرة اجيب عن ذلك بانه اراد

اجز

تعريف الجنس على مذهب الجمهور وتعريف العهد على مذهب السكاكي قال المراد الحسنة
المطلقة ثم السلام فيها اما التعريف الجنس بالمعنى الذي فهموه واما التعريف الجنس بالمعنى الذي
اختيار ناه ولما كان مختاره الحمل على العهد عبر عنه بوجه لا اشكال ولكن اقتضى تحقق البلاغة
لما قرره وكلامه يدل على ذلك حيث قال الكون حصول الحسنة المطلقة مقطوعا به
كثرة وقوعه واتساعا ولذلك عرفت ذهابا الى كونها معهودة او تعريف جنس فقد
صرح بان المعرف هو الحسنة المطلقة وقد عرفت ذهابا الى كونها معهودة حاضرة في الذهن
وما ذلك الا لفرط الاحتياج اليها وكثرة دورها فيما بينهم وهو تعريف الجنس على ما اختاره
او عرفت تعريف جنس اي من غير ان يذهب الى كونه معهودة وهو تعريف الجنس على
مذهب غيره وحاصله ان الحسنة المطلقة عرفت اما بجعلها معهودة او بدونه وذلك قوله
وبهذا يبطل في النكرة او قوله اي باذكرمن المعتذر ان المراد بالحسنة الحسنة المطلقة المقطوع
بها لكثرة وقوعها واتساعها يبطل ادعوداه ان المقصود بها نوع معين ههنا هو ان كشف

والرضاء او باذكر من بطلان ارادة العهد على مذهب الجمهور يبطل قوله لا
منافاة عليه ظاهر او لا يمكن حمله على جهة الحسنة المطلقة على طريقة السكاكي ولو امكن
لبطل ايضا لانه بعينه تعريف الجنس على مذهبه فكيف يكون اقضى الحق الصلاة
منه قوله ويمكن الجواب الى آخره فيقع هذا الكيد العهد خارجيا تقديريا بقرينة ذكر
ما يقابله في قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين واما قوله ومعنى كونها مطلقة
ان المراد بها مطلق الخصب والرخاء من غير تعيين بعض فرد وعليه ان الحسنة اذا
اريد بها مطلق الخصب والرخاء لم يكن ان يكون تعريفها بهذا المعنى تعريف جنس
ضرورة كونها من افراد جنس الحسنة وقد جوزه السكاكي فلا يمكن حمل كلامه على لكن
واما المص فقد جزم بان الحسنة عرفت تعريف الجنس كما وكلامه عن حمل الحسنة
على مطلق الخصب والرخاء على واحد فقول الشارح في تفسير كلامه تعالى عن
الكشاف كالخصب والرخاء ينبغي ان يحمل على التمثيل ببعض جزئيات الحسنة

المطلقة

المطلقة لانه قال كالخصب والرخاء ونظائرهما الموافق لما ذكره في المتن قوله
فللنظر الى من لفظ المبني الى آخره اقول هذا اسناف لما تقدم منه في قوله تعالى
ان يمسك عذاب من حيث زعم انه لا دلالة للفظ على التقليل بل لك قوله
تعالى لمسكم فيما اخذتم فيه عذاب عظيم قوله لانا نقول ان المحال الى آخره
فان قلت هذا التطويل للمسافة بلا طائل اذ يكفي ان يقال انما استعمل ان
هذا الشرط المقطوع به الواقع تنبيها على انه لا ينبغي ان يكون صدوره من العاقل مقطوعا
به توبيخا لهم ولا احتياج الى جعله محالا او عادة ثم جعل ذلك المحال بمنزلة ما لا
قطع بلا وقوعه قلت في تطويل المسافة فائدة جليلة هي المبالغة التامة في
التوبيخ التي تقتضيها المقام قوله لا ياتي الشرط الى آخره اي لا ياتي في جواب الاشكال
المذكور ان عدم الارتياب من الجميع على تقدير التقليب مقطوع به في الحال لكنه
مشكوك في الاستقبال وهو المعتبر في استعمال لفظ ان فلا اشكال وهذا الجواب

مع انه فاعه لما ذكره يرد ان التغليب يصير لغوا الا ان يلتزم بالارتياب وبعدمه
في الحال مشاركان في الاحتمال وجود الارتياب في الحال وعدمه في الاستقبال الا ان لم
يستصحب والافالمطابق للاستعمال كما هو عليه في الماضي والحال قوله وذلك لتقويه
دلالة لا في الكرة اه اقول هذا التعليل لا يجري في غير كان من الافعال الناقصة كصار مثلا
لان الاستعمال الذي هو مدلوله لا يفهم من خبره حتى يتمحض للدلالة على الزمان نعم لو
في التعليل على مجرد كان من الاحداث المخصوصة لزم ان يشار كها في ذلك
لكونها قوله ولا محض اه اقول وذلك لان اللازم من توجيه التغليب على التعدد
السابق كون الشرط مقطوعا بعدمه لا كونه مما لا يستلزم القطع بعدمه حتى يحتاج الى
تنزيل المحال منزلة ما لا قطع بعدمه فيتعين ان يترك التغليب على وجه يصير الشرط
مشكوكا كما ذكره في المثال المذكور اعني قوله ان قمتم قوله عدت كانثى في الكرة اقول
وفي ذلك زيادة مبالغة في وصف مريم عليها السلام بالطاعة وكانقيادكاتها من الرجال

القائم

الكاملين في افعالهم واعمالهم دون النساء الناقصات العقول وكاديان
قوله او لتعودن في ملتنا في الكرة اقول فيه تغليبان احدهما ما ذكره وهو التغليب في
نسبة العود اذ غلب فيها على شعيب اتباعه والثاني تغليب المخاطب الذي هو
شعيب في الخطاب عليهم قوله ومنه تغليب في الكرة اقول فان قيل بل
انهم قوم تجهلون من هذا القبيل اعني تغليب المخاطب على الغائب فلماذا افرد
عنه قلت بل هو نوع من التغليب على حدة وذلك ان الغيبة والخطاب هناك قد
اجتمعا في شيء واحد فان القوم لما حمل على انتم اجتمع فيه جهتان جهة الغيبة من حيث
لفظه ومفهومه وضعا وجهة الخطاب من حيث الاتحاد بالمبتدا اذا تاملت
جانب الذات والمعنى على جانب المفهوم واللفظ فهناك تغليب الخطاب
على الغيبة وهنا تغليب المخاطب على الغائب فالفرق واضح قوله وجميع من سوى
في الكرة اقول الظاهر ان لفظ غيرهم يتناول غير المميز من العجم فان نظر الى الواو

مختص بالعقلاء كان في تعلمون تغليب العقلاء على غيرهم فقد اجتمع في غير العقلاء
تغليبان احدهما من حيث اختصاص الواو باولي العقل والآخر من حيث الخطاب
وهذا جار في كل موضع غلب فيه المخاطب على ما لا يصلح اصلا ان يكون مخاطبا كانه
يجعل اولا صالحا للخطاب على غيره وقد اشير الى ذلك في قوله تعالى يذرؤكم فيه واعلم
ان خصوصية لفظ الواو ولفظة كم لا مدخل لها في اجتماع التغليبين في غير العقلاء
في كل واحد منهما كما سبق بل ذلك لاختصاص الخطاب بالعقلاء وكونه لا يمتنع ان
يخاطب بالكلام الواحد اثنان او اكثر من غير عطف كما في قولك انت يا زيد وانت
يا عمرو رجلان فاضلان وقولك يا زيد وعمرو قولكم وتثنية او جمع كما في قولك انتما
وانتم يا زيدان ويا زيدون فان قلت قوله تعلمون صيغة جمع فيجوز ان يخاطب به
جمع من غير تغليب قلت الكاف في قوله ربكم مخاطب فلا يصح ان يجري تعلمون
على صيغة الخطاب والا لتعدد الخطاب في كلام واحد بمجرد اعانة من العطف وغيره وقوله

لان

لان لعلكم متعلق بقوله خلقكم لا بقوله اعبدوا وذلك لان لعل لا يجوز ان يكون للترجي
من المتكلم لاستحالته عليه تعالى ولا من المخاطب لان العبادة منهم سبب لرجاء التقوى بل
لرجاء الثواب واذا تعلق بخلقكم فقد قيل لعل مستعارة لمعنى الارادة تشبيها لها
بالترجي بمعنى الطمع اي ارتقاب المحبوب كأن لفظة لعل حقيقة في هذا المعنى بخصوصية
لعلة استعمالها فيه دون الاشفاق الذي هو ارتقاب المكروه او مستعملة فيهما مجازا ام سكا
لان الترجي بذلك المعنى يستلزم الارادة كانه قيل خلقكم مريدا منكم التقوى
التقوى وقيل هنالك استعارة تمثيلية بتشبيه حال خالقهم بالقياس اليهم في ان
خلقهم وقدرهم على التقوى نصب لهم الدواعي اليها والزواجر عن تركها فصار بذلك
وجودها ارجح من عدمها بحال المترجي بالقياس الى المترجي منه القادر على الترجي وتذكر
مع رجحان وجوده منه وقيل هي مستعملة في الغاية مجازا دون الغرض فلا يلزم
الاستكمال وهذه الوجوه لا تجري في لعل اذا جعلت متعلقة بقوله اعبدوا

كما يشهد به الفطرة السليمة وتركه ما قدروه وهو جعل للانعام من انفسها ازواجا
هذا التقدير صرح به في الكشاف دون المفتاح ثم نقول ما قدره الشارح وهو جعل
لكم من الانعام ازواجها والكان فيه تصريح برجوع المنفعة في خلق الانعام ازواجا
الى الناس وكالامتنان بذلك عليهم كما ينبغي لكنه لا يقتضي كون الخطاب في يذرؤكم خاصا
بهم بل سياق الكلام وجزالة النظم على اقتضاء العموم في الخطاب وذلك انه تعالى
ذكر فيه في الناس صفة هي منشأ التكثير والابقاء وذكر في الانعام ايضا ثم صرح بان تلك
الصفة منبع التكثير ومعدنه فالذي يشهد به الذوق السليم والطبع المستقيم ان بيان
كونها منشأ ومعدنا للتكثير والابقاء يتناول الجنسين معا والا لكان المناسب ح
تقديم ذلك البيان على ذكر الانعام لانه من تتمة خلقهم ازواجا فالاولى ان يكون
هذا التقدير ويكون الخطاب عاما ولا يقدح في اختيار عموم جعل خلق الانعام
ازواجها منفعة راجعة الى الناس كانه قيل خلقكم ازواجا وخلق من الانعام

ازواجها لتكثيرهم وابقائهم وايا ما في هذا التعريف واما تقدير الكشاف فحاصله ان خلق
الانعام ازواجها لتكثيرها بالتناسل والابقاء كما في خلق الناس كذلك لهم
وذلك واما ان خلق الانعام على هذه الصفة النافعة لها انما هو منفعة خالصة
للناس فقد علم من سياق الكلام وصرح به في مواضع اخر من الآية قوله ومنه تغليب ما
وقع بوجه مخصوص على ما وقع بغير هذا الوجه آه جعله هذا نوعا من التغليب على
حدة وكلام ادراجه في تغليب الاكثر على الاقل حسن فان ذلك فيه تمكين
في نسبة وصف مختص بالاكثر على الجميع كما في قوله تعالى بما قدمت ايديكم فان
افراد جنس العمل يزاول بالايدي فما قدمت ايديكم مختص بالاكثر وقد اطلق
على الجميع بذلك بان يجعله راجعا الى تغليب الاكثر من جنس على اقله في النسبة فان
ذلك كما يكون في النسبة الاسنادية كما في لتعودن يكون في النسبة التعليقية فان تقديم
بالايدي واقع على اكثر افراد جنس العمل وقد جعل هنا واقعا على الجميع تغليبا فغير

عنه باقدمت ايديكم قوله يجوز ان يكون طلبيا آه لا يذهب عليكم ان مثل قولك
اكرم زيدا ان يدل بظاهره على طلب في الحال لا كرام في الاستقبال فيمتنع تعليق
الطلب الحاصل في الحال على حصول ما يحصل في المستقبل الا اذا اول بان
يجعل اللفظ بواسطة القرينة على الطلب في الاستقبال كما في الجملة الاسمية الدالة
بظاهرها على ثبوت مضمونها واما الاكرام فاما ان تعلق على الشرط من حيث وقوعه كانه
قيل اذا جاءك زيد فاكرامه مطلوب فيلزم مع ما ذكر من اشعار الطلب في الحال
تاويل الطلب بالخبرية واما ان تعلق من حيث وجوده وكان الطلب حاصلا في
الحال كانه قيل اذا جاءك زيد يوجد اكرامك ايا مطلوبا منك في الحال
فيلزم تاويل الطلب بالخبرية وان لا يكون للطلب تعلق بالشرط اصلا وبالجملة لا
يمكن جعل الطلب جزاء بلا تاويل في خلاف ظاهره كما يوهمه قوله فعلت استعماله
له لا لنه على الحدوث في المستقبل ليس بالقياس الى الطلب بل الى المطلوب معنى انه

يدل على طلب الحدوث في المستقبل ثم التعاليب بناء على انجزاء الطلب الخبر انما يكون لبهما
له ملاحظة كونه مسببا عن الشرط على ما تقتضيه كلم المجازاة فان الطلب المستفاد من اكرم وان
صح ان يكون مسببا عن شئ باعث للطالب عليه لكنه من حيث هو مستفاد منه لا يمكن
ملاحظة كونه مسببا عن شئ بل لا بد في ذلك من اعتبار حصوله ووجوده في نفسه او للطالب
او اعتبار تعلقه بالمطلوب او استحقاقه بالمعنى تاويله بالخبرى كل ذلك مما يشهد به الوجدان
الصحيح اذا رجعت اليه وتتفرع على التاويل وعدمه احتمال الصدق والكذب وعدمه
في الشرطية جزاؤها طلبي والانشائية الطلبية لغيره لا لتحملها وقد وجد ما سلف من الكلام ههنا بعينه
في هذا المقام قوله وتاويل الجزاء والطلب آه هذا الحكم باشعار الشرط لاشعار بسبب حاجة فان
كون الشرط معروض الصدق والتحقق بعضه كونه خبريا ولا يلزم من اشتراط ان لا يجب تاويله بالخبر لجواز
ان يكون هناك مقتض آخر كما نبهت عليه هذا الحكم وهم فان قلت ادى العارض وقوعه جزاء
بتاويله خبرا بتاويله فليخ وقوعه شرطا بذلك التاويل قلت هذا غير لازم فان الجملة

كاسمية تقع جزاء بحسب معناها على الاستقبال ولا تقع شرطا وذلك لنوع مناسبة المعنى

الشرطي مع معنى الفعل اقتضت مباشرة اداتها للفعل فكذلك المعنى الشرطية فوع

منافرة مّا سابا لمفهوم الصريح غرض الصدق فاقتضت ان لا يباشره اداتها فهو

وان دخلت عليه وفي بعض النسخ المسقط صدرنا وفي حاشيتها اي بهذه الكلمات في البيت ا

بجنبيها نفوس رجال وان ذهبت على عكس فيه وفي بعضها الكون على صيغة المتكلم قوله او

التفائل اه فيه التفأل من السامع واظهار الرغبة من المتكلم فعلى هذا ان قرئ قوله

ان ظعنت بالخطاب كان الظاهر في التفأل من الكلمة على عكس اظهار الرغبة فينبغي ان

تقيد بها رعاية لتمثيل كل منهما بما هو الظاهر فيه قوله فما في الآية فقد اعتبر في الجزاء الثلاثة

تعدد اللزوم بحسب تعدد ما وقع في خبر الجزاء فالمعطوف عليه لازم للشرط المذكور و

المعطوف لازم للمعطوف عليه بتقديره شرطا ولذلك جعله في المعنى كلامه وقدره

بقوله اذا اجتمع سادسته واذا استادسه حرجت فما في الآية الكلام من الجزاء الثلاثة كان

تقديره ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداء ويبسطوا اليكم ايديهم وان يبسطوا اليكم ايديهم ودوا

فلا يكون مجموع الجواب الثلث لازما والعدا بل يكون كل واحد منها لازما لما تقدمها

فتح لا يرد على ما في المفتاح ان مجموع الجواب لازم واحد فليس هناك لوازم متعددة

ليكون بعضها اوضح واقرب لاحتمال الشبه من بعض بل يرد عليه ان تقييد وداده بالشرط

المقدر حال عن الفائدة لانها حاصلة يبسطوا اليهم او لم يبسطوا على قياس ما اورده عليه

اذ الجواب ملزوم للآية من الكفر كالاول وليظهر لك ما قررنا ان كاشكال وهو حلول تقييد الوداد

بشرط المذكور او المقدر وارد على ما في الكشاف ايضا فلم لو قيل الكلام في الازام مجموع

الجواب الثلث او كل واحد منها وعلى كل تقدير يبطل كلام المفتاح بما تقدم كما

لتصحيح ما في الكشاف القسم كالاول ولا محذور فيه لان المعلول بالشرط غير حاصل والكان البعض

الجزائية حاصلا فلا حاجة الى التاويل بان اظهار الوداد والعداوة ثم الظم في الآية بحسب

المتعارف وان يكون كل واحد من الجواب جزاء للشرط المذكور وبركته ذلك التاويل

التصحيح كلامنهما قوله وقد حمله بعض من اطلع عليه بانه على حذف مضاف اه
او محصول به المتوجه وهذا الظن بحسب المعنى والعد وهو ما صرح به في قوله فعنه
وهو التعليق لا امتناع بالامتناع القطعي لكن هذا المعنى انما يصح اذا اريد بالتعليق
الربط حرفا اي ممتنع الجزاء لامتناع الشرط قطعا اذا اريد به التعليق الشرطي فلا صحة له
اذ مورد اداة امتنع الشرط في الماضي امتنع الجزاء فيه فلا يكون لا امتناع مقطوعا به ولا يكون ان
حمل التعليق في هذا المقام على الشرطية انسب واولى مفهوم لو هو التعليق بين جملتيها من
حيث التحقق والوجود فرضا وتقديرا او ان هذا المفهوم يلزمه القطع بامتناع الجزاء لامتناع
الشرط فانا ولهذا اتى ارادة السكاكي انها لتعليق الجزاء الممتنع بامتناع الشرط الممتنع فلتنا
في العبارة اولا في الشرط وثانيا في الجزاء اعتمادا على ظهور المعنى ولم يرد ان تعليق الشرط
انما هو بحسب لا امتناع كما ظنه بل بحسب التحقق وانما قرض لوصف لا امتناع في تعين
منزلة الغرض المذكور في تفسيره الا انه ذكر لا امتناع فيما بينهما على ذلك المعنى اللازم فكن

التعليق في

التعليق في عبارة محمولا على معناه المتبادر ولو مضمرة لتنهض بها لجملتي مع كاشارة اليه ما لازمه
قوله واما ارباب المعقول فقد جعلوا اه ليفهم من ظاهره ان المعنى الثاني انما هو كالوضع في
كالوضع لا اصطلاحية لارباب المعقول ان الآية الكريمة واردة على المعنى الاول او على ما هو عليهم
وفيه بعد جدا والحق انه انهم من المعاني المعتبرة عند اهل اللغة الواردة في استعمالهم فا
فانهم قد يقصدون به الاستدلال في الامور العرفية كما في لكن هل يذهب في موضع الغ
ونفخ في الصور فصعق قوله قلت نعم ولكن فيهما آلهة الا الله لالة قوله والكلام بعد محل نظره
قوله قد يدل على عبارة الجواب بعبارة اخرى اي خبر منها او انقطع النظر عنها او هو
قوله قلت لا خلاف في ان اسلم الفاعل والمفعول في الكره قوله لا يسايا لا كالانسان
احسا كان او غير حساس او لك الجهة في الكلي والحيث التعبير من جهت لا ملم الكان
عنيقا والكلام ككذلك كان الولد حبيبا قوله اي قوله ضاربا بالحارث ابن حجر بعا ضبابات
في الارض ضبا وضبوا اذا الغيبات فيها قال الاصمعي ضبا لصق بالارض ومنه سمي الحب

ضبابيا والبراجم قوم من بني تميم قال ابو عبيدة خمسة من اولاد حنظلة بن مالك بن عمرو بن
تميم تولهم البراجم وهو في الاصل المفاصل الوسطى من الاصابع واحدها برجمة قوله
وقيار اسم فرسه وقيل اسم جمله وقيل اسم غلامه قوله لا لقولك ان زيدا قائم
وعمرو منطلق فيه عطف الخبرية على الانشائية وتصحيحه بانه عطف قصة على قصة تكلف
مستغنى عنه وكانه سهو من قلم الناسخ والصواب ان زيدا قائم قوله وههنا ابحاث
لا يحتملها المقام كانه اشارة الى بيان ما يترجح به الوجه الاول على الثاني او الثاني على الاول
والى بيان قوله ان قوله لغريب يجوز ان يكون خبرا عن قيار ويكون خبر انى محذوفا
كما جاز ذلك في مثل ان زيدا وعمرو منطلق والى بيان انه اذا جعل لغريب خبرا
لانه وقدر لقيار خبر فان جعل من عطف المفرد على المفرد فهل يجب ان تقدر متوخرا
عن قوله لغريب لئلا يلزم تقدم المعطوف المفرد على المعطوف عليه الملفوظ فاذا جعل من
عطف الجملة على الجملة فان قدر الخبر متقدما لزم تقدم المعطوف بتمامه على اجزاء المعطوف عليه

وان قدر متوخرا لزم تقدم بعضه على بعضه والمحذور في جميع الصور هو التاخير كما اشير اليه
والى بيان صاحب الكشاف لماذا اقطع في الاية بالوجه الثاني وان الواو في والصابئون
يحتمل ان يكون اعتراضية لا عاطفة الى غير ذلك مما يظهر بالتامل الصادق
في الاية الكريمة قوله واين السفر اذا امضوا مهلا اي حلت اذا اسم زمان ظرف بمعنى الوقت
جملة بدلا عن السفر في زمان مقيم وان جعلته ظرفا ابدلته من قوله في السفر والمعنى والعهد
حمله على حذف المبتدأ موافق له وذلك لكون الصريح فعلا للمتكلم ومنسوبا اليه
كما في حال المصدرية قوله فانك لو قلت ام عندك عمرو او ام عمرو عندك
لخرج ام عن الاتصال الى الانقطاع اما على الاول فلان الاتصال لا يحتمل الا الوقوع بعد ام
والهمزة اذا الفعلية لكون الجزء بها اسمية وكلمة في جملة نحو اقام زيد ام عمرو وقاعد او
متقدم جزء الخبر لاسمية دون جزء كلمة سواه كانت مشتركة في جزء نحو ازيد عندك ام
عندك عمرو ام لا كقولك اقام زيد ام عمرو قاعد فان ام هناك منفصلة لما حلا ف

واما على الثاني فالظاهر كونها منقطعة لان الجملتين الواقعتين بعدهما اذا كانتا فعليتين مشتركتين

في الفعل نحو اقام زيد ام قام عمرو وام اسميتين مشتركتين في المسند اليه نحو ازيد قائم ام

هو قاعد او في المسند نحو ازيد عندك ام عمرو عندك ولكن هناك اختلاف بين كلامي

في تقديم الخبر في الهمزة بهما دون الكلمة كما في هذين المثالين فالاولى ان ام في هذه الصور الثلث

منقطعة كما ذكره بقوله لانك تقدر بل آكذا واما قوله تعالى سواء عليكم ادعوتموهم ام

انتم صامتون فمجاز الاختلاف الجملتين فيه مع كونها متصلة للامن من الالتباس بالمنقطعة

وان كانت الجملتان مشتركتين في احد الجزئين اذا لم تشترك الجملتان في شيء من الجزئين نحو اقام زيد

ام قعد عمرو وازيد قائم ام عمرو قاعد واقائم زيد ام قاعد عمرو واضرب زيد عمرا ام

قتله خالد لان لا اشتراك في المفعول الذي هو فضلة فالمتأخرون جوزوا كونها منفصلة

لا غير وجوز الشيخ ابن الحاجب وكلامه ليس كونها متصلة والمفهوم من كلام الاخرين كان كالاذا سمعت

صوتا وترددت فسألت اضرب زيد عبده ام صاح فلان من صنوبه قالت زياد

سيبويه

سيبويه اذا قلت ازيد عندك ام لا كانت الهمزة منقطعة بناء على انه تغير

ظنك بكونه عنده لا انه ليس عنده فاضربت عن الاول وسألت عن الثاني ولو حملت

متصلة لم يتغير كقولك ام لا فائدة به واعلم ان ضرب احد جزئي الجملة بعد المنقطعة

يجوز في الخبر نحو انها لابل ام شاة ولا يجوز في الاستفهام لانه يلتبس بالمتصلة الا اذا

كان الاستفهام بغير الهمزة فان استعمال المتصلة مع هل شاذ نحو قولك هل زيد قائم ام

عمرو شاذ قليل واعلم ان ايلاء المتصلة اذا وليها مفرد فالاولى ان يلي الهمزة مثلها

مثل ما وليها ليكون ام مع الهمزة متناوليا اي والمفردان بعدهما متناوليين ما

اضيف اليه اي نحو ازيد عندك ام عمرو وليس ايتها عندك و يجوز نحو ازيد عندك ام في الدار

والقيت زيدا ام عمرا واعندك زيد ام عمرو وجواز احسن لكن المعادلة احسن و

اما استقصينا في تحقيق هذه المباحث ههنا فعاله غدعة المتكلم الناشئة مما تعلق الشر

جراءه قوله لان هذا الكلام عند تقدير ثبوت ما فرض من الشرط والجزاء يكون جوابا عن

سوال محقق فيه اشعار بان السوال في نظم الاية ليس بمحقق وانما يصير محققا اذا
وقع ذلك المقدر بان يسالهم فيجيبوا ولما كان في الاية فرض تحققهما ذكرا فيهما على طريقهما اذا
تحققا وانت تعلم ان القرينة هي ذات السوال وهي محققة في الاية وهذا هو المراد بقوله
لسوال محقق لا كونه سؤالا وهو المفروض المقدر فيها فلا فرق بين نظمها وبين ما اذا
سألوا فاجابوا اي كون السوال الذي هو القرينة محققا وانما الفرق بان اتصاف السوال
والجواب بالسوالية والجوابية مفروض في الاية ومحقق هناك قوله والجواب على ان
حمل الكلام على جملة اولى من حمله على جملتين لما فيه من ازدياد تلك اى باشتماله على تكرر
الاسناد وتقويته وعلى مطابقة الجواب للسوال في كون كل منهما جملة اسمية خبرها جملة
فعلية والتطابق بينهما امر مهم عندهم كما صرح به فيما ذا صنعت فلحمله على الجملتين اولى
واما قوله وان الجواب عند عدم الحذف جملة فعلية فصحيح لكن الكلام في الحكمة الباعثة على ترك
المطابقة المهمة والحق في الجواب ان يقال ان السوال جملة اسمية صورة وفعلية حقيقة

بيان ذلك ان قولك من قام اصله اقام زيد ام عمرو ام خالد الى غير ذلك لا ان قام
ام عمرو ام خالد وذلك لان الاستفهام بالفعل اولى لكونه متغيرا فيقع فيه الابهام
ولما اريد الاختصار وضع كلمة من دالة بالاجمال على تلك الذوات المفصلة هناك ومتضمنة
لمعنى الاستفهام ولهذا الاقتضاء وجب تقديمها على الفعل فصارت الجملة اسمية في الصورة
لعروض تقدم ما يدل على الذات وفي الحقيقة هي فعلية فنبه بايراد الجواب جملة فعلية على
اصل السوال فالمطابقة حاصلة ثم لم يترك ذلك التنبيه الا اذا امنع منه مانع كما في
قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر قل الله ينجيكم فان قصد الاختصاص ههنا اوجب
تقديم المسند اليه واما في قوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي وفي قوله تعالى
من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم فقد وردا على الاصل اذ لا مانع
فيهما هكذا حقق المقال ودع عنك ما قيل او يقال قوله لسلامته عن الحذف
والاضمار وعدم ... اذا كانت القرينة على المحذوف ظاهرة وكان معنى الكلام منصبا اليه

96

بحيث لا يستهجن على الحد كما في مثالنا هذا كالحذف والاضمار تكثير اللفظ بتقليل اللفظ
كما صرح به السكاكي في مباحث الاستيناف فمن هذا الوجه كان من محسنات الكلام ومرجحاته
على خلافه واما قولهم التقديم انفى للتعقيد فليس المحذوف فيه سلك المشابه من الظهور
والضباب ومحو الكلام اليه فلذلك رجح عليه قوله هنا ولكم في القصاص حياة صحيح بلا شبهة
من الحذف قوله لان المراد اما ان يكون نفس المسند اي لا على قصد التعجب لان كون المسند فيه
نفسه ما يصح ان يقصد به التعجب لا بد له على قصده او ما يرادوا جود اثباته للمسند اليه ولكن
فيخرج ما يفيد التقوي بحسب التكرير لم يرد به خروجه عن ضابطه لا فراد المقصود اذ حاصل
فيما يليه خروجه عن القيد الذي اضيف اليه العدم اعني افادة التقوي فيه حاصل
عدم افادة التقوي به في تلك الضابطة ولو قال فيه حال انه عدم افادة التقوي لكان
اظهر في المعنى والسياق كلامه لكنه انما تعرض لخروجه عن الافادة دفعا لما يتوهم من انه
بواسطة افادة تقوي الحكم بالتكرير ما يندرج في افادة التقوي فيخرج عن ضابطه بحث الضابطة

البحث

ايضا قوله وانما لم يعتبر مع عدم قصد التقوي كالتشبيه لعطف المفتاح حيث قال واما كونه
المقتضية فهو لافراد المسند فهو اذا كان فعليا ولم يكن المقصود من نفس التركيب تقوي الحكم
واما قوله التشبيه صورة التخصيص فهو على ما يقتضيه سوق الكلام تعليل لقوله وانما لم يعتبر
فيكون المعنى انما قال مع عدم افادة التقوي ولم يقل مع عدم قصد التقوي لتشبيه ما ذكر
في صورة التخصيص ويدل على ذلك قوله فيما بعد فعدم افادة التقوي اعم من عدم قصد التقوي
فيكون عدم افادة التقوي اعم من قصد التقوي فيكون عدم افادة التقوي اخص من عدم قصد التقوي
وكرح به صورة التخصيص فلا يرد نقضا على ما ذكره المص في افراد المسند كما ورد على السكاكي
وربما يتوهم ان فاعل قوله التشبيه هو لا عدم قصد التقوي لما لم يعلله لكونه تشبيها
ويدفعه ان قوله التشبيه باب من هذا المعنى ممن له ذوق سليم وقد يتوهم ايضا
انه قد يدل في بعض النسخ لفظ اعم باخص وعلى هذا ينبغي ان يدل التشبيه بقوله التخريج
فيستقيم الكلام قوله لكنه يفيد ضرورة تكرار الاسناد وفي عبارة المفتاح اشارة الى ذلك حيث

قال فنظم الكلام باعتبار الاول وهو ان يكون على ظاهره بان يكون انا مبتدأ وعرفت
خبره لا يفيد الا تقوي الحكم وباعتبار الثاني وهو ان يقدر انا مؤخرا ثم تقدم يفيد التخصيص
فان تركه لحصر الافادة في التخصيص يشير الى انه باعتبار الثاني لا يفيد التقوي ايضا قوله
وقد عرفت ما فيه اشارة الى فساد هذا الجواب وهو ظاهر والحق ان التقوي القصد
مطلقا متناول القصد بالذات والقصد بالتبع ومع تحقق صورة التخصيص عن قوله
ولم يكن المقصود من التركيب تقوي الحكم لان المقصود تبعا فان قلت ما لم يقصد
فيها التقوي اصلا لا قصدا ولا تبعا قلت فهي لا يفيد التقوي قطعا ولا يوصف التركيب
ايضا بكونه مفيدا له لان الكلام في افادة معتد بها معتبرة في عرفهم ولذلك لا يثبتون
قطعا لتراكيب عن البلغاء وخواص قوله باعتبار مفهومه محكوما به بالثبوت اي اخبر قوله
بالثبوت بدل اشتمال بتكرير العامل اي لمغير ثبوته قوله لكن هذا غير مفيد
لان الجملة الواقعة خبر مبتدأ قد يسند اليه ضرورة وقد فسر الاسناد الخبري الى الفرد

لحسب غير ذلك بانه الاسناد بالجملة من حيث هي الى زيد بل الانطلاق مثلا في نفسه
مسند الى الاب ومع تقييده به مسند الى زيد واما المجموع المركب من الاب والانطلاق
والنسبة الحكمية بينهما فلم يسند اليه ولذلك يأولون زيد انطلق ابوه بانه منطلق الاب
واما قولهم ان الخبر هو الجملة برأسها فمن المسامحات التي لا يلتبس معانيها وحقيقتها قوله
قوله المسند الفعلي ما يكون مفهومه الى آخره اراد به ما يكون مفهومه في نفسه مع قطع النظر عن انتسابه الى غيره
شيء محكوما بثبوته للمسند اليه وانتفائه عنه والذي يدل على ارادته ذلك ايراده المسند
الفعلي مقابلا للمسند السببي وفسره بما يكون مفهومه مع الحكم عليه لشيء مطلوب التعلق بغيره
وسياق تفصيله فلا يرد المسند السببي على تفسير الفعلي كما بين في الشرح ولا المجموع الجملة لان
المعنى مسند فعلي كذا والمجموع ليس مسندا حقيقة بل المسند الحقيقي هو الانطلاق في نفسه
نظرا الى الاب ومع تقييده به نظرا الى زيد كما نعم يرد على السكاكي انه يلزم على هذا ان يكون
منطلق في زيد منطلق ابوه خارجا عن المسند الفعلي بل ظاهرا افراد المسند مع انه مفرد

وهو الغرض من المسند السببي فيكون واسطة بينهما وقد تكلف بعضهم لادراجه في الفعلي
فقال المسند الفعلي ما يكون مفهومه اثبات نفسه من غير انتساب الى غيره انتسابا حمليا
محكوما بالمثبوت للمسند اليه او لانتفائه عنه ولا يخفى انه تعسف بعيد فهمه من عبارته
في تفسير الفعلي قوله وظاهر ان كان العكس اي كعكس نحو زيد منطلق ابوه مسندا سببيا و
ان لا يجب كون المسند سببيا مطلقا موجبا لكون المسند في الكلام جملة بل يستثنى منه نحو
زيد منطلق ابوه قوله ويمكن ان يفسر بانه جملة علقت على المبتدأ لا طائل تحته لانهم
جعلوا كون المسند سببيا لغرض الباعث على كون المسند جملة حيث قالوا واما كونه جملة فللتقوي
او لكونه سببيا فلا بد ان يعرف اولا كونه سببيا حتى يتوسل به الى معرفة كون المسند
في الكلام جملة وما ذكره في تفسيره يقتضي ان يعرف اولا كونه جملة حتى يعرف كونه سببيا
قوله وقال صاحب المفتاح هو اي كون المسند سببيا كما يدل عليه جزء اعني ان يكون
وسياق كلامه في الفصاحة قال او اذا كان المسند سببيا وانما عرف كل قسم من السببي

ثم هو

ثم هو ولم يكتف بالاول لعدم تناوله نحو انطلق ابوه لان الكناية تقتضي تقدم المبني عليه
انه من هو كالاساس فلا يصدق على نحو انطلق انه مبني على ابوه ولو بدل الكناية بالاسناد
او الحكم وقيل هو ان يكون مفهوم الحكم مع المسند ثبوته لشيء او انتفائه عنه مطلقا
المتعلق بغيره ليشمل القسمين معا لكنه يدخل فيه نحو منطلق ابوه ولو قيد المسند بكونه
فعلا يخرج عنه ايضا نحو ابوه منطلق فلذلك فصل واشترط في الثاني كون المسند فعلا
ليخرج نحو منطلق ابوه قوله ولا يخفى انه سهو والا لكان الكتاب ان يقول واذا كان
المسند فعلا وايضا لا احتياج في ضابطه افراد المسند الى قيد ثالث يخرج به نحو انطلق ابوه
في زيد انطلق ابوه لان المسند ههنا ليس فعليا كما تحققه وليس المقصود من نفس التركيب التقوي
الحكم فلا بد من اخراجه بقيد آخر قوله ويمكن ان يقال الخ قوله هذا توجيه لا
يقبله طبع سليم على ان المعنى الكنائي مغنى لكنه لا يبعد ان يعد امثاله من الكنايات ولا
النحوية المفسدة للكلام التي قيل هي فيه بمنزلة الملح في الطعام قوله وح اي حين كون المسند

المسند السببي في الآخر وذلك لان المتبادر من العبارة على تلك التاويل ان المسند السببي مغاير للمسند الذي مفهومه كذا وما ذاك الا الجملة من حيث هي قوله وهو الزمان الذي فيك زمانك ربما يعترض فيتوهم كلمة فيتعلق طرف زمان فيلزم ان يكون الشيء ظرفا لنفسه او ان يكون للزمان للتبادر زمان آخر هو ظرف وكذلك يترتب دال على زمان مستقبل فيلزم ان يترتب وجود المستقبل على المستقبل ويلزم الدور او المحذور وان يجاب بترتب بمعنى الحال كان كل من الحال والمستقبل ماخوذ في تعريف الآخر وهكذا ايرد في امثاله قولهم تقدم الزمان الماضي سبق الزمان المستقبل والحق ان هذا انما هو مناقشات واهية لان هذه التعريفات تنبيهات لفهم اهل اللغة منها من تلك العبارات ما هو المقصود بها ولا يخطر ببالهم شيء مما ذكروا بالكلية فليستفاد من علوم الآخر يلاحظ فيها جانب المعنى دون القواعد اللفظية المبنية على الظواهر وكذلك لكونه ذا اجزاء وحدوثه تقتضي تجدد الكل وحدوثه هذا انما يدل على ان مجموع

مفهوم الفعل

مفهوم الفعل المركب من الزمان وغيره متجدد وحادث يتجدد جزئه الذي هو الزمان وليس بمقصود وانما المقصود تجدد المسند الذي هو الحدث وما ذكره لا يدل عليه فان تجدد الزمان لا يستلزم الزمان تجدد ما يقارنه للزمان الماضي مثلا جاز ان يكون متجددا احاديا فيه كضرب زيد وان يكون مستمرا كعلم الله تعالى والصواب ان دخول الزمان الذي من شانه التغير في مفهوم الفعل يؤذن باعتبار التجدد في الحدث وذلك لان المناسبة بين اجزاء الكل واعتبار الاقتران على هذا الوجه اولى وانسب ثم الدلالة على اعتبار الحدوث في المعاني التي سل الافعال على اقترانها بازمنة مخصوصة هو ان اهل اللغة يفهمون منها ذلك ويفسرونها به وما ذكره من كلام ان بيان مناسبة وابداء باعث لا دليل مستقل على المطلوب ولذلك قال السكاكي الفعل موضوع لافادة التجدد ودخول الزمان في مفهومه يؤذن بذلك فتامل واذا استعملت الافعال في الامور المستمرة كقولك علم الله ويعلم الله كانت مجازا

من هذه الحيثية هذا اذا اريد بالتجدد الحدوث كما اشار اليه واما ان اريد به التجدد
والتقضي شيئا فشيئا فالصحيح انه ليس من الخلاف في مفهوم الفعل وضعا بل يفهم من
خصوصية الحدوث واقتضاء المقام وقد يقصد في المضارع الدوام التجددي و
قد سبق تحقيقه قوله بل لافادة الثبوت والدوام كاسم كالعالم مثلا يدل على ثبوت
العلم الذي حكم به عليه وليس فيه تعرض لحدوثه اصلا سواء كان على سبيل التجدد و
التقضي اولا واما الدوام فانما يستفاد من مقام المدح والمبالغة لا من جوهر اللفظ
فان قلت قد ذكر الشيخ ابن الحاجب ان اسم الفاعل يدل على الحدوث دون
الصفة المشبهة قلت قد صرح في المفتاح بان نحو زيد عالم يستفاد منه الثبوت صريحا
بناء على ان اصل الاسم صفة او غير صفة الدلالة على الثبوت وقال الشيخ عبد القاهر
لا تعرض في زيد منطلق لاكثر من اثبات الانطلاق فعلا له كما في زيد طويل وعمرو قصير
وجعل المبدأ في الصفة المشبهة مندرجا في اسم الفاعل واما فرقهم بين حاسن و

حسن وضائق وضيق فمخصوص بان اسم الفاعل لما كان جاريا في اللفظ على الفعل
جاز ان يقصد به الحدوث بمعونة القرائن دون الصفة المشبهة اذ لا يقصد بها وضعا
الا مجرد الثبوت او الدوام معه باقتضاء المقام وقد يتكلف للجمع بين الكلامين
بان من قال يدل على الحدوث اراد به ثبوت مطلقه ومن قال يدل على الثبوت
اراد به نفي التجدد والتقضي وفيه انه اراده تعالى له وهو اخص منه ونفي لا تخص لا
ينافي ثبوت كالعلم والظاهر ان المراد بالتجدد هناك مطلق الحدوث فان الفعل
لم يعتبر في مفهومه وضعا التجدد والتقضي والحدوث شيئا فشيئا كما توهم واما قولت
الشيخ ومعنى زيد منطلق ان الانطلاق يحصل منه جزءا فجزءا وهو يزاوله ويزجيه
فينبغي ان يحمل على ان المضارع قد يقصد به هذا المعنى كما سلف لا ان ذلك معتبرا
في مفهوم الافعال وضعا يستبعد جدا انظر الى الماضي ولا الافعال الكثيرة تقع
آنا ويستمر زمانا الا ان يدعى ان استعمال صيغة الفعل في مثلها مجاز كما في غير الحادثة

اشار الى انه مستثنى من هذا الحكم يعني ان خبر كان شبيه بالمفعول ومندرج تحته
الا انه ليس قيدا للفعل وشبهه بل الامر بالعكس لان الفعل الذي هو مسند صورة قيد
للخبر الذي هو مسند حقيقة قوله وايضا وضع الباب في كرولا ان كالاسم والخبر في
باب كان مبتدا وخبر بحسب الحقيقة والمعنى ولفظ كان وكذا نظايرها مما لم يتطرق
وقع قيدا لذلك الخبر الذي هو المسند في الحقيقة فيكون الافعال قيود الاخبار
وثانيا ان هذه الاخبار متصفة بمعاني تلك الافعال ولا شك ان الصفات مقيدة
لموصوفاتها فيكون الافعال مقيدة للاخبار ولعل غرضه من ايراد الوجه الثاني
مع خفائه واستغنائه عنه لظهور الاول ان يتبين معنى ما قيل من ان هذه الافعال
بمنزلة الجملة الاسمية لاعطاء الخبر حكم معناها وقد بنى بيانه على تقرير ما عرفت اي حيث
قيد الافعال الناقصة ما وضع لتقرير الفاعل على صفة وزاد عليها التعريف
قيدا اتباعا لغيره وقال على صفة غير مصدره وذلك لان الفعل لتقرير الفاعل

التامة

التامة فانها وضعت لتقرير الفاعل على صفة هي مصدرها ولا حاجة الى هذه الزيادة لان
المتبادر من قولك هذا اللفظ وضع لذلك المعنى ان ذلك المعنى موضوع له لا انه جزؤه
والافعال التامة موضوعة لصفة وتقرير الفاعل عليها معا والافعال الناقصة موضوعة
لتقرير الفاعل على صفة فيكون الصفة خارجة عن مدلولها فالتعريف منطبق عليها دون التامة
وقوله اي تلك الصفة متصفة بمعاني تلك الافعال الخ قوله وهذا معنى قولهم انها
لاعطاء الخبر حكم معناها يقتضي ان يكون لفظ حكم مستدركا ووجب اضافة الى معناها يتبع
لا يدفعه وغاية ما يوجه به ان يقال معنى صار مثلا الانتقال وضربه لا يتصف
بالانتقال بل بكونه منتقلا اليه وهذا المعنى متفرع على الانتقال فهو حكمه فقد اعطى
صار ضربه حكم معناه وكذلك معنى كان في قولك كان الله عليما حكيما استمرار الفاعل على العلم
فيكون الخبر صفة مستمرا عليها فقد اتصف الخبر بحكم المعنى وقوله فان المعنى في هذا المثال
حكم الانتقال لانه الحال التي انتقل اليها يوافق ما ذكرناه لا ما ذكره من قوله انه متصف

بالقيام المتصف بالكون اي الحصول والوجود في الماضي وقوله انه متصف بالقيام المتصف
بالصيرورة قوله وتحقيق هذا المقام على هذا الوجه من نفائس المباحث سماه اولا تحقيقا
وعده ثانيا من النفائس وكل ذلك تبجح منه بما قد تنبه اليه ولا طائل تحته اذا كشف
عنه غطاؤه وبيانه ان الخبر اذا قيد حكمه بزمان او قيد آخر كان صدقه بتحقق حكمه في ذلك
الزمان او مع ذلك القيد وكذبه بعدمه فيه او معه واذا لم يقيد صدقه بتحققه في الجملة
وكذبه بمقابله فاذا قلت اضرب زيدا واردت الاستقبال فان تحقق ضربك اياه
في وقت من الاوقات المستقبلة كان صادقا والا فكاذبا وكذلك اذا قلت اضربه يوم الجمعة
او قائما مطلقا في صدقه من تحقق ضربك اياه وتحقق ذلك القيد معه فان لم تضربه او ضربته
في غير يوم الجمعة او في غير حال القيام كان كاذبا وكذلك اذا كان القيد ممتنعا كقولك اضربه
في الزمان الذي لا يكون ماضيا ولا حالا ولا مستقبلا فان الخبر يكون كاذبا وبالجملة انتفاء القيد سواء
كان ممتنعا او غير ممتنع يوجب انتفاء المقيد من حيث هو مقيد فيكذب الخبر الذي يدل عليه

وكيف

وكيف لا وقولك اضربه يوم الجمعة او قائما يشتمل على وقوع الضرب منك عليه و
على كون ذلك الضرب واقعا يوم الجمعة او مقارنا لحال القيام فلو فرض انتفاء القيام
مثلا لم يكن الضرب المقارن له موجودا فينتفي مدلول الخبر فيكون كاذبا سواء وجد منك
ضرب في غير حال القيام او لم يوجد اذا عرفت هذا فنقول اذا قلت اضرب زيدا
ضربة فلو كان معناه اضربه في وقت ضربه اياي لم يكن صادقا الا اذا تحقق الضرب مع ذلك
القيد واذا فرض انتفاء القيد اعني وقت ضربه اياك لم يكن الضرب المقيد به واقعا فيكون
الخبر الدال على وقوعه كاذبا سواء وجد منك ضرب في غير ذلك الوقت او لم يوجد
وذلك باطل قطعا لانه اذا لم يضربك ولم تضربه وكنت بحيث اذا ضربك ضربته
عد كلامك هذا صادقا عرفا ولغة فظهر ان الحكم الاخباري متعلق بارتباط احد الطرفين
بالاخر لا بالنسبة بين اجزاء الجزاء وان ما ذهب اليه المنير ابنون لا يخالف كلام اهل
العربية كيف بصدد بيان مفهومات القضايا المستعملة في العلوم والعرف وقد صرح

النحويون ان كلم المجازاة يدل على سببية الاول ومسببية الثاني وفيه اشارة الى ان المقصود

هو الارتباط بين الشرط والجزاء ثم كلام السكاكي يوافق ما اختاره الشارح وبذلك اعترض

نسبته الى اهل العربية باسرهم لكنه كلام ظاهري ربما دعاه اليه ما رام من جعل الشروط

قيودا للمسند ضبطا للكلام وتقليلا للانتشار او ربما اوهمه صحة ذلك ما قد يقال ان

قولك ان جئتني اكرمك بمنزلة قوله اكرمك على تقدير مجيئك او وقت مجيئك ولكن

عرف الحكم الخبر في صدر كتابه لما يختص بالجملية ويرد عليه ان المقصود من تلك المرك

التنبيه على ان مجموع الشرط والجزاء كلام واحد وعلى ان الغرض لاصلا معرفة كون الجزاء

معلقا لا معرفة كون الشرط لا معلقا عليه وما توهمه فاسد لان معنى التعليق والشرطية مرادي

قولك على تقدير مجيئك او وقت مجيئك والا لم يكن صحيحا لما قررناه واذا وقع

الجزاء انشاء كقولك ان جاءك زيد فاكرمه كان قولك ان جاءك فانت مامور باكرام

او مستحق هو ان تامر باكرامه على قياس ويليه فيما اذا وقع خبرا للمبتدأ نظيره كذلك كلمة

لمن تامل او القى السمع وهو شهيد قوله كان الحكم النادر موقعا لان النادر غير مقطوع به

في الغالب وههنا بحث وهو انه لم يرد بالجزم والقطع في هذا الموضع معناه الحقيقي بل

اريد ما يعم الاعتقاد الراجح القائم مقام الجزم في المحاورات ولذلك كان مظنون الوقوع

موقعا لاذا دون ان فالظاهر ان الراجح الوقوع موقع لاذا والمتساوي الطرفين موقع

لان واما الذي رجح لا وقوعه فليس موقعا لشيء منهما الا بتاويل ولا شك ان الحكم

النادر الوقوع راجح لا وقوعه فلا يكون موقعا لان الا اكتفى فيها بمجرد عدم الجزم والرجحان

في جانب الوقوع وقد مر بطلانه او يقال اريد ان النادر او بالي كونه موقعا لان من كونه

موقعا لاذا قوله اللهم الا ان يقصد به نوع مخصوص فان حمل التنكير مثلا على التعظيم

او التكثير او غير ذلك من الامور التي تفيد تخصيصها بوجه ما في لا يكون القطع بحصول الجنس

موجبا للقطع بحصول ذلك المخصوص فردا كان او نوعا واما ان حمل على مطلق النوعية

او مطلق الفردية كما هو المتبادر من ظاهر التنكير كان القطع بحصول الجنس موجبا للقطع بحصوله

ضرورة ان الجنس لا يتحقق الا في ضمن فرد ما من نوع من انواعه فكما ان جنس الحسنة في قوله تعالى
ان لهم الحسنة كالواجب وقوعه لكثرته واتساعه لتحققه في كل نوع من انواعها كذلك
نوع منها مطلقا في قوله تعالى ان تصبهم حسنة كالواجب وقوعه لما ذكره بعينه فلا يظهر وجه
اختصاص الحسنة بالاتيان باذا والكفر بان كالا فرق بين ان تقول ان تعلمت نوعا من العلم
اي اي نوع كان فتصدق كذا او ان تقول ان تعلمت العلم اي جنسه واردت حقيقته ولذلك
يورد كل منهما بان او باذا ولا يخص شيئا منهما باحديهما قوله وان اراد العهد على مذهبه
لا الكثرة لعيب عن ذلك بانه اراد تعريف الجنس على مذهب الجمهور وتعريف العهد على
مذهبه فكانه قال المراد بالحسنة المطلقة ثم الكلام فيها اما التعريف الجنس بالمعنى الذي
فهموه واما التعريف الجنس بالمعنى الذي اخترناه ولما كان مختاره راجعا الى العهد عبر
عنه به ويحتمل الاشكال ويكون اقضى لحق البلاغة لما قرره وكلامه يدل على ذلك
حيث قال لكون حصول الحسنة المطلقة مقطوعا به كثرة وقوعه واتساعه ولذلك

عرفت لا لكونها معهودة او تعريف جنس فقد صرح بان المعرف هو الحسنة المطلقة وقد عرفت
ذهابا الا لكونها معهودة حاضرة في اذهانهم وما ذلك الا لفرط الاحتياج اليها وكثرة دورها
فيما بينهم وهو تعريف الجنس على اختياره او عرفت تعريف جنس اي على غير ان يذهب
لا لكونها معهودة وهو تعريف الجنس على مذهب غيره وحاصله ان الحسنة المطلقة عرفت
اما لجعلها معهودة او بدون ذلك قوله وبهذا يبطل ما ذكره الشارح العلامة اوجه
اي بما ذكر من ان المقصود ان المراد بالحسنة المطلقة المقطوع بها لكثرة وقوعها واتساعها
يبطل قوله اذ مؤداه ان المقصود بها نوع معين منها وهو الخصب والرخاء او بما ذكر
بطلان ارادة العهد على مذهب الجمهور يبطل قوله لا امتناعه عليه ظاهر اذ لا يمكن
الحمل على عهد الحسنة المطلقة على طريق السكاكي ولو امكن لبطل ايضا لانه بعينه
تعريف الجنس على مذهبه فكيف يكون اقضى لحق البلاغة منه قوله ويمكن الجواب بان
معنى كونها معهودة انها عبارة عن حصة معينة من الحسنة وهي الخصب والرخاء قوله

فعلى هذا يكون العهد خارجيا تقديريا بقرينة ذكر ما يقابله في قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون
بالسنين واما قوله ومعنى كونها مطلقة ان المراد بها مطلق الخصب والرخاء من غير تعيين بعض
فيرد عليه ان الحسنة اذا اريد بها مطلق الخصب والرخاء لم يمكن ان يكون تعريفها بعهد المعنى
تعريف جنس الحسنة ضرورة كونها من افراد جنس الحسنة وقد جوزه السكاكي فلا يكون حمل كلام
على ذلك واما المصنف فقد جزم بان الحسنة عرفت تعريف الجنس كما وقع كلامه عن حمل
الحسنة على مطلق الخصب والرخاء على ما اختاره فيقول الشارح في تفسير آية تعالى في الكشاف
كالخصب والرخاء معنى ان يحمل على التمثيل ببعض جزئيات الحسنة المطلقة كانه قال
كالخصب والرخاء ونظائرهما ليوافق ما ذكره المصنف في المتن قوله فللنظر الى لفظ المس
المبني على معنى القلة هذا اشارة لما تقدم منه في قوله تعالى اني اخاف ان يمسك عذاب
من الرحمن حيث زعم ان لا دلالة للفظ المس على التقليل بدليل قوله تعالى لمسكم فيما
اخذتم منه عذاب عظيم قطع قوله لانا نقول ان المس في هذا المقام نزل منزلة ما لا

بعدمه فان قلت هذا التطويل للمسافة بلا طائل اذ يكفي ان يؤتى بان مستعملا ان
في هذا الشرط المقطوع به الواقع تنبيها على انه لا ينبغي ان يكون صدوره عن العاقل مقطوعا
توبيخا لهم ولا حاجة الى جعله محالا الا ادعاء ثم جعل ذلك المحال بمنزلة ما لا قطع بلا وقوعه
قلت في تطويل المسافة فائدة جليلة هي المبالغة التامة في التوبيخ التي تقتضيها
المقام قوله لا يأتي الشرط انما هو وقوع الارتياب اي لا يأتي في جواب الاشكال المذكور
ان عدم الارتياب من الجميع على تقدير التغليب مقطوع به في الحال لكنه مشكوك في
الاستقبال وهو المعتبر في استعمال لفظة ان فلا اشكال وهذا الجواب مع انه فاسد
بما ذكره يرد عليه ان التغليب ح يصير لغوا لان المتصف بالارتياب وبعدمه في الحال
يتشاركان في احتمال وجود الارتياب وعدمه في الاستقبال ان لم يجب الاستصحاب
والا فالحال في الاستقبال كما هو عليه في الماضي والحال قوله وذلك لعدم دلالته
على المضي لتمحضه له لان الحدث المطلق الذي هو مدلوله مستفاد من الخبر فلا استفادة منه الا

الزمان الماضي هذا التغليب لا يجري في غير كان من الافعال الناقصة كصار مثلا لان
الاشتغال الذي هو مدلوله لا يفهم من خبره حتى يتمحض للدلالة على الزمان نعم لو تصرف في
التغليب على تجرد كان من الاحداث المخصوصة لزم ان يشاركها في ذلك اخواتها
قوله ولا يخفى عليك هذا الاشكال وذلك لان اللازم من توجيه التغليب على التقدير
السابق كون الشرط مقطوع العدم لا كونه محالا لا يستلزم القطع بعدمه حتى يجاب بما
من تنزيل المحال منزلة ما لا قطع بعدمه فتعين ان يقرر التغليب على وجه يصير به الشرط
مشكوكا كما قرره في المثال المذكور اعني قوله ان قمتم قوله عدت الانثى من الذكور القانتين
بحكم التغليب وفي ذلك زيادة مبالغة في وصف مريم عليها السلام بالطاعة والانقياد
كانها من الرجال الكاملين في احوالهم وافعالهم دون النساء الناقصات العقول و
الاديان قوله ولتعودن في ملتنا فيه تغليبان احدهما ما ذكره وهو التغليب في نسبة
العود اذ غلب فيها على شعيب عليه السلام اتباعه والثاني تغليب المخاطب الذي

هو شعيب عليه السلام في الخطاب عليهم قوله ومنه تغليب المخاطب على الغائب نحو انت
وزيد فعلتما فان قلت بل انتم قوم تجهلون من هذا القبيل اعني تغليب المخاطب
على الغائب فلماذا افرد عنه قلت بل هو نوع من التغليب على حدة وذلك ان الغيبة
والخطاب هناك قد اجتمعا في شيء واحد فان القوم لما حمل على انتم اجتمع فيه جهتان
ان جهة الغيبة من حيث لفظه ومفهومه وضعا وجهة الخطاب من حيث اتحاده بالمبتدأ
ذاتا فغلب جانب الذات والمعنى على جانب المفهوم واللفظ فهناك تغليب الخطاب
على الغيبة وههنا تغليب المخاطب على الغائب فالفرق واضح قوله وجمع من سواك من
المكلفين وغيرهم الظاهر ان لفظ غيرهم يتناول غير المميز من العجم فان الظاهر ان الواو مختص
بالعقلاء كان في تعملون تغليب العقلاء على غيرهم فقد اجتمع في غير العقلاء جهتان تغليب الحكم بهما
من حيث اختصاص الواو باولي العقل والاخرى من حيث الخطاب وهذا جار في كل موضع غلب فيه
المخاطب على الغائب ايضا لكن مخاطبا كانه يجعل اولا صالحا للخطاب تغليبا للعقلاء على غيرهم

ثم يخاطب ثانيا تغليبا للمخاطب على غيره وقد اشير لذلك في قوله تعالى يذرؤكم فيه واعلم
ان خصوصية لفظ الواو ولفظ الا يدخل لها في الحكم التغليب في غير العقلاء وكذا الحكم
لا يتعين بل ذلك لاختصاص الخطاب بالعقلاء قوله لامتناع ان يخاطب في كلام واحد
اثنان او اكثر من غير عطف كما في قولك يا زيد وعمرو قوله او تثنية او جمع كما في قولك انتما او
انتم ويا زيدان ويا زيدون فان قلت قوله تفعلون صيغة جمع فيجوز ان يخاطب متعدد
من غير تغليب قلت الكلام في قوله تعالى وما ربك بغافل فلا يصح ان يكون تعملون على
حقيقة الخطاب والا لتعدد المخاطب في كلام واحد مجردا عما ذكر من العطف وغيره قوله
لان لعلكم متعلق بقوله خلقكم لا بقوله اعبدوا وذلك لان لعل ليس للترجي لكون الترجي من
المتكلم لاستحالته عليه تعالى ولا من المخاطب لان العباد منهم من ليس لرجاء التقوى بل لرجاء
الثواب واذا تعلق بخلقكم فقد قيل لعل استعارة للارادة تشبيها لها بالترجي
بمعنى الطمع اي ارتقاب المحبوب كما لو نظر ابن الحاجب حقيقة في هذا المعنى بخصوصه لغلبتها

يكون من

استعمالها

استعمالها فيه دون الاشفاق الذي هو ارتقاب المكروه او هي مستعملة فيها مجازا من اطلاق
الترجي بذلك المعنى المستلزم للارادة كانه قيل خلقكم ومن قبلكم الا وجدا منكم ومنهم
التقوى وقيل هناك استعارة تمثيلية شبه حاله تعالى مع خلقه بالعقل اليهم في ان خلقهم
واقدرهم على التقوى ونصب لهم الدواعي اليها والزواجر عن تركها فصار بذلك
وجودها ارجح من عدمها بحال المرتجي بالكسر اي المرتجي منه القادر على المرتجي وتركه
مع رجحان وجوده منه وقيل هي مستعملة في الغاية مجازا دون الغرض فلا يلزم الاشكال
وهذه الوجوه لا تجري في لعل اذا جعلت متعلقة بقوله اعبدوا الا التشبيه المذكور
السليمة قوله ما قدرته وهو حجاب للانعام من انفسها ازواجا وهذا التقدير
صرح به في الكشاف دون المصباح ثم بقوله ما قدره الشارح وهو حجاب لكم
للانعام ازواجا والكلام فيه تصريح برجوع المنفعة في خلق الانعام ازواجا الى الناس
وكذا امتناع ذلك عليهم كما ينبغي لكنه لا يقتضي كون الخطاب في يذرؤكم خاصا بهم.

سياق الكلام ويوافقه النظم مع اقتضائه العموم في الخطاب وذكر انه تعالى ذكر في الكشاف
صيغة تثنية التذكير والابقاء وذكرها في الانعام ايضا ثم صرح بان تلك الصيغة منبع التكثير
ومعدنه فالذي يشهد به الذوق السليم والطبع المستقيم ان جعل كونه منشأ ومعدنا
للتكثير والبقاء يتناول الجنس معا والا لكان المناسب ح تقديم ذلك البيان
على ذكر الانعام لانه من تتمة خلقهم ازواجا ولا تعلق له بخلق الانعام ازواجا الا
ان يختار هذا التقدير ويكون الخطاب عاما ولا يقدح في اعتبار عمومه جعل خلق
الانعام ازواجا منفعة راجعة الى الناس كانه قيل خلق لكم ازواجا وخلق لكم من الانعام
ازواجا يكثركم واياها في هذا التدبير واما تقدير الكشاف فحاصله ان خلق الانعام
ازواجا للتكثير الا انه بالتناسل والابقاء كما في خلق الناس كذلك لهم ذلك واما ان
خلق الانعام على هذه الصفة النافعة لها انما هو منفعة حاصلة للناس فقد علم من سياق الكلام
وصرح به في مواضع آخر قوله ومنه تغليب ما وقع بوجه مخصوص على ما وقع بغير هذا الوجه

جل

حيث هذا نوع من التغليب على حدة وكان ينبغي ان يدرجه في تغليب الاكثر على الاقل
من جنس فان ذلك قد يكون في نسبة وصف مختص بالاكثر الى الجميع كما في المعهودين وقد يكون في
اطلاق لفظ مختص بالاكثر على الجميع كما في قوله تعالى بما قدمت ايديكم فان اكثر افراد جنس العمل
يزاول بالايدي فما قدمت ايديكم مختص بالاكثر وقد اطلق على الجميع ولك ان تجعله ايضا
لا تغليب الاكثر من جنس على الاقل في النسبة فان ذلك كما يكون في النسبة كما في
في النسبة الاسنادية كما في المعهودين يكون في النسبة المتعلقة فان تقديم الايدي واقع على اكثر افراد جنس
العمل وقد جعل ههنا واقعا على الجميع تغليبا فعبر عنه بما قدمت ايديكم قوله نحو
ان يكون طلبيا نحو ان جاءك زيد فاكرمه لانه فعل مستقبل لا لدلالته على كونه شيء
في المستقبل لا نذهب عليك ان مثل قولك اكرم زيدا يدل بظاهره على طلب
في الحال لاكرامه في الاستقبال فيمتنع تعلق الطلب الحاصل في الحال على حصول
حصول في المستقبل الا ان يؤول بان يجعل الشرط بواسطة القرينة على الطلب في

للاستقبال كما في الجملة الاسمية الدالة بظاهرها بمضمونها حالا واما في اكرم فاما ان
تعلق على الشرط من حيث هو مطلوب كانه قيل اذا جاءك زيد فاكرامه
مطلوب فيلزم مع ما ذكر من انتفاء الطلب في الحال تاويل الطلبي بالخبري
واما ان تعلق عليه من حيث وجوده وكان الطلب حاصلا في الحال كانه قيل
اذا جاءك زيد يوجد اكرامك اياه مطلوبا منك في الحال فيلزم تاويل الطلبي
بالخبري وان لا يكون للطلب تعلق بالشرط اصلا وبالجملة لا يمكن جعل الطلبي جزاء
بلا تاويل بلا خلاف ظاهر كما يوهمه قوله لانه فعل استقبالي لدلالته على الحدوث
في المستقبل على ان دلالته على الحدوث في المستقبل ليست بالقياس الى الطلب بل
الى المطلوب على معنى انه يدل على طلب حدوثه في المستقبل ثم القايل بتاويل الجزاء
الطلبي بالخبري انما ارتكبه لتهيئاته ملاحظة كونه مسببا عن الشرط على ما تقتضيه كلم المجازاة
فان الطلب المستفاد من اكرم وان صح ان يكون مسببا عن شيء باعث للطالب عليه

لكنه

لكنه من حيث هو مستفاد منه لا يمكن ملاحظة كونه مسببا عن شيء بل لا بد في ذلك من اعتبار
حصوله ووجوده في نفسه او للطالب او اعتبار تعلقه بالمطلوب او استحقاقه مما
يقتضي تاويله بالخبري كل ذلك مما يشهد به الوجدان الصحيح اذا رجعت اليه وتتبع
على التاويل وعدم احتمال الصدق والكذب وعدمه في الشرطية التي جزاؤها طلبي
وان كان الطلب في نفسه لا يحتملها وقد مر فيما سلف من الكلام نبذ مما يعينك في
هذا المقام قوله وتاويل الجزاء الطلبي بالخبري وهم لانه ليس بمعروض الصدق وكالشرط
هذا الحكم بانتفاء الشرط لانتفاء سبب خاص فان كون الشيء معروض الصدق والتحقق يقتضي كونه
خبريا ولا يلزم من انتفائه انه لا يجب تاويله بالجزاء لجواز ان يكون هناك مقتض آخر
كما نبهت عليه فهذا الحكم وهم فان قلت اذا جاز وقوعه جزاء بتاويله خبرا فليجز وقوعه
شرطا بذلك التاويل قلت هذا غير لازم فان الجملة الاسمية تقع جزاء بحسب معناها
على الاستقبال ولا تقع شرطا وذلك لنوع مناسبة لمعنى الشرط مع معنى الفعل فهي مباشرة

ادواتها للعطف وكذلك لمعنى الشرطية نوعا منافرة عما نيتا بمفهوم الصريح عن
وضع الصدق فاقتضت ان لا يباشره ادواتها قوله وان ذهبت عما لعين صدورها
وفي بعض نسخ السقط صدورنا وفي حاشيتها اي هذه كما بت قد البيت بجنبها بعوش
رجال وان ذهلت عما يحين فيه وفي بعضها احق على صيغة المتكلم قوله او التعطف
او اظهار الرغبة فيه التعطف من السامع واظهار الرغبة من المتكلم فيه هذا ان يقرئ قوله
ان عطفت في الخطاب كان اظهر فالتعطف من الحكاية على عكس اظهار الرغبة فينبغي ان
تقيده بها رعاية لتمشيت كل منهما بما هو الظهر فيه قوله فاي كاية الكفات من الضرب الثاني
لكون مجموع الجواب الشرط لازما واحدا لم يصح في المفتاح قد اعتبر في الضرب الثاني
تعدد اللزوم بحسب تعدد ما وقع في حيز الجزاء فالمعطوف عليه لازم للشرط المذكور
والمعطوف لازم للمعطوف عليه بتقديره شرطا ولذلك جعله في المغني ظاهر كلام من
وقدره بقوله اذا رجع استاذنته واذا استاذنته خرجت فالآية الكفات من

الثالث

الضرب

الضرب الثالث اذ كان تقديره ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداء وان يكونوا لكم اعداء يبسطوا
اليكم ايديهم ان يبسطوا اليكم ايديهم ودوا فلا يكون مجموع الجواب الثلث لازما واحدا
بل يكون كل واحدة منها لازمة لما تقدمها وح لا يرد على المفتاح ان مجموع الجمل
الثلث لازم واحد فليس هناك لزومات متعددة ليكون بعضها اوضح واقل
احتمالا للشبهة من بعض ليرد عليه ان تقييد ودادة الكفر بالشرط المقدر خال عن
الفائدة لانها حاصلة يبسطوا اليهم ايديهم او لم يبسطوا اصلا فقس ما اورده عليه د
مافي كالآية من الضرب كالاول ويظهر لك مما قررناه ان كل شكال وخلو تقييده الودادة
بالشرط المذكور او المقدر وارد على ما في الكشاف ايضا نعم لو قيل اللازم في الآية
المجموع الجمل الثلث او كل واحدة منها وعلى كل تقدير يظهر كلام المفتاح
بما تقدم مختار لتصحيح ما في الكشاف القسم كالاول ولا محذور فيه لان المجموع المعلق
بالشرط غير حاصل وان كان بعض اجزائه حاصلا فلا حاجة الى التاويل بما ظهر

الوارده والعداوه ثم الظاهر ان الآية بحسب المتعارف الى الكل كلب والحدة من الحجر اجزاء
للشرط المذكور ويرتكب ذلك التأويل لتصحيح كلامه قوله وقد وجهه بعض من اطلع عليه
بانه على حذف مضاف وقوله انه لا حاجة اليه لحصول ذلك التوجيه وهذا انظر
بحسب المعنى والحد وهو ما صرح به في قوله فيه وهي التعليق لامتناع بالامتناع لقطع
لكن هذا المعنى انما يصح اذا اريد بالتعليق الربط جزما اي امتناع الجزاء لامتناع الشرط قطعا
اما ان اريد به التعليق الشرطي فلا صحة له اذ مؤداه ان امتنع الشرط في الماضي امتنع الجزاء
فيه فلا يكون الامتناع مقطوعا به فلا يخفى ان حمل التعليق في هذا المقام على الشرطية
البت وان مفهوم لو هو التعليق بين جملتيها من حيث التحقق والوجود فرضا وتقديرا
وان هذا المفهوم يلزمه القطع بامتناع الجزاء لامتناع الشرط فلا اولا ان
اراد المحكي انها لتعليق الجزاء الممتنع بامتناع الشرط اي الشرط الممتنع فيتناهى
العبارة اولا في الشرط وثانيا في الجزاء اعتمادا على ظهور المعنى ولم يرد به ان تعليق الجزاء

بالشرط انما هو بحسب الامتناع كما ظنه بل بحسب التحقق والوجود وانما الغرض لو صح
الامتناع ليدل به على ان التحقق المعتبر في التعليق تقديري لا تحقيقي فالامتناع في تفسيره
بمنزلة الغرض المذكور في تعبيره الا انه ذكر الامتناع فيهما تنبيها على ذلك المعنى اللازم
فكون التعليق في عبارته محمولا على معناه المتبادر ولو فسره بالتحقق مع الاشارة الى ما
يلزمه قوله واما ارباب المعقول فقد جعلوا في قوله فاذا تصفحنا وجدنا استعمالها
على قاعدة اللغة اكثر لكن قد تستعمل على قاعدتهم كما في قوله تعالى لو كان فيهما آلهة
الا الله الآية نعم من ظاهر هذا ان المعنى الثاني انما هو بحسب الاوضاع الاصطلاحية
لارباب المعقول وان الآية الكريمة واردة على مقتضى اوضاعهم وفيه بعد جدا
والحق انه ايضا من المعاني المعتبرة عند اهل اللغة الواردة في استعمالهم عرفا
فانهم قد يقصدون للاستدلال في الامور العرفية كما اذا قيل لك بلد في البلد
فتقول لا اذ لو كان فيه لحضر مجلسنا فيستدل بعدم الحضور على عدم كونه في البلد و

يسمى علما الكتابة مثله بالطريقة الكبرى هانية لكنه اقل استعمالا من المعنى الاول كالمعنى الثاني

الذي سنذكره في نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه وقوله ويستعمل لهذا المعنى

لولا الفضل كولولا اكرمك اياي لاثنيت عليك لا اكره هذا انما يتاتى على مذهب الكسائي

حيث زعم ان الاسم الواقع بعد لولا فاعل لفعل مقدر كما في قوله لو ذات سوار

لطمتني واستقربه بعضهم قائلا ان الظاهر منها انها لو الكثيرة نفيد امتناع الاول لامتناع

الثاني دخلت على لا فبقي بعد دخولها عليها على اقتضاء الفعل ومعناهما مع لا باق

ايضا على ما كان كانتفى مع سائر حروف النفي فمعنى لولا علي لهلك عمر لو لم يوجد علي

لهلك عمر فبقي كالاول اعني اشعار وجود على علية الكلم لاشعار بهلاك عمر على اللغة

واشعار لا اشعار بثبوت في ثم كان لولا مفيده بثبوت كالاول واشعار الثاني كالحادث

لو في قولك لو لم تاتني لشتمتك فعلى هذا يكون قولك لولا اكرامك لاثنيت بمعنى لو

لم يوجد اكرامك لاثنيت فيفهم ان الاثنا لازم لعدم الاكرام الذي هو نقيض او

فيلزم استمراره على تقديري الاكرام وعدمه واما على مذهب البصريين القائلين بان لولا كلمة

براسها وليست لو الداخلة على لا ولو كانت اياها لوجب اذ الحذف فعلها

وجوبا ان يؤتى المفسر كما اذا حذف الفعل بعد لو وجوبا وبان المرفوع بعدها مبتدا

خبره موجودا او حاصل في المتبادر من المثال المذكور ان وجود الاكرام مانع من

وجود الثناء فكيف يفهم استمراره على تقديري الاكرام وعدمه واما قولك لو لم تكرمني

لاثنيت فيدل على ان وجود الثناء لازم لعدم الاكرام فيكون لازما للاكرام

ايضا واستمر احالة الاكرام وعدمه وكيف يصح ان يعتقد في كلام الحكيم تعالى وتقدس

انه قياس اهملت فيه الشرائط هذا التشنيع شنيع وتقبيح قبيح وتزييف ضعيف اذ لا

شبهة على في دريته في دراية التوجيه ولا ذي سكة في صناعة المناظرة ان المجيب

بان الشرطيتين المذكورتين لا ينتجان ما توهمه ذلك القائل بناء على عدم حصول

شرائط انتاجهما اياه لا شعار كلية الشرطية التي جعلها ذلك القائل كبرى لا او لا اشعار

زومية الشرطية لم يرد ان الله تعالى اورد هما قياسا لانتاج تلك النتيجة لكنه اهمل شرائط
الانتاج اذ لا نقول به بمميز فضلا عن متميز بل اراد منع كونه قياسا منتجا لها
او جعل انتفاء الشرائط سندا له وعلامة لعدم ارادة العكاسية وبهذا القدر تندفع
تلك الشبهة ولا حاجة به تلجية الى تلك الورطة واما قوله وهذا اغلظ فهو القاصر [illegible]
النمط وليس تسليم العكاسية والحكم بعدم استحالة النتيجة بيانا لما هو المختار عنده في
دفع السؤال بل هو مبالغة في دفعه تنزلا بعد تنزل بحسب ما يمكن فان تغليطه ان
التنزل لكليف غير ممكن لاستلزامه استعمال لو في فصيح الكلام العكاس لا قرانه
قلت فح تندفع تلك الشبهة اساسا وهو المطلوب الذي بذل وسعه فيه فيكون تغليط في
الحقيقة تصحيح للمطلوب وهو عار عن الفائدة قوله واولى يجوز ان يكون التولي منتفيا
بسبب انتفاء الاسماع كما هو مقتضى اصل لو اقول فيه بحث لان [illegible] ان يكون التولي منتفيا
بسبب انتفاء الاسماع شيئين على امرين احدهما ان الاسماع سبب للتولي والثاني ان ذلك

السبب

السبب منتف في الواقع لا سماع بسببه فيه وكلام الشارح اعني انتفاء التولي عنهم لا لامر
له في مذمتهم ولا هو مناسب لمقام المذمة والتوبيخ بخلاف دوام التولي ولزومه
على تقديري الاسماع وعدمه فان قلت اذا لم يكن اسماع لم يتصور تول واعراض فكيف
يتصور استمراره على التقديرين قلت معنى كلامه على ما ذكره في الكشاف لو علم الله في
هؤلاء الصم البكم خيرا اي انتفاعا باللطف لاسمعهم اي للطف بهم حتى يسمعوا سماع
المصدقين ولو اسمعهم لتولوا اي ولو لطف بهم لما نفع فيهم اللطف فلذلك منعهم
الطافه وعلى هذا فالتولي عبارة عن عدم نفع اللطف فيهم وعدم انتفاعهم به وهذا
مستمر على تقديري الاسماع اي اللطف وعدمه فان قلت قد فسر قوله تعالى ولو اسمعهم
لتولوا بوجه اخر حيث قال اي ولو لطف بهم فصدقوا لارتدوا بعد ذلك و
كذبوا ولم يستقيموا افماذا تقول فيه قلت هو ايضا محمول على الاستمرار ولذلك
عقب الارتداد بالتكذيب وعدم الاستقامة في الدين فالمعنى ان الكفر والتكذيب لازم

لهم لا ينفك عنهم الغنى كالعبيد به او تقدح في لزومه اياهم قوله واذا كان لو للشرط
في الماضي اراد مع القطع بانتفاء الشرط كان فيلزم عدم الثبوت من القطع بالانتفاء
اليه اشار بقوله اذ الثبوت ينافي التعليق والحصول الفرضي لا للقطع بالانتفاء
لازم للحصول الفرضي كما سلف قوله ولو بالصين اي ولو كان في وقت طلبكم
بالصين اقول يصف تأسفه على مفارقة بغداد وشوق كاشتياق الماء دجلة
كانه لم ينظر القصيدة وابياتها ولم يراجع اليها نسخ السقط فان المكتوب فيها على صدرها
وقال ببغداد من الطويل ومطلعها قوله طربن لضوء البارق المتعالي
ببغداد وهنا ما لهن وما لي ثم قال تمنت قويقا والفراة حيالها تحاول
لها من انيق وحباب وقويق نهر على باب حلب والفراة نهر ببغداد ومن جملة ابياتها
فيا برق ليس الكرخ داري وانما رماني اليه الدهر منذ ليال در خانه غم بودن
از همت دون بيش وندر دل عشق همت اسرار توجيش بر مهر چه همي لرزي ميدان

كه جهان

كه جهان ارزي زان روي دل عاشق ارعرش فرو نيش فهذه فيكي من المعرة
فطرة تعيش بها ظمأ ليث لبال ومعنى البيت ان كل ابل وضعت اوهاما في
دجلة لتشرب لجهة الماء وسلت عما تمنت من المياه وحنت قلوبها عن
الحنين وعلى هذا فلا حاجة الى حمل كلمة لو للاستقبال قوله وكاستهزاء هو السخرية
والاستخفاف ومعناه انزال الهوان اي معنى المتقدم ههنا فيكون من اطلاق اسم الشيء
على غايته لعلاقة السببية والمسببية لان الغرض المستهزئ من استهزائه ادخال الهوان
والحقارة في المستهزأ به قوله والظاهر هو كما قال اما بحسب اللفظ فظاهر واما بحسب
المعنى فلان عنتهم اي وقوعهم في المشقة والهلاكة انما يلزم من استمراره على اطاعتهم
فيما يستصوبون كانه متتبع فيما بينهم ويستعملونه فيما بينهم وذلك من افضل الامر
الآيات والعكس تدبير ما يتعلق بالرياسة لا يخفى على احد واما موافقته اياهم في بعض
يرونه هو استجلاب قلوبهم واستمالتهم بالمودة وفساد قوله ويدخل ماذا فقد

حكاية منكر لا يخفى عليك ان قصد حكاية المنكر مغاير لقصد عدم الحصر والعهد وان
كان مجامعا له وان كلا والحكم العقدين مستقل باقتضاء التنكير فجعل احدهما
داخلا في الآخر لا يخلو عن تعسف فالصواب ان يجعل كل منهما مقتضيا برأسه كما في
المفتاح حيث قال واما الحالة المقتضية لكونه منكرا فهي اذا كان الخبر واردا على
حكاية المنكر كما اذا اخبر عن رجل في قولك عندي رجل تقصد تعالك فعند
الذي عندك رجل او كان المسند اليه نكرة ثم قال او كان المسند اليه معرفة لكن
المراد بالمسند وصف غير معهود ولا مقصود كالحصر قوله وقد صرحوا في
جميع ذلك بان اسم الاستفهام مبتدأ والمعرفة بعده خبر له منهم من ذهب الى
ان ابوك في من ابوك مبتدأ ومن خبره قدم عليه لتضمنه ما له صدر الكلام
وكذا الحال في كم درهما مالك نعم مذهب سيبويه جواز الاخبار بمعرفة عن نكرة
متضمنة استفهاما كمن ابوك او نكرة هي افعل تفضيل مقدم على خبر

والجملة صفة لما قبلها كمررت برجل افضل منه ابوه وعند غيره ان النكرة
في هذين المثالين خبر مقدم قال نجم الائمة واما كم درهما مالك فالاولى ان كم
فيه خبر لا مبتدأ لكونه نكرة وما بعده معرفة كما مر في باب المبتدأ وقد الحق في بعض
نسخ لباب في ضابط وجوه اعراب كم ونظائره ما يدل على اختيار ذلك
كلامه وبالجملة ليست المسئلة على نقلها متفقا عليها كما قد يتوهم من قوله لانهم يجوزون
وقد صرحوا الا ان ذلك لا يقدح فيما هو غرضه من عدم صحة الاطلاق وسيذكر في
قريب ما يدل على ان امتناع كون المسند اليه نكرة والمسند معرفة واذا خصص بالخبر به
صح وانت تعلم انه مع هذا التخصيص منقوض بمذهب قولك مررت برجل افضل منه
على مذهب سيبويه قوله مجرد اصطلاح كالاتي تعيين بعض الالفاظ بازاء بعض
المعاني في اللغات يصح من غير ان يراعى هناك مناسبة كذلك يصح في
الاصطلاحات الا ان الغالب فيها رعاية المناسبات واعتبار المرجحات

قال بعضهم بين معمولات المسند وبين اضافته ووصفه فرق معنوي لان الفعل

يسند اولا ثم يقيد بمعموله ثانيا وكالاسم يضاف او يوصف اولا ثم يسند ثانيا فهناك

تقييد ثم مسند وهاهنا اسناد ثم مقيد فاراد التنبيه على الفرق بتعدد كالاسم وايضا التخصيص احد

القسمين باحد المعنيين فباعتبار الفعل يجب اصالة وصفه يدل على معنى مطلق و

التقييد يناسبه واما الاسم فقد يكون فيه ما يدل على العموم والشمول بحسب اصل الوضع

التخصيص يناسبه وهذا القدر في الرجحان كاف واما المشتقات فمنها باعتبار العمل في

حكم الفعل لانها انما تعمل لاشتمالها على معنى الفعل قوله وبهذا يشعر لفظ

الايضاح وقد صرح في الايضاح اولا بمعلومية الغرض مطلقا سواء كان تعريف المسند

بالاضافة او غيرها فقال واما تعريفه فلافادة السامع اما حكما على امر معلوم له بكلمة

بطريق من طرق التعريف بامر آخر معلوم له كذلك ثم قال كما اذا كان للسامع اخ يسمى زيدا

وهو يعرفه بعينه واسمه ولكنه لا يعرف انه اخوه واردت ان تعرّفه انه اخوه فتقول

لزيد

له زيد اخوك سواء عرف ان له اخا ولم يعرف ان زيدا اخوه او لم يعرف ان له

اخا اصلا وان عرف ان له اخا في الجملة واردت ان تعينه عنده قلت اخوك زيد

اما اذا لم يعرف ان له اخا اصلا فلا تقل ذلك لامتناع الحكم بالتعيين على من لا يعرفه

المخاطب اصلا هذا كلامه وفيه بحث اما اولا فلان حكمه بان المسند اذا كان معرفا

بالاضافة لم يجب كونه معلوما للسامع مناف لذلك الاطلاق واما ثانيا فلان الحكم

فرق بين المضاف اذا وقع مسندا او مسندا اليه غير واضح وكلمة بان امتناع الحكم

بالتعيين على من لا يعرفه المخاطب اصلا لا يجديه نفعا لان المضاف اذا وقع مسندا اليه ولم

يرد به معهود مخصوص لم يكن مما لا يعرفه المخاطب اصلا بل مما يعرفه بوجه ما فلا يمتنع

الحكم عليه بالتعيين وقد تقدم ان الشارح للجمع بين كلاميه بان كان الاول ناظرا الى التخصيص كالاضافة

بحسب اصل وضعها والثاني ناظرا الى ما طرأ عليها في الاستعمال وايده بان علة الحكم كانه

حاصله ان غلام زيد وان كان بحسب اصل الوضع كالاضافة لغلام معهود لما عسار تلك النسبة

المخصوصة حتى لو كان له غلمان فلا بد ان يشار به الى غلام له مزيد خصوصية بزيد لكونه اعظم
غلمانه او اشهرهم بكونه غلاما له او لكونه معهودا بين المتكلم والمخاطب وبالجملة يجب ان
يكون بحيث يرجع اطلاق اللفظ اليه دون غيره لكن قد يقال جاءني غلام زيد من
غير اشارة الى واحد معين وذلك كما ان ذا اللام في اصل الوضع لواحد معين ثم قد
يستعمل بلا اشارة الى معين كما في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني وذلك على خلاف
وضعه وان شئت زيادة الاطلاع على الحال فاستمع لهذا المقال وهو ان كلا من اضافة
الى المعرفة اشارة الى حضور المضاف في ذهن السامع كما ان اللام اشارة الى حضور ما
عرف بها فهو بناء على التحقيق معنى التعريف وكما يقصد بالمعرف باللام تارة
فرد مخصوص او افراد مخصوصة وتارة الجنس اما من حيث هو هو واما من حيث وجودها
اما في ضمن جميع افرادها او بعضها كما مر كذلك يقصد بالمضاف الى المعرفة تارة
فرد ما مخصوص او افراد مخصوصة كقولك غلام زيد او غلمانه اشارة الى واحد معين او

جماعة معينة فيكون المضاف حينئذ معهودا خارجيا ويقصد به تارة الجنس اما من حيث هو هو
كقولك ماء الهند انفع من ماء الكرد واما من حيث وجودها في ضمن جميع افرادها
معودا كان المضاف اجمعا كقولك ضربني زيد اقاربي او عبيدي احرار او في ضمن
بعضها كقولك غلام زيد اذا لم تشر به الى واحد بعينه ويكون المضاف حينئذ معهودا
ذهنيا فالاقسام الاربعة اعني العهد الخارجي وتعريف الجنس والاستغراق والعهد الذهني
جارية في المضاف الى المعرفة كما انها جارية في المعرف باللام والموصول فظهر ان نحو
غلام زيد قد يقصد به الجنس في ضمن فرد لا بعينه فيكون في المعنى كالنكرة في المؤدى وان كان
معنى التعريف الجنسي اي الاشارة الى حضور الجنس في ذهن السامع باقيا على حاله كما في المعرف
بلام الجنسية اعني المعهود الذهني كانه قيل فرد من افراد هذا الجنس المعهود فلا منافاة
بين ان يكون المسند في قولك زيد اخوك معلوما للمخاطب بطريق من طرق التعريف
وبين ان لا يعرف انه اخ اصلا لان المسند في الحقيقة مفهوم الجنس المضاف وهو معلوم

له لقاعدة اللغة وان لم يعرف ان هناك ذاتا موصوفة بكاره قيل زيد
متصف بهذا المفهوم المعلوم لك الحاضر في ذهنك بخلاف ما اذا عرف ان
له اخا فان المستفتح هو تلك الذات الموصوفة بالاخوة والمقصود اتحادها بزيد و
اما قولك اخوك زيد فلا يراد به الجنس في ضمن فرد لا بعينه اذ لا حاصل للحكم عليه
بانه زيد هذا هو المراد من قوله لامتناع الحكم بالتعيين على ما لا يعرفه المخاطب اصلا نعم
قد يقصد به الجنس من الاستغراق مبالغة كما في قولك المنطلق زيد قوله وبهذا يظهر
ان ما ذكره في الكشاف في قوله محل نظر او وجهه ان الكتاب كذلك السوال اث
ان توضح جوابه التايب زيد لانك قد عرفت ان انسانا قد تاب فانت تقول لك من
هو تطلب ان يعين عندك بان الحكم عليه بانه زيد او عمرو او غيرهما وجوابه ات
من في السوال مبتدا او الضمير الراجع الى التايب اعني هو خبره كما هو المشهور وهو
مذهب سيبويه كما مر في كون السوال عن معين يحكم عليه بالتايب كانه قيل زيد تايب

ام عمرو ولا غير ذلك لكنه اختصر في العبارة فوضع كلمة من موضع تلك الخصوصيات
تطلب ان يحكم على احدها بعينها بالتايب فالسايل بذلك السوال يطلب حكما
يكون التايب فيه محكوما به والخصوصية كزيد مثلا محكوما عليها فلا يطابقه الا ان تق
زيد التايب ثم ان جعل الضمير مبتدا ام خبرا مقدما عليه لتضمنه الاستفهام كما هو مذهب
غير سيبويه لكان المطلوب بالسوال ايضا حكما يكون التايب فيه محكوما عليه
والخصوصية محكوما بها فلا يطابقه الا ان تق التايب زيد لكن حمل السوال
على هذا المعنى واراد الجواب على ذلك الوجه بمعزل عن المقصود الذي هو ايراد
نظير لقوله تعالى اولئك هم المفلحون على تقدير العهد لان المعهود فيه وقع محكوما به
واظن ان هذا النظر انما صدر عن صدر بلا تامل ونظر ثم اتبعه غيره تقليدا له
فلذلك انتشر فيما بينهم واشتهر واعجب منه ان الشارح قد نبه على فضله فلم
ينتبه وقال فيما جمعه من الحواشي على الكشاف فان قيل من التايب في معنى

ازيد الكاتب او عمرو او غيرهما فينبغي ان يجاب بزيد الكاتب بتقديم زيد ليكون
على وفق السؤال قلنا منقوض بقولهم قام زيد في جواب من قام ولم يدر ان
في قام زيد هو المطابقة اللفظية حيث كان السؤال جملة اسمية والجواب جملة
فعلية لا المطابقة المعنوية التي حكم علماء المعاني لوجوب رعايتها في كون زيد هو
والكوكب زيد وزيد الكاتب والكاتب زيد حيث قالوا انما يقدم ويحكم على
ما يتصور ان المخاطب طالب للحكم عليه قال صاحب المفتاح بعد ما نقل
فصل هذا المعنى واذا تأملت ما تلوته عليك اعثرك على معنى قول النحويين
لا يجوز تقديم الخبر على المبتدا اذا كانا معرفتين معا بل ايهما قدمت فهو المبتدا
واما المطابقة اللفظية فامر استحساني على انه قد حققنا حصولها في من قام وما يجاب
به حقيقة وان فاتت صورة قوله وفيه نظر اما اولا فلان المحمول في زيد انسان
او قائم هو مفهوم الانسان ومفهوم القائم على ما هو المشهور فان كان اسم الجنس موضوعا

للماهية

للماهية من حيث هي كان حمله دليلا على الحصر في المعرف جاريا بعينه في الخبر المنكر
ويصير منقوضا به وان كان موضوعا للماهية بقيد وحدة مطلقة اعني مفهوم فرد ما
منها فكذلك لكن يلزم ما ذكر لان هذا المفهوم اذا اتحد بزيد وانحصر فيه لزم ان لا يمكن
للانسان فرد آخر والا لصدق عليه هذا المفهوم اعني مفهوم فرد ما منه فلا يكون
متحدا بزيد ومنحصرا فيه والقول بانه لا يلزم من اتحاد فرد من افراد الانسان
بزيد اتحاد سائر افراده به مغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض اعني مفهوم
فرد من افراد الانسان مثلا بما صدق هو عليه فان المحمول في المنكر هو الاول
ويلزم منه الانحصار كما عرفت دون الثاني لظهور بطلانه لانه ان كان عين زيد
فلا حمل حقيقة وان كان غيره لم يصح الايجاب في زيد انسان بحسب نفس الامر
واما ثانيا فلان صدق فرد من افراد الانسان على زيد في الخبر المنكر يستلزم صدق
ماهية الانسان عليه ويلزم منه انحصارها فيه واما ثالثا فلان ما ذكره من اقتضاء

الصدق والحمل لا اتحاد ولا انحصار يستلزم ان لا يصدق عام على خاص اصلا
فيبطل العموم مطلقا ومن وجه وحل الشبهة ان الاتحاد في الوجود الخارجي
لا يستلزم اتحاد المفهومين وانفسهما ولا تساويهما فيجوز ان يتحد احدهما بالآخر
وبثالث ورابع فيكون مع كل واحد من الثلثة حصة منه كالحيوان بالاجناس
في الانواع والاولى ان نعرض عن امثال هذه المباحث فانها تعد في هذه الصناعة
فضولا وان يتق اذا قلنا زيد الامير مع قصد الجنس فان حملناه على الاستغراق فالظاهر
والا ينبغي ان يحمل على ادعاء اتحاد مفهوم الجنس به اذ لو اريد به صدقه عليه لفات
المعرف ظاهر الحصول المقصود بالنكرة ايضا وح فلا وجه للجنس ح وهذا ادعاء
وهذا المعنى مغاير لما يحصله من الحمل على الاستغراق ويسعى ان لا يسمى قصرا بل نعد
مرتبة اعلى منه وقد سبق لهذا تتمة فيما نقل عن الشيخ عبد القاهر فيما مر من ان الخبر المعرف
باللام معنى غير ما ذكر دقيقا فالحاصل ان المعرف بلام الجنس ان جعل مبتدأ فهو

مقصور

مقصور على الخبر سواء كان الخبر معرفا بلام الجنس او غيره وان جعل مبتدأ كما في قولك
الامير زيد افاد قصره على الخبر وان جعل خبرا كما في قولك زيد الامير افاد قصره
على المبتداء فاذا كان كل واحد من المبتداء والخبر معرفا بلام الجنس احتمل ان يكون
المبتداء مقصورا على الخبر وان يكون الخبر مقصورا على المبتداء فيما اذا تميز احدهما عن
الآخر قلت هناك قصر المبتداء على الخبر اظهر لان القصر مبني على قصد الاستغراق
وشمول جميع الافراد وذلك بالنسبة الى المبتدأ اذ القصد فيه الى الذات وفي الخبر
الى الصفة وقيل ان كان احدهما اعم فهو المقصور سواء قدم او اخر كقولك
الكرم التقوى والتقوى الكرم فان المقصور قصر الكرم على التقوى ادعاء ان لم يكن بينهما
عموم من وجه فيحتمل الامرين باعتبار الاحوال كقولك العلماء الشاعرون اذ قد يقصد
تارة قصر العلماء على الشاعرين وتارة عكسه فان قلت لا يتصور عموم في القصر تحقيقا
قلت يجوز ان يكون احدهما اعم مفهوما وان تساويا صدقا هذا وان ادعى الاتحاد

فلا يختلف فيها المقصود سواء حكم باتحاد المبتدأ بالخبر او بالعكس لكن الاول اظهر

قوله لان الجنس يتحد مع واحد مما يصدق عليه الخبر هذا تمسك بما اورد عليه

النظر اجمالا وقد بيّنا في تفصيله فساده بما لا مزيد عليه فالصواب ان يقال لان

المعنى ان كل توكل على الله وكل تفويض الى الله وكل كرم في العرب فلزم

ان يكون الكرم مقصورا على الاتصاف بكونه في العرب لان كل فرد منه موصوفا

بكونه فيهم فلا يوجد فرد منهم في غيرهم ولا يلزم من ذلك ان يكون كل ما هو كائنا في العرب

موصوفا بكونه كرما ليلزم قصر الخبر على المبتدأ. قوله وبهذا يظهر ان تعريف الجنس في الحمد لله

يفيد قصر الحمد على الاتصاف بكونه لله هذا انما يظهر اذا قصد بالحمد كل حمد على

قياس ما قررناه في الامثلة السابقة واما اذا قصد به الجنس من حيث هو فانما يلزم اختصاص

بالله به لانه الكلام على الاختصاص كانه قيل جنس الحمد مختص بالله فيلزم اختصاص

افراده كلها به وليس ذلك من قصر المبتدأ على الخبر بل هو في المعنى نظير ان يقال

الكرم

الكرم مختص بالعرب اذ لم يرد به ان الكرم مقصور على المختص بالعرب لا يتعداه الى

المختص بغيرهم بل اريد انه مختص بهم لا يتعداهم الى غيرهم وهذا القصر المقصود

مستفيد من لفظ الاختصاص ههنا ومن اللازم هناك واما تلك الامثلة فلو

حملت على قصر الجنس لم يلزم فيها اختصاص ومن قصر اصلا لان الحكم بان جنس الكرم موصوف

بكونه حاصلا في العرب لا يستلزم انحصار افراده فيهم لجواز ان يثبت لهم في

ضمن فرد ولغيرهم في ضمن آخر وتحقق ما قررناه لك في هذه المقاصد الجليلة الكثير

نفعها في مواضع كثيرة تتبيّن لك فيها ان اكثر ما بنى الكشف عليه اوهن من

بيت العنكبوت. قوله وههنا نكتة ذكرها الشيخ في دلائل الاعجاز انهم

ان قولك انت الحبيب تقديره انت الكل لكنه لم يذكر ذلك المقدر اعتمادا على

قرينة الحال فهو من قبيل حصر الجنس المخصوص باعتبار تقييده بظرف كما

قيل زيد منطلق في حاجتك ويلزم منه قصر جميع محبانه عليه فهو من قصر

ما هو بمنزلة النوع ومندرج فيما ذكر سابقا الا ان القيد ههنا مقدر وهذا القدر لا يقتضي
جعله نكتة منفردة وكذا التعقيب كون الظرف مستعلا او متخصصا اعني خبر المتكلم
لان التقييد بالظرف يوجد على مراتب مختلفة في افادة التخصيص في شيء منها لا
تقتضي خروج المقيد عن كونه جنسا مخصصا وبمنزلة النوع قوله وانما خص حكم القصر
بالثاني اعني تعريف الجنس لان القصر وعدمه انما يكون فيما يعقل فيه العموم و
الشمول لا في الاخر ربما يتوهم من عبارته ان القصر لا يتصور جريانه في المعرف بلام
العهد وما في حكمه من الاعلام والمضافات اذ لا عموم فيها حتى يعقل قصرها
على غيرها كما في المعرف بلام الجنس وذلك غير صحيح لان المعهود في نحو قولك زيد
المنطلق يمكن ان يقصر على زيد قصر قلب اذا اعتقد المخاطب كونه غير زيد او قصر
تعيين اذا تردد فيهما فتقول زيد المنطلق لا عمرو وكذلك الحكم في قولك زيد الحق
وعمرو في قولك هذا عمرو نعم لا يتصور في هذه الامثلة قصر الافراد لامتناع ان يعتقد

كون عمرو

كون عمرو مشتركا بين هذا وغيره وكون المنطلق وكذا المعهود مشتركا بين زيد وغيره
ولعله اراد ان التعريف العهدي باللام وما في حكمه لا يفيد القصر كما يفيده التعريف
الجنسي فلا يكون تعريف العهد طريقا من الطرق الدالة على القصر فاذا قصد في المعهود
قصره على غيره فلا بد ان يدل عليه بدليل بخلاف تعريف الجنسي فانه يدل
على القصر اذا حمل على الاستغراق كما مر فلا حاجة معه الى طريق اخر يرشدك الى ما ذكرنا
قول المص والثاني قد يفيد قصر الجنس فتدبر واما قوله وعدمه فوجه صحته ان يراد به عدم الملكة
اي عدم القصد عما من شانه ذلك فلا يعقل في المعهود قصر ولا عدمه بذلك المعنى وهو
مع هذا التكلف في تصحيحه مستدرك كما في البيان قطعا قوله ومثله هذا الاختصاص لا يليق له
العقد في الاصطلاح لاختصاص زيد بالمخاطب في مثل انت زيد والكائن في اتفاق الواقع
لكنه في هذا المقام غير مقصود بالكلام ولا مدلول عليه به فكيف يتوهم ان يسمى قصرا
في الاصطلاح قوله لان الجزئي الحقيقي يكون محمولا البتة فان زيدا مثلا ذات متاصلة

منشرح منها معان كلية يحمل بها عليه ولا يحمل هو على شيء منها الظهر لكن
بالرجوع الى الفطرة السليمة واما سلب زيد عما عداه فهو صحيح لكنه ليس بحمل حقيقة
وما وقع في بعض كتب الميزان من ان الجزئي الحقيقي مقول على واحد دون كثيرين
فكلام ظاهري قوله قد توهم كثير من النحاة ان الجملة الواقعة خبر مبتداء لا يصح ان يكون
انشائية لان الخبر اه لا اخفاء ان الدليل كالاول غلط نشأ من اشتراك لفظ الخبر
بين ما يقابل الانشاء وبين خبر المبتدا كما ذكره واما الجملة الثانية فلم يرد به ان خبر
المبتدا يجب ان يكون ثابتا للمبتداء على معنى انه يجب ان يكون نسبته اليه موقعة
موجبة لينتج ان هذا الوجوب يخص بالكلام الخبري والقضية الموجبة بل اريد انه
يجب ان يعتبر نسبته الى المبتدا بالثبوت سواء كانت مرفوعة او موضوعة
او مشككا فيها فيدخل في ذلك الظرف في نحو قولك ازيد عندك او
تقديره ازيد حاصل عندك واعتبار النسبة بالثبوت فيهما مما لا ينبغي ان

يتنازع

يتنازع فيه لان المبتدا انما يذكر ليسند اليه الطرق من الطرق حال من الحوالة وربط
به بوجه من الوجوه حكم من الحكام وبهذا افرق بين ضربت زيدا وزيد ضربته فحكم بان زيدا
في الاول مفعول به وفي الثانية مبتداء مع ان فعل الفاعل واقع عليه في الصورتين
معا وذلك لانه ذكر في الاول بيانا لما وقع عليه الفعل وفي الثانية ليسند اليه حال
من الحوالة وحكم من الحكام ولذلك صرحوا بان زيد ابوه منطلق معناه زيد
منطلق الاب وعلى هذا فنقول معنى الجملة الانشائية طلبا كان او غيره وان كان
حاصلا معها لكنه قائم بالطالب والمنشئ فاذا قلت زيدا اضربه فطلب الضرب
صفة قائمة للمتكلم وليس حالا من احوال زيد الا باعتبار تعلقه به او كونه مقولا
في حقه واستحقاقه ان يقال فيه فلابد ان يلاحظ في وقوعه خبرا عنه هذه الحيثية فكانه
قيل زيد مطلوب او مقول في حقه وذلك لا على معنى الحكاية بل على معنى انه
يستحق ان يقال فيه فيستفاد من لفظ اضربه طلب ضربه ومن ربطه بالمبتدا معنى الى

لا للاستفهام في قولك اضرب زيدا واشباهه من احتمال الصدق والكذب
بحسب المعنى كالاول لانتفاء احتمالهما بحسب المعنى الثاني وظهر بما قررنا ان تقدير القول
في الانشائيات الواقعة اخبارا للمبتدا في مثل قوله تعالى بل انتم لا مرحبا
بكم وقولهم اما زيد فاضربه ليس تعسفا على قواعد العربية بل هو مما تقتضيه تلك
القواعد نعم من لا يلتفت اليهما ولا يفرق بين اضرب زيدا وزيدا اضربه بحسب
المعنى فانه يعده تعسفا محضا قال بعض النحاة انما وجب في الجملة التي وقعت
صلة او صفة كونها خبرية لانك انما جئت بالصلة والصفة لتعريف المخاطب
الموصول والموصوف من اتصافهما بمضمون الصلة والصفة فوجب ان يكونا
جملتين متضمنتين للحكم المعلوم للمخاطب حصوله قبل ذكر تلك الجملة وهذه هي
الجملة الخبرية فان الانشائية كنعم واخواتها والطلبية كالامر واخواته لا يعرف
المخاطب حصول مضمونها الا بعد ذكرهما ولما لم يكن خبر المبتدا معرفا له ولا مخصصا

جاز كونه

جاز كونه جملة انشائية كما مر في بابه واشار به الى ما نقله الشارح وقد عرفت ما فيه
ويرد على ما ذكره ههنا ان اشعاره بانه مخصوص في خبر المبتدا لا يستلزم ان لا يكون
هناك مانع اخر ثم قال وقد تقع الجملة الطلبية صفة لكونها محكية بقول محذوف
هو النعت في الحقيقة كقوله حتى اذا جن الظلام واختلط جاءوا بمذق هل رايت الذئب
قط اي بمذق مقول عنده هذا القول كما تقع حالا نحو لقيت زيدا اضربه او قتله
اي مقولا في حقه هذا القول ومفعولا ثانيا في باب ظننت نحو وجدت الناس اخبر
تقله فقد اوجب التاويل في الحال ليكون بيانا لهيئة ذي الحال وفي المفعول الثاني
من باب علمت ليصح تعلق العلم به فتامل قوله واما على ما ذكره الشيخ في دلائل الاعجاز
وهو ان كالاسم هذا المعنى الذي ذكره الشيخ انه يفيد التقوي مشترك بين اخبار المبتدا اذا
تاخرت عنه سواء كانت جملا او مفردات فلا تعلق له بضابطة كون الخبر جملة فالقول
هناك بما في المفتاح قوله وجوابه ان عدم الفرق مقصور على الاتصاف قد تقرر

١٢٥

فيكتفى فرق بين قولنا انا ما قلت هذا وقولنا انا ما قلت هذه فعلى هذا

فيكتفى ذلك الفرق ينبغى ان يتحقق ههنا تقديم الظرف وايلاؤه حرف

النفى يقتضى ان يكون الخبر في غول ثابت وقع خطأ او شك في محله فاذا النفى

محلية خمور الكفرة له ثبت محلية ما يقابلها من خمور الدنيا ويدل على ذلك

عبارة الكشاف حيث قال ولو اولا الظرف لقصد الى ما يبعد عن المراد وهو

ان كتابا آخر فيه الريب لا فيه ولما جوز الشارح ههنا ان يكون حرف النفى المقدم على

المسند جزءا من المسند اليه المتاخر عنه فما المانع في انا ما قلت هذا من ان يكون حرف

النفى المقدم على المسند اليه جزءا من المسند المتاخر عنه فيكون في معنى انا ما قلت هذا او

يبطل ما اعتنى به من اظهار الفرق بينهما ولعله انما ارتكب ما ذكره من التاويل

بجعل حرف النفى جزءا من المسند اليه المتاخر او المسند قصدا الى ان يكون المصرح

من جزئي التخصيص هو الاثبات كما في اكثر الصور ولا حاجة اليه كما في قولك

١٦١

ما انا قلت هذا وقدم تحقيقه قوله فليضبط الى ما في هذا الكلام من الخبط والخروج عن

القانون اما الخبط ففي حيث ان الاختصاص ههنا في الحقيقة كما عرفت على معنى

ان دينكم لا يتجاوز الى غيركم وهو من يقابلكم وان ديني لا يتجاوز الى غيري وهو من

يقابلني بناء على ان القصر غير حقيقي ومن حيث ان قوله على معنى ان المختص بكم دينكم لا ديني

يدل بظاهره على ان دينكم مختص بكم وديني ليس مختصا بكم وذلك منشأ توهم

اشتراك دينه بينه وبينهم وهذا الكلام في قوله والمختص بي ديني لا دينكم ومن حيث ان

التخصيص في المثال المذكور اعني قائم زيد من باب قصر المسند اليه على المسند بخلاف

المتمثل له على زعمه واما الخروج عن القانون ففي حيث انه لم يجعل تقديم المسند

مفيدا لحصر المسند اليه فيه قوله وعلى الثاني بانه لما كان اولى كما سيأتي في هذه كان مثله

اسناد الفعل الى المبتدا الظاهر في القصد والمسند اليه بعد الاسناد مقدم على الفعل كانت

بهذه كلا مثله خارجة لقوله في الدرجة كلا او بخلاف كو عرف زيد اذ كان الاسناد كلاو

في هذه الامثلة هو اسناد الفعل الى المبتدأ كان هذا الاسناد في الدرجة الاولى فكيف
يتصور خروج هذه الامثلة بهذا القيد بل يجب ان يكون داخلة فيه واردة نقضا
على ما ذكره من القاعدة القائلة ان الفعل يقدم التشبيه على المسند اليه في الدرجة الاولى
قوله وكلام الشيخ ايضا لا يخلو عن اعتراف بذلك حيث قال لانه انما يدل على
اولية اسناد الفعل الى الضمير والمطلوب اولية اسناده الى المبتدأ قوله والمتقدم
عليه وعلى اسناد الجملة هو الاعتبار الاول منه وان شئت زيادة توضيح لما قررناه فاستمع
لما نتلو عليك فنقول خبر المبتدأ اذا كان فعلا مسندا الى ضميره فاسناد الفعل الى
الضمير لا يتوقف الا على تحققهما فاذا تحقق الضمير ارتبط الفعل به ثم هذا الفعل
المرتبط احد جزئيه بالآخر يصلح ان يكون خبرا للمبتدأ فيصير في المبتدأ لا لنفسه ثم اذا
لوحظ ان هذا الضمير عائد الى المبتدأ وعبارة عنه فيكون الاسناد اليه اسنادا الى المبتدأ
حقيقة حصل اسناد آخر مغاير للاسناد الاول بالاعتبار فالاسناد الثاني متأخر

عن الاول لتوقفه على الارتباط الذي بين الفعل والضمير ليحصل مجموع صالح لكونه
خبرا للمبتدأ بناء على ان الصالح للخبرية في هذه الصورة هو الجملة لا الفعل وحده
والاعتبار الثالث متأخر عن الثاني اذ بعد تحقق الفعل والضمير المرتبط احدهما بالآخر
يتحقق الاسناد الثاني بلا توقف على شيء واما الثالث فهو مع توقفه على ذلك
متوقف على اعتبار كون الضمير عائدا الى المبتدأ وعبارة عنه فيكون الاسناد اليه اسنادا الى
المبتدأ في الحقيقة ولا شك ان هذا صفة للضمير المرتبط بالفعل ومتأخر عنه قوله تعرف
بالتأمل وذلك لان الكلام في احوال متعلقات الفعل من ذكرها وحذفها وتقديمها
لا في احوال الفعل وايضا كل واحد من الفاعل والمفعول قيد للفعل دون العكس
وايضا قوله فيما بعد واذا لم يذكر متعلق المفعول دون الفعل قوله ومن هذا
اي مما ذكر من ان تعلقه بالمفعول من جهة وقوعه عليه كما صرح به في الايضاح يعلم ان
مراده بالمفعول هو المفعول به وانما خص البحث بحذف المفعول به لقربه من

الفاعل فى كونه من مفعول الفعل وانما يكثر الحذف فيه كثرة شايعة واما احوال
غيره من المفاعيل وساير المتعلقات فيعلم بالمقايسة قوله ويكون كلاما مع من اثبت
له اعطاء غير الدنانير ولو قيل ويكون كلاما مع من اثبت له اعطاء ولا يدرى ما معطاه لكان
احسن كما لا يخفى قوله لا يتاتى ان افادة التعميم فى افراد الفعل بناء على كون الغرض ثبوته لفاعله
او نفيه عنه مطلقا لان معنى الاطلاق ان لا يعتبر عموم افراد الفعل او خصوصها ولا تعلقه بمن
وقع عليه فكيف يجتمعان اعلم ان قيد الاطلاق ليس مذكورا فى الكلام السكاكى بل عبارته
هكذا اذا القصد الى نفس الفعل بتنزيل المتعدى منزلة اللازم وذلك سبيل على قطع النظر
عن اعتبار عموم افراد الفعل او خصوصها وح فلا اعتراض على كلامه نعم ان المصنف
قد ذكر قيد الاطلاق وفسره بما نقله الشارح وحمل كلام السكاكى على ذلك فاتجه عليه
السوال اتجاها ظاهرا اذا تم الاعتذار المذكور فى الشرح ركيك جدا فان المعتبر عند
ارباب البلاغة كما هو المعانى المقصودة للمتكلم وما يفهم من العبارة لا يكون مقصودا

له لا يعتد به ولا يعد من خواص التراكيب ولهذا قال السكاكى فى تمثيل الخاصية
مثلا ما يسبق الى فهمك من تركيب ان زيدا منطلق اذا سمعته عن العارف بصياغة
الكلام من ان يكون مقصودا به نفى الشك او رد الانكار او من تركيب زيد منطلق من
انه يلزم مجرد القصد الى الاخبار او من نحو منطلق بترك المسند اليه من انه يلزم ان يكون المطلوب
وجه الاختصار وصرح فى قصة من التوقى بان المتكلم اذا لم يكن بليغا لا يلتفت الى ما يفهم
من كلامه لانه غير مقصود له فاذا لم يكن التعميم فى افراد الفعل معتبرا فى الغرض والمقصود
لم يكن مما يعتد به عندهم ولا طريق للاعتذار ان يتاتى ان المفيد للعموم فى افراد الفعل هو الفعل
معونة المقام الخطابية وذلك لا ينافى كون الغرض من نفس الفعل الاطلاق على التفسير المذكور
غاية ما فى الباب ان لا يكون العموم مقصودا من نفس الفعل بل مع معونة المقام وقد اتضح بما قررناه
صحة ما ادعاه من ان هذا المقام مما وقع فيه لبعضهم خبط عظيم قوله وههنا بحث وهو ايضا
ما جعل الحذف فيه للتعميم والاختصار انما هو من قبيل ما يجب فيه تقدير المفعول

بحسب القرائن آه افادة التعميم في المفعول مع حذفه يتصور على وجهين احدهما ان
يكون هناك قرينة تدل على مفعول معين مدلوله عام مثلا ان يذكر في الكلام
لفظ كل احد ثم يؤتى بعده كان ممن ما يؤلم اي كل احد فلا شك ان العموم ح
مستفاد من ذلك المذكور ولا دخل للحذف فيه بل الحذف لمجرد الاختصار
والثاني ان يقصد العموم في المفعول ويتوصل بحذفه الى تقديره عاما وذلك بان
لا يكون قرينة هناك غير الحذف يدل على تعيين عام من العمومات فيتوصل بعدم
ذكر المفعول في المقام الخطابي الى تقديره عاما بناء على ان تقدير خاص دون آخر ترجيح لاحد المتساويين
بلا مرجح فللحذف اعني عدم ذكر المفعول على هذا الوجه مدخل في تقديره عاما دون حذفه
على الوجه الاول فلذلك حكموا بان حذفه يكون لمجرد الاختصار وقد يكون للتعميم
مع الاختصار لما لم يتميز عند الشارح احد الوجهين على الآخر اشكل عليه الامر واستشكل ان
على الوجه قوله فليتامل فان دفعه اعتبار صاحب المفتاح تحقيق الكلام ان الشيخ ان

اعتبر ان المفعول هو كاسب والغنم مثلا واحدهما يقابل الآخر وجعلا ما
يضاف اليه احدهما خارجا عن المفعول غير ملحوظ معه بل هو باق على حاله والحذف
مع تعذر المفعول فلو قدر في الآية المفعول لادى الى فساد المعنى فانهما لو كانتا
تذودان ابلا لهما على حسب الغرض لكان الترحم باقيا على حاله وصاحب المفتاح نظر
الى ان المفعول هو الغنم المضافة اليهما والمواشي المضافة اليهم وكل واحد منهما يقابل
الآخر فلو لم يقدر المفعول في الآية لفسد المعنى وهذا ادق نظرا واوضح معنى قوله وكان
مع المصنف ان يذكره بل كان الحسن في الآخر يمكن ان يعتذر بان المهم لم يذكره الخطأ
في الاشتراك وما يتعلق به من التاكيد بوجوده اعتمادا على المقايسة بما سبق واما انه لم
يعم بحيث يتناول الانشاء فلانه في مباحث الخبر كما اعتذر عنه الشارح في ترك
بعض اسباب التقديم قوله ومعلوم ان ليس القصر والتخصيص الا تاكيدا على تاكيد فيتقوى
بازدياد التاكيد لا محالة وهذا معنى قول صاحب الكشاف آه لا يلتبس عليك ان

كما تأكيد على تأكيد ليس تخصيصا وقصرا فان قولك ان زيدا القائم فيه تأكيد
على تأكيد ولا تخصيص اصلا لان القصر تأكيد على تأكيد بوجه مخصوص كما عرفت وجاز
زيد لا عمرو وفي نحو زيدا رهبته اذا قدر المفسر مؤخرا حتى يصير الكلام بمنزلة زيدا رهبت
رهبته فالمفسر متعلق بزيد على وجه الاختصاص فان جعل المفسر المتعلق ظرفا كونه او كونه
في افادته الاختصاص مع اياك نعبد وان لم يجعل المفسر متعلقا بالضمير على وجه
الاختصاص او لا يقتضي لذلك في نفسه كان هناك تأكيد زائد لكن لا في افادة الاختصاص
بل في تعلق الفعل بزيد اللهم الا ان يؤخذ معنى الاختصاص كان هناك اثبات التعلق له
ونفيه عن غيره والتكرير توكيد الجزء الاول منه فيؤكده في الجملة بتأكيد الجزء وقد
ولم يعتبر فيه التخصيص لان الغرض منه مجرد تفسير الفعل لا بيان كيفية تعلقه بالمفعول
فالاصل ان لا يكون المفسر غير المفسر قلنا نعم ولا محذور فيه بل هو متحد معه نوعا
وان خالفه شخصا فالتفسير يجب لاتحاد النوع والعطف يجب التغاير الشخصي لكن يشترط في الكلام

فائده

في فائدة عطف احدى الرهبتين على الاخرى بحرف التعقيب مجعول الفائدة
التكرير واستيفاء افراد الرهبة كما في قولك عليك بالطاعات الافضل فالافضل
كانه قيل حصوله برهبة عقيبها رهبة وهي بعد ملاحظة التدرج في افرادها رهبة
كما في المثال المذكور وقد يلاحظ الترقي منها رتبة قبل فارهبوه رهبة اولى
واعلى رتبة من الاولى وقد ورد الفاء للتفاوت بين المعطوفات في الرتبة لا ادبر قبلها
كما ذكره العلامة في سورة والصافات والذاكرات ثم اولى واشهر في ذلك منها
ولا يخفى ان الحمل على الترقي انسب هنا وان ملاحظة في الثاني اولى ولا يلزم منه
الا ذي دبين المعطوفين بل يحتملان قوة وضعفا وقيل الفاء جواب شرط محذوف
وتقدير الكلام ومهما يكن من شيء فارهبون ثم حذف الشرط معه اوانه اعتمادا على قرينة
المقام ولا دلالة الفاء على ذلك وقدم المفعول عوضا عنه مع كونه تقديمه مفيدا
للمعنى الغرض الاختصاص وصيرورة الفاء متوسطة في الكلام كما هو حقها فصار الكلام

بكذا وايان فارهبوا ثم كرر الفعل تاكيدا او قصدا الى التفسير فصار بكذا واياي فارهبوا
ارهبون فحذف الاول وجوبا للقصد الى حذف الثاني لعسر الدو آخر انتفا الى
المفسر ولم يحذف اذ لا دلالة فيه على الفاء مع كونها دالة على الشرط المحذوف وعلى
هذا القياس وربك فكبر والرجز فاهجر ونظايرها لكن العلامة بينهما اقل وقد صرح
بعضهم بان كله اما مقدرة في امثال هذه المقامات قوله وليظهر لك من هذا التحقيق
ان مثل هذا التقديم ليس للتخصيص قد نقل عن الكشاف انفا ان تقديم المفعول
قد يكون عوضا عن الشرط المحذوف مع افادته الاختصاص فلا يبعد ان يكون التقديم مع
كونه عوضا مما هو واجب الحذف ومعينا في افادة اللزوم المقصود من الكلام مراعيا
لحق التفاني التوسط وشاغلا للحيز ما التزم حذفه بغيره مفيدا للاختصاص اذ لا استحالة
في اجتماع الفوائد الكثيرة في شيء واحد وعلى هذا قوله فلا يظهر من التحقيق المذكور ان ليس التقديم
هنا للتخصيص بل ليظهر لك من الكلام لسوء عنه ولعلك مراده ان هذا التحقيق

ظهر منه ان للتقديم فوائد غير التخصيص فاذا كان المقام ابيا عنه فليحمل على تلك الفوائد
فلذلك التحقيق مدخل في عدم حمل التقديم للتخصيص ويدل على انه اراد ذلك قوله
للظهور حيث لم يقل وليظهر قوله فكان كالامر بالارادة اهم يعني من كاو ما حصاصرا ذلا
يناسب المقام فلا يرد ما يتوهم من كون غير اسم الله تعالى اهم منه قوله وهو مبني على ان تعلق
باسم ربك باقرا الثاني تعلق المفعولية ودخول الباء للدلالة على التكرير والدوام
كقولك اخذت الخطام واخذت بالخطام عبارة المفتاح هكذا فالوجه عندي ان يحمل اقرا
على معنى افعل القراءة واوجدها على كوما تقدم في قولهم فلان يعطي ويمنع في احد الوجهين
غير معدى لا مفعول به وان يكون باسم ربك مفعول اقرا الذي بعده فيقول ان القراءة تتعلق
بذاتها بمفعول ولواسطة حرف الباء بالاستعانة او تلبيس بحال القراءة وكما يمكن
قطع النظر عن التعلق الاول يمكن قطعه عن التعلق الثاني فمعنى كلام المفتاح ان اقرا الاول قطع
فيه النظر عن التعلق الثاني اعني تعلقه بالمفرد به لا عن التعلق الاول اعني تعلقه بالمفرد ولا لا قطع النظر عن

العرض لاختصاص اي بالواو كالاول و لا المشاكلة بل هو فيهما ظاهر مكشوف فقوله فعل
القراءة واوجد ما اي مع قطع النظر عن النظر الى التعلق بالقراءة بدليل ما ذلك اذ وفات
غير معتد لما مورد به اما قوله مفعول او ان الذى بعده فمبنيا على ان المفعول يطلق على
متعلقات الفعل بواسطة الحروف الجارة وكذلك التعدية قد يطلق على معنى اعم
يتناول التعلق بغير المفعول به وقوله على نحو ما تقدم تشبيه لقطع النظر عن التعلق
به وعلى ما قررنا استقام الكلام واستبان المرام من غير اشتباه على ما زعمه من اوناد او
فات الباء فيما هو مفعول به بغيره واسطة دلالة على التكرير والدوام متمسكا بما ورد من
قولهم اخذت بالخطام قوله وفي الاصطلاح تخصيص شيء بشيء بطريق معهود كانه اراد به العطف
واخواته الثلث اما وحدها واما مع ضمير الفصل وتعريف المسند ايضا واما كون قولك اخص
القيام بزيد وزيد مقصور على القيام فلا يسمى قصرا اصطلاحا ويشير الى ذلك عن قريب
قوله وهو غير حقيقي بل اضافي قد يطلق الحقيقي على ما يقابل الاضافي فيتناول التحقيقية واما

اضافية

اضافية وقد يطلق على ما يقابل المجازي فيتناول هذا معنى حقيقي وذلك معنى مجازي
والظاهر ان تخصيص الشيء بالشيء على معنى انه لا يتجاوزه الى غيره اصلا انما سمي قصرا اولى
وتخصيصا حقيقيا لانه حقيقة التخصيص المنافية للاشتراك ولذلك يتبادر هذا المعنى
عند اطلاق التخصيص وما في معناه واما تخصيص الشيء بالآخر على معنى انه لا يتجاوزه الى البعض
ما عداه فهو معنى مجازي للتخصيص غير مناف للاشتراك ولذلك يحتاج في فهمه
من لفظ التخصيص الى قرينة فسمي تخصيصا غير حقيقي والشارح اخذ الحقيقي مقابلا للاضافي
ولذلك قال وهو غير حقيقي بل اضافي فورد عليه ان التخصيص مطلقا من قبيل الاضافات
فاحتاج الى التعسف وهو ان المراد بالاضافي ما يكون بالاضافة الى البعض ما عدا المقصور عليه
وبالحقيقي ما يكون بالاضافة الى جميع ما عداه وكانه انما سماه اضافيا نظرا الى ان المخصص
بالشيء بالقياس الى بعض ما عداه يسمى خاصة اضافية لاحتياجهم في التعبير عنه الى الخاصة الى
اعتبار الاضافة والنسبة العارضة فيكون قصره عليه اضافيا الا ان الاضافي بهذا

المعنى انما يقابله المطلق اي في العبارة لا الحقيقي قوله نوعان قصر الموصوف على
الصفة وقصر الصفة على الموصوف في وجه الانحصار فيهما ان القصر انما يتصور
بين شيئين بينهما نسبة فاما ان يكون قصر المنسوب اليه على المنسوب وهو المراد
بقصر الموصوف على الصفة واما ان يكون قصر المنسوب على المنسوب اليه وهو بقصر
الصفة على الموصوف قوله والمراد الصفة المعنوية التي هي معنى قائم بالغير الصفة
بهذا المعنى يستعملها المتكلمون في مقابلة الذات وبالمعنى الاخر يستعملها النحويون
فالنعت في باب التوابع وكانه في باب منع الصرف مقابلا للاسم قوله تابع يدل
على ذات احترز به عن مثل حسنه في قولك اعجبني زيد حسنه فانه تابع يدل على
معنى في ذات غير الشمول والاحتراز بغير الشمول عن كلهم في قولك جاء القوم كلهم
قوله لتصادقهما على العلم في قولنا اعجبني هذا العلم لقائل ان يقول النعت بالتفسير المذكور
ههنا لا يصدق على العلم في اعجبني هذا العلم لانه لا يدل على ذات ومعنى فيها واما التفسير

المشهور فقد ادرج فيه العلم ونظائره بتاويل معروف قوله وكذا اهل النعت و
الصفة المعنوية التي فسرناها واما النسبة بين معنى المعنوية فالظاهر المباينة اذ المعنى الاول
هو نفس الامر القائم بالغير كالعلم والمعنى الثاني هو ذات مع اعتبار ذلك الامر الذي كالعالم
قوله وكلاهما الانسب وذلك لان اطلاق المعنوية عليه اكثر واوفق اعتبار المعنى الثاني يحوج الى
زيادة تكلف في شمول جميع الامثلة قوله وقد يقصد به اي بالثاني رجوع الضمير المجرور الى
القسم الثاني من الحقيقي اقرب والانسب بحسب اللفظ والسياق ورجوعه الى الحقيقي اصح واشمل
بحسب المعنى والفائدة لتناوله قسمي الحقيقي معا وقصر الموصوف على الصفة قصرا حقيقيا مبالغة
وادعاء موجود قطعا بخلاف قصره عليها قصرا حقيقيا تحقيقا كما مر قوله والاول من القصر
الغير الحقيقي والقصر الحقيقي مبالغة وادعاء دقيق فليتامل قوله وذلك لان قصر الموصوف
على الصفة مثلا اذا كان حقيقيا ادعائيا اعتبر في مفهومه سلب سائر الصفات عنه واشترط فيه
اعتقاد المخاطب على احد الانحاء المعتبرة من الافراد والقلب والتعيين وذلك السلب يقتضي

عدم الاعتقاد لسائر الصفات واذا كان غير حقيقي اعتبر فيه سلب بعض ما عدا تلك الصفة
عنه ويشترط اعتقاد المخاطب محلا احد تلك الاخبار وليس فيه عدم الاعتقاد لسائر الصفات
ويشترك المعنى جواز الاتصاف الموصوف لصفات مغايرة للصفة التي قصر الموصوف
عليها ولهذا الاشتراك دق الفرق بينهما قوله فان المخاطب اعتقد اشتراك زيد في صفتين اراد
اعتقد اشتراك صفتين فيه ولو قيل اشتراكه بين صفتين لم يحتج الى تاويل قوله فقد خرج
عنه ما اذا اعتقد المخاطب اي خرج عنه القصر الذي حصل اذا اعتقد او قصر حاصل
اذا اعتقد محلا اي ما هو صفة له او موصوفه قوله وهذا اما لا يتبع لان المخاطب العاقل
لا يعتقد اتصاف امر بجميع الصفات كيف وفي الصفات ما هي متقابلة يمتنع اجتماعها
فلا يتصور تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات واذا لم يمكن هذا التخصيص واعتقاده لزم
صدق الحد الذي ذكره المص اذا اريد به المعنى الاخير مطلقا او موجود خارج عن المحدود وقوله
وكذا الكلام في البواقي فان تخصيص صفة بامر دون سائر الامور يقتضي ان يعتقد المخاطب

اشتراكها

اشتراكها بين جميع الامور وهذا ايضا لا يتبع من الصفات المعتبرة عرفا فلا يكون تخصيص
صفة بامر دون سائر الامور واقعا فلا يلزم صدق الحد عليه او موجود خارج عن المحدود
وقس على هذا ما عداه وحاصل هذا القول انه اختار ان المص اراد بقوله دون
اخرى ودون اخر ما هو اعم من الواحد والاثنين والجمع ولا نم انه يدخل في
تفسيره ح القصر الحقيقي قوله لانه تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات او تخصيص صفة
بامر دون سائر الامور قلنا التخصيص بالمعنى الذي ذكرتموه غير واقع لابتنائه على ما لا يوجد
اصلا وفيه بحث لان تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات معناه ان يثبت المتكلم
تلك الصفة لذلك الامر ويتجاوز سائرها بان ينفيها عنه وهذا المعنى حاصل في قصر الموصوف
على الصفة اذا كان حقيقيا وهو موجود قطعا اذا كان ادعائيا وكذلك تخصيص صفة بامر
دون سائر الامور معناه ان يثبت المتكلم تلك الصفة لذلك الامر ويتجاوز سائر الامور
بان ينفي تلك الصفة عنه وهذا المعنى موجود في قصر الصفة على الموصوف واذا كان حقيقيا تحقيقا

اوادعاء وكلاهما موجودان فالنكار ووقوع التخصيص بذلك المعنى المذكور الكافي
القصر الحقيقي فيكون باطلا قطعا فالاولى ان لا يورد هذا النقض ابتداء كشبهة
على القصر الحقيقي ثم يجاب عنها بما ذكره قوله ويمكن ان يجاب عنه انما قالت
يمكن لانه خلاف الظاهر اذ المتبادر للفهم انه تعريف يبنى عليه ذلك
التقسيم كما هو اللائق بنظائر هذه المقامات قوله الا ترى انه ليس معنى جاءني زيد
لا عمرو انه لم يكن من عمرو مجيء مثل ما كان من زيد لانه اذا قصد هذا المعنى
كان لا بد ان يورد في هذا الكلام ما يكون ظاهرا في القصد الى قطع الشركة كالتقييد
بوحده وما يؤدي مؤداه واما قولك جاءني زيد لا عمرو فانه ظاهر في نفي ما يقابله
صريحا وهو عكسه لا اثبات لا اشتراك المجيء كما يشهد به الذوق السليم ولا يبعد
ان يقال طريق النفي ولا الاستثناء ظاهر في قصر الافراد فانك اذا قلت ما جاءني
الا زيد كان المعنى ما جاءني احد الا زيد فان الحكم على مجموعه كان قصرا ضعيفا لا يتصور فيه

لافراد والقلب والتعيين وان خصص بالذين وقع فيهم النزاع كان معناه ما جاءني
احد من هؤلاء الا زيد ويتبادر منه للفهم انفراد زيد من بينهم بهذا الحكم اعني المجيء
قوله وهذا المعنى قائم بعينه في انما فاذا قلت انما جاءني زيد لم يكن يستفي ان يكون
قد جاء مع زيد غيره هذا الكلام اعني قولك انما جاءني زيد يفيد اختصاص المجيء بزيد
فان كان بمعنى قولك ان الجائي زيد لا غيره فقد رجع الى معنى طريق العطف فلا وكان
ظاهرا في قصر القلب كما تحققته وان كان بمعنى قولك ما جاءني الا زيد فالاقرب
ظهوره في قصر الافراد لما عرفته من طريق النفي والاستثناء وكلام الشيخ مبني على الاول فتامل
قوله وهذا الكلام اشارة الى ان لا اذا انما ليست من المنافية يعني انه ذكر النقض اشارة
الى ذلك لان المناسب على ذلك التقدير ان يقال لكونه بمعنى ما والا قوله وذلك
لان ان لا يدخل الا على الاسم وما النافية لا تنفي الا ما دخلت عليه باجماع النحاة
وايضا يلزم على ما ذكروه اجتماع حرفي الاثبات والنفي معا واجتماع ما له صدر الكلام

وتجويز اعماله ان اذ لم يكتف عن الكلمة فان قيل الكلمة ... نعم من اعمالها قلنا
ان صح ذلك فما المانع من اعمال حرف النفي فيجوز انما زيد قائما على لغة بني تميم
وقد يدفع هذا بانتقاض النفي بمعنى الا وبما ياتي ما ذكره كالاصوليين لم يريدوا
به ان كلمة والكلمة في حالة الافراد وعند ... حال التركيب على معناه كما صار نتيجة
عليهم ما ذكرتموه بل هو بيان مناسبة لتضمن انما معنى النفي والاثبات بان المورد
لما كان احدهما حالة الافراد بمعنى الاثبات وكلمة بمعنى النفي ناسب ذلك المعنى المركب
منهما معنى الاثبات والنفي معا وهذه المناسبة اقوى قوله ما يفعل على على بمعنى الذي
كما لا يخفى اولى واما في قصر التعيين فالصواب ايضا كونه لاحدهما والخطاء تجويز كل
واحد منهما على التساوي المتردد بين قيام زيد وعمرو ومثلا الحكم بثبوت القيام لاحدهما
وهو صواب واما تجويز كلامنهما فانكان عبارة عن تردده وتشكيكه فيهما فذلك
ليس حكما حتى يوصف بالصواب او الخطاء بل الشك مناف للحكم لانه يقتضي رجحان

احد الطرفين المنافي للتشكيك وانكان عبارة عن حكمه بان كلا منهما جائز الوقوع بتساو
لا يتجه في جواز الوقوع وامكانه فلا شك انه حكم لكنه صواب قطعا وان كان
عبارة عن حكمه بتساويهما في الوقوع فظاهر ان المتردد حاله عدم الحكم ضرورة
انه يعلم ان الواقع احدهما متعينا في نفسه لكنه اشتبه عليه ذلك المتعين من حيث
تعينه كيف ولو حكم بتساويهما في الوقوع لكان حاكما بوقوعهما معا او بعدم وقوعهما
معا فالقول بان المخاطب في قصر التعيين حاكم حكما مشوبا بصواب وخطاء خطاء بل
هو حاكم حكما صوابا ومتردد بين اوبين احدهما واقع وكان على خلافه والمقصود بالقصر
تقرير صوابه ودفع تردده بتعيين ما هو الواقع قوله ودلالة الثلثة الباقية بالوضع بهذه
الثلثة وان دلت بالوضع على القصر الا ان احوالها من كون الافراد او قلبا او تعيينا
انما يستفاد منها بمعونة المقام وهي المقصودة في هذا الفن دون ما يستفيد منهما بمجرد الوضع
قوله وكان كل حسن ان يصرح المصنف ايضا بقوله من كلمة النفي انما قال وكان كل حسن

دون ان يقول وكان الصواب بناء على ان المتبادر من اطلاق المنفي ما هو منفي نفياً
صريحاً وذلك بكلمات النفي فما ذكره المصنف الا ان كل حسن ان يصرح بهما قوله
والتمثيل بنحو زيد اضربت لا عمرو والحسن للاحتمال ان يأتي وهو ياتيني من شأنه
التعويل دون التخصيص فلا يكون في هذا الكلام الا طريق العطف فقط الا ان هذا الاحتمال
مرجوح لان قوله لا عمرو يدل على ان المقام مقام تخصيص فكان التمثيل به حسنا
الا ان التمثيل بما ليس فيه الاحتمال احسن قوله وشرط مجامعته الثالث ان لا يكون
الوصف مختصا بالموصوف هذا في قصر الصفة على الموصوف وقد يقاس على ذلك قصر الموصوف
على الصفة فيشترط في مجامعته النفي بلا العاطفة للطريق ان لا يكون بالموصوف نفسه مختصا
بتلك الصفة فلا يكون اولا يحسن ان يأتي بالنفي بتلك منا بهجة لا طريق البدعة من
لا حكام الكن يحيلها المخاطب ويكرهها في قصر القلب يكون الجهل وكلا الكار في الحكم
من النفي والاثبات وفي قصر الافراد يكون ما معاً في السمع مخلوط واما في قصر التعيين فيعين الجهل

في الاثبات والنفي وليس هناك انكار اصلا قوله فيستعمل له الثاني افراد نحو قوله تعالى
وما محمد الا رسول قال صاحب الكشاف والمعنى وما محمد الا رسول قد خلت
من قبله الرسل فيخلو كما خلوا وكما ان اتباعهم بقوا متمسكين بدينهم بعد خلوهم فعليكم ان
تتمسكوا بدينه بعد خلوه لان الغرض من بعثة الرسل تبليغ الرسالة والزام الحجة لا
وجوده بين اظهر قومه قيل في تقريره اشعار بان معتمد القصر هو الوصف اعني قد خلت وانهم
يجعلوا محمداً صلى الله عليه وآله وسلم اسوة من قبله من الرسل في تقارير دينه ووجوب
التمسك به بعد خلوه فالقصر قلبي وفيه طرف من الانكار وقد يحمل بما يترتب
عليه من الجملة الشرطية اعني قوله تعالى افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم قوله لاستعظام
القائلين ان الرسول لا يكون شرا مع اصرار المخاطبين على دعوى الرسالة فالمثال في
شرح المخاطب منزلة المنكر وفي هذا المثال هو حال المتكلم مع حال المخاطب وفي
المثال السابق حال المخاطب وفي المثال السابق حال المخاطب فقط لكنه حمله صاحب

المفتاح على انه قصر افراد يعني الذي سمّاه المصنف قصر تعيين بناء على ان نكتة
وهي ان الكفار ترى المخاطبين وتنبيههم على ان قطعهم بكونهم صادقين مما لا ينبغي البعيد عن
العاقل بل غاية امرهم ان يكونوا مترددين بين الصدق والكذب كما هو ظاهر
المدعي عند السائل قوله لا يخفى ان قطعهم بكونهم صادقين معناه انهم قاطعون بكونهم
صادقين في نفس الامر لا بكونهم صادقين عند الكفار فاذا اريد ان ينبهوا على ان قطعهم بعيد
فهم مما لا ينبغي وان غاية امرهم ان يترددوا بين الصدق والكذب كان معناه لا ينبغي
قطعكم بكونهم صادقين في نفس الامر بل غاية ما ينبغي لكم في شأنكم ان يكونوا مترددين
بين كونكم صادقين في نفس الامر او كاذبين فيه وح لا يصح ان شبه حالهم هذه بظاهر
حال المدعي اذ ليس ظاهر حاله ان يتردد بين صدقه وكذبه في نفس الامر وان اريد بظاهر
حاله تردده في كونه صادقا عند السامع او كاذبا عنده كما يشعر به قوله عند السامعين كان
نعني الكلام ينبغي لكم ان ترددوا في صدقكم وكذبكم بحسب نفس الامر كما تردد المدعي في صدقه

وكذبه

وكذبه عند السامع فيصير المعنى ركيكا ونظام الكلام منفككا اذ المقصود انكم تدعون
فينبغي ان تقتصروا على ما هو ظاهر حال المدعي وهم ان عبارة السكاكي كذا فانكم
لستم في دعويكم للرسالة عندنا بين الصدق والكذب كما يكون ظاهر حال المدعي
اذا ادعى بل انتم عندنا مقصورون على الكذب لا تتجاوزونه الى الحق كما تدعونه
فقوله عندنا ليس ظرفا للدعوى اذ لا طائل فيه واذ جعل معمولا للخبر
كان التردد منسوبا الى المتكلم اي لستم كائنين عندنا اي بين الصدق والكذب
والمعنى لسنا مترددين بين كونكم صادقين وكاذبين بل جازمون بانكم كاذبون
وح يتضح التشبيه بظاهر حال المدعي لان ظاهر حاله ان يتردد السامع بين صدقه وكذبه
وينطبق على هذا المعنى غاية الانطباق قوله بل انتم عندنا مقصورون على الكذب
اه فالظاهر من عبارة المفتاح ما ذكره بعضهم من انه انما جعله قصر افراد بناء على ان
المتكلم اذا اعتقد ان المخاطب اعتقد تردده كان له ان يسلك معه طريق القصر فالكفا

اعتقدوا ان الرسل اعتقدوا كونهم عند الكفار دائرين بين الصدق والكذب
كما هو ظاهر حال المدعي لا يعتقد كونه دائرا بين الصدق والكذب عند السامع
على معنى لستم دائرين عندنا بين الصدق والكذب ولسنا مترددين في ذلك بل انتم
عندنا مقصورون على الكذب ولك ان تقول انما جعله قصر افراد بناء على ان الرسل
مترددون في انهم صادقون عند الكفار او كاذبون عندهم كما هو ظاهر حال المدعي من
كونه مترددا في كونه صادقا او كاذبا عند السامعين وعلى هذا المكون قوله عندنا معمولا
بحسب المعنى للصدق والكذب ويكون التشبيه ظاهرا ولك ان تكون عندنا في قوله بل انتم
عندنا مقصورون على الكذب معمولا للكذب بحسب المعنى كأنهم قالوا للرسل لا ترددوا
بين كذبكم صادقين وكاذبين عندنا بل اجزموا بانكم كاذبون عندنا وهذا الوجه
مع كونه مخالفا لظاهر عبارته وقرب اليها ما ذكره الشارح قوله ومعنى قصر الفاعل
على المفعول مثلا قصر الفعل المسند الى الفاعل على المفعول لا بد ان يعتبر مع ذلك

معنى

معنى الفعل المفعول حتى يرجع صفة له لكن لا يلاحظ خصوصية المفعول حتى
يصح قصره على نفي قولك ما ضرب زيد الا عمرا واقصر ضرب زيد على عمرو ومعنى ان مفهوم
المكون مضروبا لزيد صفة مقصورة على عمرو وهذا اذا حمل على انه قصر حقيقي اي ما ضرب عمرا و
لم يضرب بكرا او خالدا امثلا فيخرج ما ذكر قوله وكون الضارب تحقق معناه وان زيدا
مقصور على كونه ضاربا لعمرو ولا يتعدى الى كونه ضاربا لبكر فيكون من قصر الموصوف
على الصفة كأنه قيل ما زيد الا ضارب عمرو وهذا معنى صحيح الا انه يلزم خروج الفعل
من الصفة المقصورة عليها ومن قيدها ويلزم ايضا كون المقصور عليه متعددا على كلمة الا
والكان قيده متأخرا عنها قوله وعلى هذا القياس الخ واقع معنى اذا حقق معنى القصر وفي مثله
انما قصر جمع لاحد القصرين فنحو ما جاء زيد الا راكبا من قصر الموصوف على الصفة اذ معناه
المتبادر ان زيدا اذ ... المجيء لم يكن الا على صفة الركوب ونحو ما جاء راكبا الا زيد من قصر
الصفة على الموصوف لان معناه الظاهر ان صفة المجيء على هيئة الركوب لم تثبت الا لزيد وربما

امكن في مثال واحد حمله على كل واحد من القصرين مع امكن في حمله على احدهما
تاويلان وعلى التعدد من فالمختار هو الظاهر فقوله لا اشتهي الا كارها باب الامير
ولا ادعاء الحاجب محمول على انه قصر فيه الشاعر نفسه في زمان اشتهار الباب الامير على
صفة الكراهة له فهو من قصر الموصوف على الصفة ويمكن ان يجعل قصر في اشتهار باب الامير
موصوف بالكراهة له لا يتعداه الى موصوف الصفة كالارادة له فهو من قصر الصفة
على الموصوف ويمكن ان تقول قصر اشتهار الباب على انه يجتمع مع كراهة له دون ارادته
اياه فيكون ايضا من قصر الموصوف على الصفة ثم اشتهار الشي ان لم يكن مستلزما لارادته
لم ينافي كراهته فيجاز ان يكون الشي مشتهى مكروها كاللذات المحرمة عند الزهاد وكما جاز ان
يكون الشي مرادا منفورا عنه كشرب الادوية المرة عند المرض وان قيل كان اشتهار مستلزم
للارادة بالجمع بينه وبين الكراهة باختلاف الجهة فيشتهي الدخول على الامير لما فيه من
التقرب اليه ويكره لما فيه من المذلة ودفاع الحاجب وفي الحقيقة المشتهى هو التقرب

والمكروه

والمكروه ملك المذلة ولهذا قيل ان ابليس الشيطان من بني آدم عند النساء الا عن فاعلى
اتيانهم من قبلهن يلي يائس من جميع جهات الغرور والاضلال عن جهة النساء
على حال من الاحوال الا عامر فافيد على ان هذه الجهة حالة واقواها حتى يوجد منها
حتى اذا ايس من جميع عداها تمسك بها واما انه ييأس من هذه الجهة ايضا او لا
فلا دلالة في الكلام عليه وقيل ان الجملة بعد الا صفة بحرف محذوف اي الا ايس
حينئذ الا موصوفا بانه اتى فيه من قبل النساء والحاصل كلما ايس اتاهم من قبلهن
ولما استدعى المقام استعظام هذه الحالة دل على الاتيان من قبلهن لا زالة الياس ولا
حاجة الى تاويل كالاتيان بالعزم عليه ولا الى تقييد الياس بغير النساء فانه قيل لا معنى
للاتيان من هذه الجهة بعد الياس ههنا وغيرها الجيب بان المعاودة اليها بعد الياس
عن نفعها ونفع غيرها تدل على انها اقوى الوسائل وعلى انها لا ياس منها بالكلية كما عن غيرها
وهذا القول اكثر مبالغة واحسن طبعا بالمذهب بالحديث قوله واراد بها معانيها المصدرية

لا الكلام المشتمل عليها لترتبه قوله واللفظ الموضوع له ليت اذا قلنا ليت زيدا
قائم فقد وللنادي نسبة لا زيد في النفس وعلى هيئة نفسانية متعلقة بتلك النسبة على
وجه يخرجها عن احتمال الصدق والكذب فالمجموع المركب من هذه كالالفاظ كلام لفظي انشائي
فالمجموع المركب من معانيها كلام نفسي انشائي وهو مدلول الكلام اللفظي كذلك
وظاهر ان ليت ليست موضوعة لذلك الكلام اللفظي ولا لمدلوله ولا لالقاء
احدهما ولا لاحداث تلك الهيئة النفسانية بل هو موضوع لتلك الهيئة نفسها
فالانشاء المنقسم الى التمني بهذا المعنى لا يصح ان يفسر بالقاء الكلام كالانشاء نعم اذا
اريد بالتمني القاء كلام انشائي كان قسما من الانشاء المفسر بالالقاء ح لا يصح ان يقال
ان اللفظ الموضوع له اي للتمني ليت لانها لم يوضع لالقاء كلام انشائي مخصوص الا
ان يجعل اللام للغاية والتعليل كما في قوله لظهور ان ليت مثلا موضوع
لا فادة التمني واما اذا جعلت اللام صلة للوضع كما هو الظاهر فالضمير المجرور في له عائد الى التمني

بل

لا بمعنى القاء الكلام المخصوص ولا بمعنى احداث الهيئة المخصوصة بل بمعنى الهيئة المترتبة
على ذلك كاحداث العارضة مثلا النسبة القيام الى زيد في النفس المانعة لتلك النسبة عن
احتمال الصدق كما في قوله ورب وكم الخبرية فان رب للانشاء التقليل والتكثير و
لا ينافي ذلك كون ما دخلا عليه كلاما محتملا للصدق والكذب بحسب نسبته غير التقليل
والتكثير فاذا قلت كم رجل عندي فهو باعتبار نسبة الظرف الى الرجل كلام خبري محتمل
للصدق والكذب واما باعتبار استكثارك اياهم فلا تحتملهما الا انك استكثرتهم ولم
تخبر عن كثرتهم وكما ان الكلام المطلوب به حصول امر في ذهن الطالب وهو الاستفهام
قيل ينتقض مثل علمني وفهمني فان المطلوب به حصول امر في ذهن الطالب وليس باستفهام
فالاولى ان يقال وكما ان الكلام المطلوب به حصول ما في ذهن الطالب في ذهن الطالب وهو الاستفهام
والفرق دقيق وقد يجاب بان المطلوب فيما ذكر هو التعليم والتفهيم وليس ذلك امرا حاصلا في
ذهن الطالب وان استلزم حصول المعرفة قوله فالكلام ح كلام انشائي فعل في المعنى فان

قوله م

قلت فينتقض بقولنا اترك الزنا بالكلية بل المراد اشعار الفعل وعدمه من
حيث انه اسعاؤه وعدمه لا من حيث انه مفهوم براسه ملحوظ في نفسه وقد حقق
ذلك في بحث اللازم وكذا وكان فاذا قيل لا تزن فقد لوحظ فيه ترك الزنا
من حيث انه حال من احواله ووصف آلة للملاحظة لا ملحوظا في نفسه بخلاف
اذا قيل اترك الزنا فان الترك حينئذ صار ملحوظا بالذات قوله وهو حرف
مصدرية اي من ودوا اذ هي بمنزلة ان وقيل لو يدهن حكاية للتمني المستفاد من ودوا و
نعيم منه المفعول فتوسعوا في اطلاق المفعول عليه وظني من ذلك ان لو حرف مصدرية
قوله لكن حاصل معناه لانه قال مركبة مع لا وما لفظه مركبة وهكذا وقعت في عبارة
المفتاح على صيغة كافراد فان حرمت قرئت مرفوعة وجعلت خبر الكل كان
ورد ان تلك الحروف اعني حروف التحضيض ليست مركبة مع ما ولا لانها قرئت منصوبة
وصفت حالا من الضمير المجرور في منها ان شرطها مرة كلمة واحدة ومرة جماعة من الكلم

فلا يرد ان [illegible] ليست مركبة مع لا وما

فلذلك قال المص مركبتين مع ما صيغة التثنية فاستقام اللفظ والمعنى بلا تكلف قوله لبعد
المرجو عن الحصول يدل على ان لعل هاهنا استعملت في معنى الترجي لكن المرجو قد شابه التمني
فصار ترجيه بحيث تولد منه معنى التمني فاعطي حكمه في نصب الجواب وعلى هذا الظاهر الفرق
بين ليت ولو وبين لعل في افادة معنى التمني والتصور كقولك ادبس في الاناء ام عسل
واي الجانبين دلستك اي في الزق العسل بل الخمرة في شك وكذلك ادبس ام عسل
لطلب تصور المسند اليه او المسند او غيرهما مبني على الظاهر توسعوا والتحقيق انها لطلب التصديق
اليه فان السائل قد تصور الدبس والعسل بوجه وبعد الجواب لم تزل في تصورهما شيء
اصلا بل يبقى تصورهما على ما كان فان حصل التصديق حاصل له حال السؤال فكيف
يطلبه لكنه بل الحاصل هو التصديق باحدهما مطلقا كانا مثلا والمطلوب بالسؤال
هو التصديق بان احدهما معينا كالعسل مثلا في الاناء وهذا التصديق يقال مجملا
الا انه لما كان الاختلاف بينهما باعتبار تعين المسند اليه في احدهما وتعينه وعدم تعينه

في الكل وكان اصل التصديق حاصلا توسعوا فحكموا بان التصديق حاصل وان المطلوب
هو تصور المسند اليه او المسند او قيد من قيوده قوله والفاعل في انت ضربت زيدا اذا
كان الشك في الفاعل هو مع العلم بوقوع ضرب على زيد اطلاق الشك ههنا يدل
على ان المطلوب تصديق بتعيين الفاعل او المفعول اذ لا شك في التصور ا ه

قوله

فان قلت التصديق مسبوق بالتصور فكيف يصح طلب التصور مع حصول التصديق في
ام المتصلة نحو ازيد قائم ام عمرو قلت التصديق الحاصل هو الحكم بثبوت القيام لاحد
احد المذكورين والمطلوب تصور احدهما على التعيين وهو غير التصور السابق على التصديق لانه
التصور بوجه ما التحقيق في الجواب ما قررناه آنفا وما ذكره كلام ظاهري الفاضل لان
تصور احدهما على التعيين ان يعلم ثبوت القيام لاحدهما معينا بعد ان علم ثبوته لاحدهما
مطلقا فالمطلوب هو التصديق في الحقيقة واما تصور زيد وعمرو وخصوصهما فهو حاصل
للسائل حال السؤال وانما المجهول المطلوب عنده ثبوت القيام لخصوص احدهما

وهنا

وهذا اجمال لا كمن عاد من سكة قوله اتاك عرفت بالعربي العريان ظاهرا باللام كيت
ما قبرا مالك وعقيل نديمي جذيمة الابرش سميا غريين لان النعمان بن المنذر
كان يغريهما بدم من يقتله اذا خرج في يوم بؤسه كذا في الصحاح وقيل كان له نديمان
رجلان من العرب خالد بن المضلل وعمرو بن مسعود الاسديان فشرب معهما ليلة
فراجعاه الكلام فغضب وامر بان يجعلا في تابوتين ويدفنا بظهر الكوفة فلما اصبح سأل عنهما
فاخبر بذلك فندم وركب حتى وقف عليهما وامر ببناء الغريين وجعل لنفسه في
كل سنة يوم نعيم ويوم بؤس فكان يضع سريره بينهما فاذا كان يوم نعيمه فاول من يطلع
عليه يعطيه مائة من الابل واذا كان يوم بؤسه فاول من يطلع عليه يعطيه ظربان وهي
دويبة منتنة الريح فيأمر به فيقتل ويغري بدمه الغريان قوله فعلم ان المقصد بقوله
وهو اخوك ليكون قرينة على ان المراد انكار الضرب الواقع في الحال لا الاستفهام عن
وقوع الضرب في المستقبل اما كونه قرينة للانكار فظاهر اذ لا معنى للاستفهام عن الضرب

المغاير لكونه لفظاً واما كونه قرينة لوقوع الصرف الحال فلانه يفهم من ظاهر
هذه الجملة الواقعة حالا ثبوت الاحوة في زمان ولا يستقيم لفهمهما معا من التركيب
العامل فيهما فعلم ثبوت الصرف زمان الحال الصاول ولذا كان اقتصاره لا او
اعني اختصاصهما بالصدق من لذلك فلان الصدق يوجب الحكم بالثبوت او الانتفاء والنفي
وكلامنا انما هو فيهما في الصفات التي هي مدلولات الافعال من حيث ولا في الذوات التي
هي مدلولات الاسماء من حيث هي لان الذوات ذوات فيما مضى وفي الحال فيما يستقبل
قال السكاكي في مباحث القصر هكذا او كقولك في العصر في الاول يعني قصر الموصوف
على الصفة هو انك تعد عليك ان النفس الذوات يمتنع نفيها واثباتها صفاتها
وتحصيل ذلك يطلب من علوم اخر حتى قلت زيد يوصل الشيء في الوصف وحاصل لا
نزاع في طوله ولا قصره ولا سواده ولا شاعره وما شاكل ذلك وانما النزاع في كونه
شاعرا او منجما تأويله الشيء ماذا قلت الا شاعر جاء العصر وكقولك في العصر في الثاني

تم

قصر الصفة على الموصوف هو انك متى اذا قلت الشيء على الوصف ثبوته وهو
وصف الشعر وقلت لشاعر وما هو شاعر او لا شاعر توجه بحكم النفي الى موصوفه
للمدعي له ان عاما كقولك زيد شاعر او فصله كذا شاعر وان خاصا كقولك زيد وعمرو
شاعران متساويان الشعر والثبوت لذلك فمن قلت الا زيد اخار العمرو وما شاعر
ساحت هكذا ولكون هل يطلب الحكم بالثبوت او الانتفاء وقد تنبهت فيما قبل
على ان النفي والاثبات لا يتوجهان الى الذوات وانما يتوجهان الى الصفات ولا يستدعيان
التخصيص بالاستقبال لا يخفى ذلك وانت تعلم ان احتمال الاستعمال انما هو للصفات الذوات
لا النفس الذوات لا الى الذوات من حيث هي هي ذوات فيما مضى وفي الحال وفي الاستقبال
فسلم ذلك فزيد اختصاص هل دون الهمزة بما يكون زمانيا اظهر كالافعال فالشيء
نعم كلامه المذكور في مباحث هل لكنه تعرض فيه بما يجلب دليل السكاكي على عدم
لحقان الذوات للاستقبال دليلا على عدم احتمالها للنفي والاثبات وكلامه دال على انه يعتقد

كلامه من الواضح المتشابه ويشير الى ما صح به مراده فلا وما عدل به عن سلك الطريقة
ثم نقول منهم من زعم انه لعلك البسيط كان المراد بالمادة واسمه بالعيان فانها لا
تتبدل عوارضها في عالم الكون والفساد وصورها النوعية فيها واما انه
ينتفي جسم من البين بمعنى انه ينعدم مطلقا في نفس الجسم يتبدل الصورة الجسمية او النوعية حينما
آخر وجب الحوالة الى الجهة لا الطبيعة من حيث بين فيها ان اجزاء العالم
لا تحصل الحركة لامتناع التداخل ولا السكون لامتناع الخلاء ويرد عليه بعد كون
ذلك البيان من تلفيق العصر الذاتي مما لا عوض عن ذلك التحقيق فلذلك اختار بعضهم
ان المراد بالمادة حقائق الاشياء وهي متقررة في انفسها ليست بمجعولة بجعل جاعل عند
المعتزلة فلا يمكن توجه النفي اليها انما المنفي عنها والمثبت لها الوجود وما يتبعه من
الصفات وتحقيق ذلك موكول الى الكلام ويرد عليه ان الحكماء لم يثبتوا الذوات المتقررة
ذوات الاشياء وحقائقها في انفسها من غير ان يتعلق بها جعل جاعل بعض استحالة توجه النفي و

انما

وكان سابق الذهن من جعلها منتفية في الواقع ما يخرج بالذات وجعلها ثابتة في الواقع فانه الصا
مح لا يستحيل الحصول كما صح واما الثبات للمعنى الحكم بثبوتها واستغناءها فان كان او
لا يمكن في امكانه وصدقه واما الثاني فيكون كذا ما لكونه ممكنا والا لم يعتقده من القوم والكلام
هنا في المعنى الثاني دون الاول ولا يبعد ان يكون المراد بالذات يطلق بمعنى الحقيقة فيساوي
الجواهر والاعراض وقد يطلق بمعنى القائم بذاته فلا يساوي الاعراض لكن مطلق على المستقل
بالمفهومية اي المفهوم الملحوظ بالذات وبهذا قالوا الذات ما يصح ان يعلم ويخبر عنه
وقد يطلق الصفة على ما يقابل بالمفهومية اي ما يكون آلة لملاحظة مفهوم آخر ولا خفاء في
ان الحكم بالنفي والاثبات انما يتوجهان الى الكلمة الحكمية التي هي صفات بهذا المعنى فانك
اذا تصورت مثلا زيدا او كالانسان والسواد ولم تتصور معه شيئا آخر اصلا لم يتأت
منك النفي ولا الاثبات وان تصورت معه مفهوم الوجود او العدم بالغير ولم تلاحظ
نسبة بينهما فلا امكان للنفي ولا الاثبات ايضا وان لاحظتها فاما ان تجعلها ملحوظة بالذات

من حيث انها نسبة الوجود القائم بلا احدهما فلا يمكنك الحكم اثباتها ولا نفيها نعم
يمكنك حينئذ ان تجعلها محكوما عليها او بها فتقول نسبة الوجود بلا زيد واقعة
او تقول هذه النسبة نسبة الوجود الى زيد واما ان تجعلها آلة لملاحظة الطرفين وملاحظتها
من حيث انها حالة بينهما فيمكنك نفيها واثباتها فظهر ان الحكم بالنفي والاثبات
يمنع ورودهما على الذوات بل لا يتواردان الا على الصفات التي هي النسبة الحكمية
من حيث انها ملحوظة بين طرفيها وآلة لتعرف احوالهما وقوله وحينئذ لا نزاع في طوله
ولا قصره ولا سواده ولا بياضه لم يرد به ان السواد مثلا من حيث هو صفة كاف [illegible] بل
ذلك من ظاهره بل اراد ان السواد باعتبار ثبوته له وانتسابه اليه صفة له لكن
اضافه اليه ليفهم النسبة الحكمية التي هي الصفة في الحقيقة وكذا قوله على الوصف المسلم ثبوته
وهو وصف الشيء بحسب حرفه من ظاهره فان مفهوم الشيء في نفسه من قبيل الذوات
على ذلك التفسير للذات لكنه من حيث قيامه بالغير وانتسابه اليه يطلق عليه الوصف

وان كانت الصفة في الحقيقة هي النسبة بلا ذلك الغير وبها ذكرناه تم وجه الحقيقة في الحصر و
لكون الحوالة الحقيقة على العلوم التي تعرف بها المعاني التي يتوارد عليها النفي والاثبات
بحث الحقيقة وانت تعلم انك اذا اعتبرت مفهوما عن النسب الحكمية في نفسه
احتمال اختصاص برهان مخصوص اذا اعتبرت معه نسبة الوجود او غيره اليه فربما ظهر
ذلك لا صادقا بالذوات ليس فيها احتمال بالاستعمال انما ذلك في الصفات
ومن ثم نقح ما ذكره في بيان الصادق الا فعال بعينه سائر الحكمية تصلح ان يتوارد عليها النفي و
كالاثبات كلا من ولها اعتبار بلا كلازمه والكمال احتمل بعضها وضعا كالجلاء المستعاش
فان تقييده بانه لا يصلح لذلك ولا اعتبار بلا كلازمه احتمال ولا احتمال بعضها عارضا من
لما ذكرناه من حيث انه يرد على الافعال وكان اللهاوية جهات بعضها هذا اعتباره سكلف
[illegible] وتصحيح كلامه وتحسين مرامه وقوله طال الكلام في شرح هذا الكلام اه قد يطلق الشارح الكلام بيان انه
لا بين معنى وضعي وما آله لا المصدري وحواسه ما يراد للفظ اشهر وهذا المباحث اللغوية ان [illegible] وقد يطلق بها

لتفصيل ما دل عليه كالاسم الجمال او جوابه ما وجد له كالاسم والمطلوب التصور و
هذا بالمباحث الحكمية الى قوله ولقع في البسيط في الكرهت لفظها اذ اسمعت لفظا
ولم تعرف ان له مفهوما لاستحالة [illegible] السؤال عن بيان خصوصه الجمال او تفصيلا واما اذا
عرفت ان له مفهوما ولم تعرف خصوصيته ذلك المفهوم ذلك ان تسأل عن خصوصيته
الجمال ويكون ما له كما من قبيل طلب التصديق بكون اللفظ موضوعا لخصوص ذلك المعنى وبعد ان
عرفت خصوصه الجمال امكنك ان تسأل عن وجوده لكن كان لك ان تطلب تفصيلا او لا
ثم وجوده ثانيا وبعد التصديق بوجوده امكنك طلب تصور حقيقته من جهة الموجودة في كان عبارة
فان التصور بها بعد ما كان التحقيق لكن السؤال عن صفاته ولهوالة الموجوده وان
امكنك بعد هذا السؤال على طلب الحقيقة فظهر ان الكثير شرح مفهوم اسم الجمال معدوم
قطعا على هل البسيطة الطالبة لوجوده وان الكثير شرح لعدم علمها رعاية لما هو كالاول
وان الكثير لطلب الحقيقة موجود على هل البسيطة قطعا ومعدومة على هل المركبة الطالبة للاحوال

المتفرع

المتفرع على الوجود بناء على ما هو الشائع اولا قوله والفرق بين المفهوم كالاسم
بالجملة وبين المهيته التي تفهم من الحد بالتفصيل عن طلب اشارة الى الفرق بين الحد والمحدود
المحدود حقيقيا كان او اسميا دفعا لما يتوهم من عدم المغايرة في التحديد قوله
صار تلك الحدود بعينها حدود الحقيقة الذات او الحقيقة هذا اذا التصور الكون وقع
حقيقة الشيء وعين كالاسم بازائها واما اذا التصور بمعنى اعتبار اتها ووضع كالاسم بازائه
فان الحد بحسب الاسم يصير بها الحقيقة نعم اذا اريد المعرف مطلقا يحتاج الى ذلك التقييد
قوله وعن العارض المشخص الذي هو العلم قال [illegible] السائل بهذا السؤال قد حصل
التصديق بان صار في الدار وبهذا التصديق مغاير للتصديق بان زيدا استقل في الدار فهو
بسؤاله يطلب التصديق الثاني قطعا فيكون من طلب التصديق دون التصور على ما ذكره
فالاظهر مع ام المتصلة طلب تعيينها فرق وذلك لان السائل عن ذلك الدار [illegible] خصوصية
زيد او عمرو [illegible] السؤال فاذا اجيب بزيد افاده زيادة في التصور المسند الحسب

خصوصيته ويختلف بحسبه التصديق الى الاختلاف قوله اذ ليس كلما رام عسيد
اذ لا يختلف فيه الجواب بصورته مجرد التصديق فتامل وقس على هذا النظائر من كون
كيف واخواتها قوله دخل فيه السؤال عن المهية كوما الكلمة آه قال السكاكي
واما فللسؤال عن الجنس تقول ما عندك بمعنى اي اجناس الاشياء عندك وجوابه انسان
او فرس او طعام وكذلك تقول ما الكلمة وما الاسم وما الفعل وما الحرف وما الكلام
هو فصل من قوله ما الكلمة وبين ما قبله وقوله لك وكان الظاهر ان يقول وتقول ما الكلمة فلا
له لك الفصل من فائدة والذي يلوح من شرح الفاضل على ما بعده سؤال عن المهية
والحقيقة كانه اراد من تفصيلها بالحد التام [illegible] قولك ما عندك سؤال اما عن الحقيقة
وتعيينها فان السائل عن الجنس اي المهية والحقيقة ربما تصوره مبهما بدون ملاحظة خصوصيته
من خصوصياته لا صاحبها والحاصل ثم سأل طالبا لخصوصية منها الكمال لا فيجاب ببيان خصوصيته
جنس ما الكمال الكافي قولك ما عندك ان ربما تصور بخصوصه الكمال الاتم سأل عن تفصيله فيجاب بما هو

حد له كافي قولك ما الكلمة مبهم من مال كمن سؤال عن تعين المهية الموجودة وقوله
ما الكلمة وما بعده سؤال عن المفهومات لا باعتبار لا اصطلاحية والكلام تلك المفهومات
كيف تنفع
لا باعتبار لا اصطلاحية والكلام تلك المفهومات صادقة على امور موجودة قوله كما
ما تعطي العلوق به ربما النعت اذا ما خس بالكل العلوق الساه بعطف على غير قوله
فلا تراه بل قسمة وتمتعه الكلب [illegible] ربما الى [illegible] وحسن بالمشي
يحلب [illegible] مرفوعا [illegible] لا تعطي ومجرورا بدلا عن الضمير المجرور به ومنصوبا
على انه مفعول تعطي [illegible] تسمح [illegible] اللحم [illegible] حوله [illegible]
لصعوبة بيان علاقة المجاز [illegible] المجوزة [illegible] هذه المواضع ما يصح به وجه
المجاز فيها [illegible] كالاستبطائكم دعوتكم لاستفهام عن عدد [illegible] اياه
يستلزم [illegible] المستلزم للاستكثار عادة او ادعاء لان العلم [illegible] معلوما والاستكثار
يستلزم للاستبطاء لكن عادة وادعاء لاستفهام عن عدد دعائه اياه يستلزم للاستبطائه

الوسائط في الاستعمال لوطه وكذا القول في قوله متى نصر الله الاستفهام عن زمان النصر يستلزم الجهل بزمانه والجهل يستلزم استبعاده عادة او ادعاء الا انه ليس بما هو قريب ان يكون معلوما بعينه او بامارته وكالبت مما هو بعيد ان يكون مجهولا والاستبعاد يستلزم استبطاءه وقس على ما ذكر ما نظائره قوله والتعجب نحو ما لي لا ارى الهدهد الاستفهام عن سبب عدم رؤية الهدهد لانه كغيبته بعسانه يا لعجب لادراك الامور العقلية الوقوع المجهولة الاسباب قوله والتنبيه على الضلال نحو فاين تذهبون الاستفهام على الشيء يستلزم عدم المطلب عليه وتوجيه ذهنه اليه فاذا استلزم طريقا واضحا لضلاله يدعيه كان ذلك غفلة منه عن الالتفات لا ذلك الطريق فادانته عليه ووقعه ذهنه اليه تنبيه لضلاله فالاستفهام عن ذلك الطريق يستلزم توجه ذهنه اليه المستلزم للتنبيه على كونه ضلالا او في الاستفهام دون التصريح بكونه طريق ضلال مبالغتان لعدم بيان كونه ضلالا ام

واضح بكون في العلم به مجردا لا لتعاليه والكناية ابهام ان المخاطب اعلم بذلك الطريق من المتكلم حتى يحتاج الى السؤال عنه قوله والوعيد كقولك لمن يسيئ الادب الم اؤدب فلانا فهذا الاستفهام يستلزم عتبة المخاطب على جزاء اساءته الادب الصادرة عن غيره وهذا التنبيه يستلزم وعيده على اساءته الادب وفي العدول عن الاستفهام عن الشيء بان تقول اؤدبك فلانا الى الاستفهام عن المعنى ابهام ان المخاطب اعتقد في اساءة الادب على ذلك الحد على الاساءة ومن المبالغة ما لا يخفى قوله والتقرير الاستفهام عن امر معلوم للمخاطب يستلزم حمله على اقراره بما هو معلوم له قوله والانكار كذلك الانكار المستنكر انه والتنوه عن وقوعه لعدم كلامه وادعاء انه مما لا ينبغي ان يقع فيه يستلزم عدم التوجه الذهن اليه المستلزم للتجهيل المعتضى للاعتراض عنه او يقول الاستفهام يستلزم الجهل به المستلزم لعدم توجه الذهن اليه المناسب لكراهته والنفرة عنه وادعاء انه لا ينبغي ان يكون وادعاء وقس على هذا حال الانكار بمعنى التكذيب قوله

والتهكم نحو اصلوتك تأمرك آه الاستفهام عن كون صلوته آمرة له بذلك
يناسب ادعاء ان المخاطب معتقد له وادعاء اعتقاده يناسب الاستهزاء و
التهكم وبالجملة استعلام هذه الحالة فيه يناسب التهكم قوله والتحقير والتهويل
والاستبعاد مناسبة هذه الامور للاستفهام واضحة فان الاستفهام عن الشيء يستلزم
الجهل المناسب لحقارته من وجه لان الحقير لا يلتفت اليه فلا يعلم وتهويله
من وجه آخر لان كمال الهائل العظيمة وفخامته يتأتى ان يحاط به علما ولا استبعاد
وقوعه الظاهر انه جهول ريب الوقوع فلا ولابد ان يكون معلوما قوله وعن قوة
بانه طلب فعل غير كف على وجه الاستعلاء هذا تعريف ارتضاه الشيخ
واعتبر هذا القيد احترازا عن نحو كف ساء على انه لم يحصل عدم الفعل معدودا في تحصيل المطلوب
في النهي كف النفس عن الفعل المنهي عنه فاحتيج الى اخراج النهي عن تعريف الامر
بهذا القيد فورد عليه بطلان العكس بنحو كف عن كذا فالصواب عدم زيادة ان

١٥١

يترك به القيد ويعتبر الحيثية فان الكف له اعتباران احدهما من حيث ذاته و
انه فعل في نفسه وبهذا الاعتبار هو مطلوب في قولك كف عن الزنا والثاني
من حيث انه كف عن الفعل وحالة من احوال الغير وآلة لملاحظته وبهذا الاعتبار هو
مطلوب في قولك لا تزن فاذا قيل طلب فعل من حيث انه فعل خرج
كف عن الزنا وخرج عنه لا تزن واعترض عليه الشارح بان الاستعلاء معتبر فيه لقوله
مع حكاية عن فرعون ماذا تأمرون ولا تصور استعلاء دعوى الالوهية وفي الصحاح
ان الامر في لغة العرب عبارة عن استعمالها اعني استعمال نحو لينزل وانزل ونزال
وصه على سبيل الاستعلاء قيل من اثبت كلام النفس عرفه بالاقتضاء والطلب وما
يجري مجراهما ومن انكره عرفه بعضهم بارادة الفعل وبعضهم بقول القائل لمن
دونه افعل وبعضهم باستعمال الصيغ المخصوصة على سبيل الاستعلاء الى غير ذلك مما
يدل على اللفظ والارادة قوله وضعت للقدر المشترك بينهما وهو الطلب على جهة الاستعلاء

كلام المصباح يدل على أن الطلب على جهة الاستعلاء لا يتناول الندب فإنه قال

وأما أن هذه الصور التي فرغت من حملها عليه هي موضوعة ليستعمل على سبيل الاستعلاء

أم لا فالظاهر أنها موضوعة لذلك وهي صيغة مفعول لتبادر الفهم عند الاستماع كقوم

وليتهم في جانب الأمر وتوقف فيما سواه من الدعاء والالتماس والندب والإباحة

والتهديد على اعتبار القرائن ثم قال ولا شبهة في أن طلب المتصور على سبيل

الاستعلاء يورث إيجاب الإتيان به على المطلوب منه ثم الاستعلاء إن صادف

أعلى مرتبة من المأمور استتبع إيجابه وجوب الفعل بحسب جهات مختلفة

وإلا لم يستتبعه فإذا صادفت هذه أصل الاستعمال بالشرط المذكور أفاد

الوجوب وإلا لم تفد غير الطلب ولعل الشارح استفاد ما ذكره من كلام ابن الحاجب

حيث عرف الأمر باقتضاء فعل غير الكف على جهة الاستعلاء مع أن المختار

عنده أن المندوب مأمور به والمشهور أن القدر المشترك بين الوجوب والندب.

هو الطلب ولذلك صرح الشيخ في نور الهداية في صيغة افعل حيث

قال وقيل للطلب المشترك ثم إذا أريد بالطلب على جهة الاستعلاء قدر

اشتراك بين الوجوب والندب لزم أن يكون الظاهر عند المص كون الصيغة موضوعة

للقدر المشترك مخالفا لما اختاره الجمهور موضوعة للوجوب قوله وقيل بالوقف

في كونها للقدر المشترك وفي كونها مشتركا لفظيا حمل التوقف على هذا المعنى مما

يوهمه عبارة ابن الحاجب في مختصره حيث قال الجمهور حقيقة في الوجوب وأبو هاشم

في الندب وقيل للطلب المشترك وقيل مشترك والأشعري والقاضي بالوقف فيهما

إذ ربما يتوهم أن الضمير في قوله فيهما راجع إلى كونها موضوعة للقدر المشترك وكونها مشتركا

اشتراكا لفظيا لقربها والحق أنه راجع إلى الوجوب والندب كلا أن الاشتراك

اللفظي الصادق بهما وقد صرح بذلك فيما يعتمد عليه من شروحه قال المحقق

ومنهم من قال بالوقف وهم فرق ثلاث الأول القائلون بأنها للقدر

المسرك الكنايه الذين قالوا انها مسركه بين الوجوب والكذب لوطا الكناكه الذين قالوا

انها حقيقه اما في الوجوب فقط او في الكذب فقط او فيهما معا بالاشتراك لكنا

لاندري ما هو الحق من هذه الاقسام فجعل هذه المذاهب السلبه مندرجه تحت القول

بالتوقف اما اللفظ فقط وهو الذي عني في المختصر بالتوقف واما القول فلان الصيغه

اذا جردت عن القراين توقف فيها بين الوجوب والكذب اما على القدر الاشتراك اللفظي

فلانه لا يدري ايهما المراد منهما واما على القدر الاشتراك المعنوي فلانه لا يدري ان القدر

المسرك المراد منهما في ضمن ايهما يوجد قوله والتمني كقول امرء القيس قال قلت

قد سبق اشارة الى ان التمني من اقسام الطلب وعرفه الشارح بانه طلب الشي على سبيل المحبه

وصيغه كام واذا استعملت التمني كانت مفيدة لطلب الفعل فكيف يصح ان يجعل

القسم كا ولد وسوا ان لا يكون لطلب الفعل اصلا قلت كانه اراد ان القسم كا و هو

ان لا يعقد الطلب المعتبر في الامر اصلا اعني ما يستدعي امكان المطلوب لا لا بعد من الطلب اصلا

جاز ان يعقد لو عا الآخر من الطلب فلا اشكال وهو طلب الكف بعني طلب الكف عن

جنس هو كف على قياس ما مر في الامر ولئلا ينتقض بقولك كف عن الزنا وقوله

وهو كالامر في الاستعلا لما كان طلب الفعل استعلا قدرا مسركا بين الوجوب والكذب كالا

زعم الشارح لزم ان يكون طلب الكف عن الفعل استعلا قدرا مشتركا بين التحريم و

الكراهه فيكون النهي موضوعا للقدر المشترك بينهما عنده الماتن على خلاف ما هو المتعارف

عند الجمهور كما و قوله فانهم قد اختلفوا في ان معنى النهي آه قد او ما قلنا سابقا ان

هذا الاختلاف مبني على الاختلاف في ان عدم الفعل مقدور او لا و الطلب لا

ينعكس عن سبب حامل للطالب عليه فوجود ذلك السبب الحامل مسبب

بهذا الوجه بمعنى ان بعض الاجزا المذكور مترتبا على الطلب مسببا عنه وكيس كذلك

فان قولك اكرمني اكرمك مقدر بقولك ان تكرمني اكرمك لا بقولك

ان طلب اكرامك اكرمك فالجزا المذكور مترتب على الاكرام المطالب للمتكلم

لا على طلب الاكرام فالسببية المعتبرة في الكلام اما هي كالاكرام وهو ظاهر قوله
لان العلة الغائية بوجودها معلولة للعلة الفاعلية والغائية بماهيتها علة لعلية
العلة الفاعلية المناسب ان يقول العلة الغائية بوجودها معلولة لمعلولها والغائية
بماهيتها علة له فان الكلام في سببية الطلب لما هو سبب حامل للطالب عليه لا في سببيته
للطالب لما هو سبب حامل له قوله ولهذا قالوا ان العلة الغائية تتقدم في الذهن
على المعلول وتتأخر في الخارج عنه يؤيد ما ذكرنا وان قرر كلامه هكذا معلولة للعلة الغائية
بتوسط المعلول وعلة لعلية العلة الفاعلية للمعلول فيكون للمعلول ايضا كان
لم يبعد ظاهرا قوله هذه وثانيهما ان كل كلام لابد فيه من حامل للمتكلم عليه آه هذا هو
الوجه الصحيح ما ذكره الشارح المحقق ان هذه الاسئلة الخمسة متضمنة معنى الطلب والطلب لا
يكون الا لغرض هو تحققه في المعنى انما هي سبب واذا ذكر السبب علم انها في
السبب وهذا معنى الشرط والجزاء فلذلك قال الخلخالي ان هذه كلها وايد كلها فيها معنى

ان نظر الى المعنى المذكور وهذا بخلاف الخبر فان الخبر لا يلزم ان يكون لغرض آه خارج
عنه والا لكان عبثا فكان الشارح فهم من اول كلامه الوجه الاول وصحت قوله
بخلاف الخبر آه اشارة الى الوجه الثاني والحق ان مجموع كلامه وجه واحد والمراد منه
الوجه الثاني لا الاول لفساده واراد بقوله فكل طلب لا يكون الا لغرض انه لا
يكون الا لغرض من المطلوب لا من الطلب نفسه واراد بقوله والا لكان عبثا ان يكون
عبثا في الغالب لان اكثر الاشياء مما لا يطلب لذاته بل لغيره يعني يتوقف
ذلك الغرض على حصوله الظاهر ان لم فيكون ذلك الغرض علة غائية للمطلوب وسببا له
في الخارج كما ذكره في الوجه الاول فان هذا المعنى اوفق على ترتب الجزاء على المطلوب
مما ذكره من وجود النوعية قوله فلان الشرط لا يلزم ان يكون علة تامة لحصول الجزاء
بل يكفي في ذلك نوع الجزاء عليه والا لكان متوقفا على شيء آخر فيكون توقفا
صحت صلوتك المذكور في الكتب المعتبرة في الاصول ان كلمة ان قد غلبت في السببية

فدلت على ترتب الثاني على الاول وانها تستعمل في الشرط الذي هو جزء من العلة
التامة فيتعقبه الجزاء قطعا ولا يكون ان للمبادرة فقولك ان تبني ضربتك ان اكرمتني
الثاني مرتب على الاول جزما بعد حصوله الا انه موقوف عليه وينعدم بانعدامه
بدون ان يعقب حصوله كما هو مقتضى معنى الشرط اصطلاحا واما قوله تعالى قل للذين آمنوا
يقيموا الصلوة اشارة الى ان المؤمن ينبغي ان يتبادر الى امتثال قول النبي عليه الصلوة والسلام
حتى كان قوله اقيموا الصلوة سبب لاقامتهم اياها لا يتخلف ذلك كالامر عن ذلك القول
وكذا قولك ان توضأت صحت صلوتك تشعر بسابقه الى اعتبار الوضوء في صحة الصلوة
كانه المحصل وحده لصحتها بخلاف قولك الوضوء شرط لصحة الصلوة فان المفهوم منه
مجرد التوقف فقط قوله لا يكون الا ان حذف الخبر واسلم بدخل الماضي اي ان يكون او (تكرير)
ان لا اسلم بدخل الماضي خلافا للكسائي فانه يجوز تقديمه على الفعل يعني يجوز دخول النفي او حرف
للاستقبال كالمضارع في المستقبل الاول وعكسه كالماضي الثاني وقد صرح بذلك نجم الائمة لكن لا يكون

(ان جعل)

ان جعل النفي وتبقيه للاستثناء اقرب كما لا ندري ما كان سند ما قلنا ولا يكون بد حد
الماضي اي تدل ويكون ذلك لاستمال النفي على مفهوم كالماضي ويكون واردا عليه
واما العكس فكواسلم بدخل الخبار اي ان لا اسلم فعبه بعد الشرط كالماضي استعمال على مفهوم
النفي ولذلك كان تجويز العكس كالاول فيه اشهر قوله كالمصدر والصفات المسند الى
فاعلها ليس كلاما ولا جملة آه واما نحو قولك اقائم الزيدان فكلام وجملة لانه مؤول
بالفعل والصفة فمقصود بالذات والصفة الواقعة صلة مع فاعلها جملة لكونها اسنادا في
اصلها لتاويلها بالفعل وليس بكلام اذ ليس اسناده مقصودا لذاته قوله الظاهر انه
اراد به نحو الواو آه فان قلت دعوى ظهور انه اراد هذا المعنى تشعر بان هناك
احتمال ارادة معنى آخر فما ذا هو قلت هناك احتمالان احدهما بعيد ما لا يخفى
البعيد اما الاول فهو ان يقرأ العطف كونه مضموما عطفا على مفعولا وتغييره بكونه في
من الطبع مستحسنا او يكون بليغا واما الثاني فهو ان يقرأ مجرورا معطوفا على الضمير

المجرور في كونه على مذهب من يجوز ذلك فليكن المعنى ان شرط كون عطف الجملة

الثانية على الاولى التي لها محل مقبولا وشرط كون هذا العطف ومنه عطف المعنى

وعلى المفرد مقبولا لا ان يكون بين الجملتين والمفردين جهة جامعة وكان الظاهر ان يترك

لفظ الخط ولكن اراد به كون الواو من حروف العطف قوله لان بيان لانا نعلم

محكمة حكمه في الكشاف فانه لو كان له لان قوله انا معكم معناه الثبات على اليهودية

وقوله انما نحن مستهزؤن رد للاسلام ودفع له منهم لان المستهزئ بالشي المستخف به منكر

له ودافع لكونه معتدا به ودفع نقيض الشي تأكيد لثباته او حقه لان من حقر الاسلام

فقد عظم الكفر او استيناف وفي المصباح انه تأكيد له او استيناف فانه قال في الكشف التأكيد

لما كان المراد بانا معكم هو انا معكم قلوبا وكان معناه انا نوهم اصحاب محمد عليه السلام انا

ودفع قوله انما نحن مستهزؤن متوجه فضمن ولكن ان تحمله على الاستيناف ولا يخفى

عليك الفرق من توجيه الشيخ للتأكيد وان جعله بيان ليس بواضح وهو اجدر بتأكيدا

او بدلا

او بدلا او بيانا لقولهم انا معكم وكذا لا يصح العطف عليه او جعله استينافا كان الكلام

ان يكون مقولا لهم وان يكون الصادر منه الجواب عن السؤال المقدر وهو ما بالكم

ان صح انكم معنا توافقون اهل الاسلام هذا كله حكاية كلامهم واما كلامهم مع شياطينهم

فقد فصل فيه انما نحن مستهزؤن قبله لكونه تأكيدا او بدلا او استينافا ادرس كلامهم

الله يستهزئ بهم لقصور وصله او وصله فالمثال لما نحن فيه هو كما له المحكي فانه مثال

للتأكيد او البدل او للاستيناف جملة لا محل لها من الاعراب فتأمل ولا تغفل عن صحته

كما تشهد به الحكاية في الآية فما له محل من الاعراب وصحة كما تشهد به المحكي فيهما فما لا محل

لها منه والمحكي جملة انه ان نظر الى فصل الله يستهزئ بهم عما قبله فذلك المحكي

وفصله جملة لها محل من الاعراب وهذا الاعتبار المستشهد به هو المقام وان نظر الى فصل

انما نحن مستهزؤن عما قبله فذلك المحكي وفي جملة لا محل لها من الاعراب وهذا الاعتبار

يستشهد به للتأكيد او البدل او الاستيناف في جملة لا محل لها من الاعراب وانما الكسائي في

لو صح الكلام ليستغني عن دفع ما توهمه الشارح فيما سيرد عليك عن قريب قوله

ان حتى ولا العاطفتين لا تعاقب عطف الجمل اما كلمة لا فلانها موضوعة لان ينفى بها ما

اوجبته للمتبوع وذلك ظاهر في المفردات وما في حكمها كقولك زيد قائم لا قاعد قصر زيد

ليس بعالم لا عمرو وليس بعالم ولا يتصور في الجمل التي لا محل لها من الاعراب اما كقولك

زيد وجهه حسن لا فعله قبيح خطأ بالحسن اعتقد حسن وجهه وقبح فعله فلا يبعد صحته فيها

لانه في معنى قولك زيد حسن الوجه لا قبيح الفعل وحكمه بانها لا تقع في عطف الجمل بناء

على ان المراد جمل لا محل لها اذ الكلام واما كلمة حتى فلان شرطها ان يكون ما بعدها جزءا مما

قبلها اما اضعف او اقوى ولا يكون ذلك في الجمل اصلا وظاهر المصباح يشعر بوقوعها بين

الجمل حيث قال في بحث العطف ولابد في حتى من التدريج كما ينبئ عنه قوله وكنت

فتى من جند ابليس فارتقى بي الحال حتى صار ابليس من جندي اذ المتبادر منه انه اشار

لحتى العاطفة وجعل الشرط المذكور مخصوصا بحتى العاطفة للمفردات ويمكن ان

يكون حتى في البيت ابتدائية فانها والعاطفة يرجعان واحد هي الجارة فاعتبار

التدريج في احدهما ينبئ عن اعتباره في الاخرى رعاية لجانب الاصل نعم لو كان

ويمكن ان يجعل جارة بتقدير حرف المتقدم بقوله لاستبعاد مضمون الجملة الثانية

عن الاولى وعدم مناسبته له وذلك اما لبعد درجته وعلو منزلته بالقياس الى مضمون

الاولى كما في المثال الاول والثالث والرابع واما لمجرد تباينهما وعدم تشابههما كما في

المثال الخامس قوله وقد يخلى لمجرد الترتيب والتدريج في درج الارتقاء يعني التدريج في ذكر

المعاني بذكر ما هو الاولى فالاولى كما في البيت فان سيادة نفسه اخص واولى من سيادة ابيه ثم

سيادة ابيه من سيادة جده قال بعض الاعاجم ثم هنا كالفاء في قوله تعالى فبئس مثوى المتكبرين

فنعم اجر العاملين فان مدح الشيء او ذمه يصح بعد جري ذكره قوله الحكم الى الحكم قوله

يفعلك رجوعا قوله يقرر فيه اشارة الى فائدة العطف بالواو في جمل لا محل

لها من الاعراب فانها اذا لم يعطف بعضها على بعض لاحتمل الرجوع وكان الحال واذا عطف

فهم الجماع مضمونا تهما في الحصول بطريق المخصوصة وانت خبير بان مدار العطف
انما هو في بعض الصور ولا يحسن ان يقال الحملتان اذا لم تعطف احديهما على الاخرى فهم
الجماع مضمونيهما في الحصول بطريق الفعل ضرورة ان الامور الواقعة في كل زمان
يكون مجتمعة فيها وربما لا يكون هذه الدلالة مقصودة للمتكلم واذا عطف بالواو فقد
دل على الاجتماع بدلالة لفظية مقصودة ثم ان هذه الدلالة لا تحسن في كل جملتين
مجتمعتين في الوقوع كما لا يحسن بين جملتين متوسطتين بين غايتي الاتحاد والتباين ومعرفة هذه
كالعوال في ذي الجلب متعسرة جدا فلذلك يشكك فيه العلماء قوله قال عليه
اذا عطف شيء على جواب الشرط الخ يعني انما لا نم انه اذا احب اذا شرطية وعطف الله
يستهزئ بهم على جواب الشرط افاد الكلام اختصاص كان يستهزئ بحال خلوهم الى شياطينهم
بطريق مفهوم الشرط وانما لزم ذلك ان لو استعمل كل من المعطوف والمعطوف عليه
بالجزائية وهو ممنوع وحاصل الجواب انه اذا عطف كل من الشرط كالاول اذ لو

حمل على الشرط الثاني كان المعنى واذا خلوا وذلك يستهزئ الله بهم وهو فاسد من وجهين
احدهما ما ذكره الشيخ والثاني لزوم اختصاص كان استهزاء بزمان القول وكالقنبار على العكس بانا
يستهزؤن واذا احتمل من الشرط كالاول ثم الكلام سالم عن المنع قوله ولم يجعل الصحيح جوابا
حوابا للاول لان الغرض تعليق كان بالارشاد بالمراودة واول تعليق كان بالارشاد بالمراودة و
بيان غاية ذكاوته فيل او نكم بالارشاد للمراودة متعلقا بالاول وغاية له او فعل او نكم
ان نرسوا للمراودة على ان يكون للمراودة معمولا لنرسوا فعلا كالاول فهناك ام معلل
وعلى الثاني امر معلل وقوله وكان في الجزم بالعكس اعني بعض كان ارشاد علة للمراودة انما يظهر على
الثاني واما على الاول فالعكس هو ان بعض كان بالارشاد علة للمراودة واعلم ان جعله سببا لعدم
الجزم يصح ان يجعل سببا للفصل فان بيان العلة والغرض من شيء بعد ذكره بيان تقدير
السوال فيكون استئنافا قوله فهذا امثال لمجرد كمال الانقطاع قوله على ما اقول قد يجب
اما اولا فلان ما تقدم من قوله لم يعطف عليه ولم يجعل الفي مجزوما آه يدل على ان الكلام

في المثال الذي هو المحكي عنه قول الزاهد فان تعليلك كلامه والعكس المعنى بالجزم
اما منصوص كلامه واما الشاعر فهو انما يحكي كلام الزاهد على منواله وليس ان تعليله
امر اوارد في كلام الزاهد ولان يجزم ما بعده جوابا له بل ليس الا حكاية التعليل الوارد
فيه او الجزم لو كان واردا فيه واما ثانيا فلانه لا خفاء في ان المقصود بمثل كمال الانقطاع
وقع وصل توجب الفصل بين الجملتين واختلافهما خبرا وانشاء لفظا ومعنى لا توجب
الفصل عندهما اذا كان للاول محل من الاعراب كما وقد ورد العطف في المحكية
بعد القول مع كونهما مختلفة ذلك كالاختلاف كقوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم
الوكيل وفي قرآن العلام نص على جواز العطف بينهما في سورة نوح ومثله
قولك زيد قال نودي للصلاة وصل في المسجد ويدل على جوازه ايضا
انهم قالوا الجملة الاولى اما ان يكون لها محل من الاعراب او لا وعلى الاول ان
قصد تشريك الثانية للاولى في حكم ذلك الاعراب عطف عليها كالمفرد وذكروا ان شرط

كون هذا العطف

هذا العطف بالواو مقبولا ان يكون بينهما جهة جامعة على قياس العطف وبين المفردات
فقد جعلوا الجمل التي لها محل من الاعراب في حكم المفردات واكتفوا بالجهة الجامعة ولم يشترطوا
في القسم الثاني عدم الاختلاف خبرا وانشاء مع ظهور فائدة العطف بالواو وهي التشريك المذكور
واما اعتبار ذلك كالاختلاف ونحوه في القسم الثاني وهو ان لا يكون للجملة الاولى محل من
الاعراب فلو كان ذلك للعطف على ما توجب كمال الانقطاع ونظائره جارية في القسمين
لكان ذلك المذكور التقسيم وتخصيص اعتبار ذلك للعطف بما في القسم الثاني ضائعا فان قلت
الاختلاف الجملتين خبرا وانشاء لفظا ومعنى او معنى فقط اوجب كمال الانقطاع بينهما
اوجبه مطلقا سواء كان للاولى محل من الاعراب او لا فلك الجمل التي لها محل من
الاعراب وقعت مواقع المفردات وليست الجمل في الحقيقة بل انها مقصودة بالذات
فلا اعتبار ولا التفات الى الاختلاف بتلك الجمل الخبرية والانشائية خصوصا في الجملة
المحكية بعد القول بل الجملة في حكم المفردات التي وقعت موقعها بخلاف ما لا

محل لها من الاعراب فان بينهما مقصودة بذواتها فيعتبر احوالها العارضة لها

واما ثالثا فلان قوله لان الكمال انما هو بهذا المصراع مسلم لكن باعتبار دلالته على

المحكي لا باعتبار نفس الحكاية ولا تعسف في ذلك ولما قوله تعالى انا معكم انما نحن مستهزءون

الله يستهزئ بهم فحصه كشان الحدبها فصله قوله انما نحن مستهزءون عما قبله في كلامهم وذلك

لكونها مؤكدا للاول او لا بد عنها او استئنافا وعلى هذا فالجملة الاولى لا محل لها من

الاعراب واما فصله عنه في النظم الكريم فذلك لحكاية كلامهم على ما كان عليه اذ المجموع

كلام واحد يجب في الحكاية اتباعه على صورته والثاني فصل الله يستهزئ بهم عما قبله

وذلك في الحكاية دون المحكي اذ لم يوجد فيه وللجملة الاولى في الحكاية محل من الاعراب

وبهذا الاعتبار اورد كلامه فيما وعد لحفظنا الحالة هناك فتامل فان ذلك دقيق

ان الكمال المقصود هنا كلام الراية لكن لما لم يطلع عليه الا بحكاية الساعر عنه كلامه و

اورد المصراع دليلا عليه وان فصله بزاوله اي ابو اسوا في كلامه لكمال الانقطاع

لا اصلا فيهما خبرا او انشاء لفظا ومعنى ما اذا نقول في وصله عنه في الحكاية فهل يجوز

فيهما ان يعطف عليه ويكون الواو من كلام الحاكي كما في قوله تعالى قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل

قلت انما يجوز للحاكي ايراد الواو في الجملة المحكية اذا كان كل واحد منهما كلاما برأسها

لا يكون كل واحدة محكية على حالها والجملة الثانية هنا غير زاولها بعللت لما تضمنه

كلاو فهي من تتمتها بحسب المعنى ومتحدة معها فيجب جعلهما محكيا واحدا فترك العطف

والحكاية لهذه العلة لا لكمال الانقطاع كما توهمه الشارح قوله واما النعت فلما

لم يتميز آه اي كون التابع دالا على بعض احوال المتبوع مما لا يتحقق في الجمل الا الكائن

الجمل محكوما عليها بالكل الجملة من حيث هي هي حكم لا يصح لذلك قوله كمن

ان هدى للمتقين آه ذكر في الكشاف ان لا ريب فيه مؤكد ومقرر لذلك الكتاب وان

هدى للمتقين مؤكد لقوله لا ريب فيه وهذا واضح لا اشكال عليه واما المذكور في

الكتاب وهو الموافق لما في المصباح فيتجه عليه ان كلا لا يستلزم ان يعطف هدى للمتقين على

لا ريب فيه لا يسرى الكمال في كونهما تأكيدا لذلك الكتاب ولا اشتباه فيه وانما الممتنع
عطف التأكيد على المؤكد لا عطف احد التأكيدين على الآخر والتقضي عنه ان يقال لو كان
لا ريب فيه مؤكدا للجملة الاولى لاتحد بها وصار من تتمتها فالجملة الثالثة التي هو هم العطف
عليها اي ذلك الكتاب متقيدا بما هو من تتمته ولا مجال للعطف هناك لان هدى
للمتقين مؤكدا وقد اشار صاحب المفتاح الى ذلك حيث قال وكذلك فصلت هدى للمتقين المعنى
المقرر فيه للذي قبله لان قوله ذلك الكتاب لا ريب فيه مسوق لوصف التنزيل بالكمال
لكمال كونه هاديا وقوله هدى للمتقين تقرير كالا كون هو هدى آه قوله ولم تعتبر بدل الكل آه
اوليس اي التمييز بهذا الوجه لا يتحقق في الجملة لان التأكيد المعتبر فيها لا بد ان يغاير بلفظه
لفظ المتبوع اذ ليس المراد تأكيد الجملة ههنا مكررة وح لا تتمة لعدمهما على الكفر بعد العتيد
ثم الجملة التي لها لا محل من الاعراب لا يتصور فيها ما هو مقصود بالنسبة فلا امتياز الغير
بهذا الاعتبار فلا يتصور في الجملة ما هو بدل الكل مما اعترض التأكيد فان قلت ما حصلته

تأكيدا

تأكيدا لفظيا يشبه بدل الكل في مغايرة لفظه للفظ المؤكد مع اتفاق المعنى ويشبه
التأكيد اللفظي في عدم القصد بالنسبة فلما ذا جعلته بمنزلة التأكيد اللفظي ولم تجعله بمنزلة
بدل الكل قلت العمدة الكبرى في البدل كونه مقصودا بالنسبة وقد فات ههنا فجعله
تأكيدا لفظيا اولى قوله وان كان استئنافا اي الجملة الثانية من الاولى منزلة بدل البعض او
الاشتمال قوله لكمال اظهار الكراهة لاقامته آه اورد عليه ان عبارة المفتاح وللنظر الى
كمال اظهار كمال الكراهة اوليس المقصود كمال الاظهار فقط بل يجوز كون الكراهة
غير كاملة بل المقصود كمال الكراهة مع كمال الاظهار ولعله هو المراد لكنه حذف
لان كاعتنائه بشان اظهار الكراهة يدل في الجملة على كمالها وشدتها قوله اي لدلالة
لا لتعميم على المراد آه لم يرد ان التعميم يستعقب كمال الاظهار بل اراد انه دال على
كراهية شديدة دلالة واضحة وقد حصل باستعماله فيها كمال الاظهار والاظهار كمالها
وليس شيء منهما يستعقب فيه اللفظ قوله فدلالته عليه يكون بالالتزام دون المطابقة

اقول يمكن ان يجاب عنه بان ذلك مبني على مذهب من لا يفرق بين الطلب والارادة
فيقول طلب الفعل من الغير هو ارادته منه فيكون مدلول الامر هو الارادة ومدلول النهي
هو الكراهة من دون منها ولم يجعل طلب الفعل من الغير عبارة عن ارادته منه وطلب عدمه
اذ الكف عنه عبارة عن كراهته منه كالاشاعرة لقباحة تضييع كون دلالة التعميم على
ما ذكر ما يلائم ذلك ان تتبع بالعرف وقوله جمعه في اظهار كراهة اقامته فيه
تمام فان قولك لا تقيم ليس مستعملا في اظهار الكراهة الكاملة حتى يكون جمعه فيه بل هو
جمعه في كراهة اقامته ويستعمله فيها يحصل اظهارها واذا اكد بالنون دل على
كمال الكراهة دلالة واضحة فاذا استعمل لا تقيمن في الكراهة الكاملة حصل بذلك
اظهار كمالها وكمال اظهارها كما تم قوله ومن هذا اه وذلك لان اللفظ اذا
اذا فهم منه معنى غير ما وضع له فقيدا او صريحا كالعتاب ان الكفر ذهنك بصيرورته حقيقة
فيه عرفا كما ذكر وان لم يصر ذلك لكونه مجازا فيه له نوع شهرة وان لم يصل الى حد الحقيقة

واما مجرد

واما مجرد كونه جزء المعنى الموضوع له او لازما له واضح العلاقة فلا يكفي في كونه مفهوما
من اللفظ قصدا وصريحا وفيه تعسف اه قوله وذلك لان الكفر النهي عن الضد
اقول جزء من كلام بالتشبيه مرجوح وعلى تقدير صحته فالكفر صار حقيقة عرفية في كراهة
كما قامه هو لفظ لا تقم والموجود في ضمن ارتجاله هو معناه كما صيلا لا معناه العرفي
اذ لم يثبت ارتجاله عرف تعين لذلك قوله والكلام في ان الجملة اولا
اه اقول وحققنا الكلام في المقام على وجه لا يحتاج معه الى اعادته في نظائره لكن
منه على استظهار قوله يدل على ان الجملة كما وما واقعه اه اقول لا يخفى انه كان ينبغي
ايراد المثال لغير الواقعة والخبر لما هو كون الواقعة قوله ولا يجوز ان يكون من
باب عطف البيان للفعل اه قوله اي دالفعل الناظر عن الفاعل في وسوس
وقال ونظرنا المجرد الفعلين اعني مطلق الوسوسة ومطلق القول لم يصح الاتيان
ان يكون بيانا للاول لانه اعم منه مطلقا فلا يفهم منه ما يتضح به الوسوسة بل

نقول لابد في اثباته ملاحظة التعلق بالمفعول القياسي ليصلح بيانا للاول ولا شبهة
ان القول المقيد بهذا الفاعل والمفعول ليس بيانا للمطلق الوسوسة ولا لوسوسة
الشيطان بل لوسوسة آدم عليه السلم فالنسبة الشائعة انما هي بين الجملتين دون مجرد الفعلين
قطعه
قوله فظهر ان قطع الف للاحتياط اولى وهو ان يكون قبل الجملة كلام يشتمل على مانع
من العطف عليه وكلام لا مانع فيه فيقطع الجملة عنه حتى لا يتوهم عطفها على ما هو مشتمل على
ذلك المانع قوله لا للوجوب وهو ان يكون قبل الجملة كلام مشتمل على مانع قوله اذ لا
يوجد هناك ما لا يشتمل على مانع فينقطع الجملة عما قبلها وجوبا قوله لانه لم يتبين امتناع
عطفها على الجملة الشرطية يمكن ان لا حاجة الى ذلك البيان لان الجملة عنده هي الجزاء
والشرط قيد من قيودها كالظرف والحال وغيرهما وقد تبين امتناع العطف ولم
يتحقق بين الجزاء والشرط حكم لم يوجد هناك جملة اخرى هي المجموع المركب منهما حتى
يحتاج الى بيان امتناع العطف عليها وقد عرفناه انه يحصل من ذلك على ظرف

اهل العربية فان قلت العطف على الجزاء المقيد متصور على وجهين احدهما ان يجعل
القيد جزءا من المعطوف عليه بان يلاحظ القيد اولا ثم يعطف عليه ثانيا فلا يلزم حينئذ
الا اشتراك في ذلك القيد لانه جزء من الجزاء المعطوف عليه لا حكم من الاحكام
وثانيهما ان يعتبر العطف عليه اولا ثم يقيد ثانيا فيكون ذلك حكما من الاحكام المعطوف
عليه مشتركا بينه وبين المعطوف فيجوز ان يجعل عطف الله يستهزئ على قالوا من الوجه
الاول فكانه المراد من العطف على الجملة الشرطية قلت قد صرح فيما تقدم من ان المعطوف
عليه اذا كان مقيدا بقيد مقدم عليه كان المتبادر في الخطابيات من العطف هو اشتراكهما
في القيد وبعد التقدير كاف في المنع فان قلت فما ذا تقول في قوله تعالى فاذا جاء اجلهم
الاية حيث زعمت ان المتبادر هو الاشتراك قلت قد يخالف الظاهر المتبادر لدليل
هو اقوى منه في الاية الكريمة فان الاستقدام في زمان مجيء الاجل مستحيل كما هو ظاهر
فلا فائدة في نفيه موجبا ان العطف على المقيد مع قيده فان قلت عليه يحمل عطف الله

يستهزئ بهم من هذا القبيل فلذلك ليس الحمد به هنا مثلها هناك في الظهور فلا يرد
من مخالفة الظاهر لقرينة اقوى من مخالفة لقرينة اضعف قوله لاتحاد جملة التحقيق
بناء على ان تعاولهم سلك المعاولات اوقات الخلوات من تتمة استهزائهم
بالمومنين قوله كما يفصل الجواب عن السؤال لما بينهما من كمال الانقطاع او كمال الاتصال
جزء او انشاء فيكون الفصل في الاستيناف بمنزلة كمال الانقطاع لا بمنزلة كمال الاتصال
قوله او غير ذلك مثل تنبيه المتكلم على كمال فطانته وادراكه ان الكلام السابق مقتض
للسؤال او على بلادة السامع وعدم تنبيهه لذلك الا بعد ايراد الجواب قوله
فبين الجملتين تباين في الغرض فصل وذلك لان الغرض من الجملة الاولى نشر اعصاء وتنبيه
وتقرير ما سيق له الكلام اولا من انه الكتاب الكامل والغرض من الثانية ان ينعى على الكفار
ما هم فيه من التعامي والتغافل عن آيات الله تستهزؤا ذكرهم عند ذكر المومنين وكالكون
في الاوصاف اي طريق وكالسلوك في الاول طريق الاداء فيها الحكم على الكتاب فجعل المتقين

مع

من تتمة ما حكم به عليه وفي الثانية الحكم على الكافرين ولذلك صدرت الثانية بان
تشبيهها على الاولى وانها من آكد ذلك لان العادة انه اذا قيل فلان عليل
ان يسأل عن سبب علته وموجب مرضه لا ان السامع اذا سمع ان فلانا مريض
وصدق بذلك تعد لما حصل له التصديق بان لمرضه سببا في الجملة من غير
ان يلاحظ خصوصية شيء من الاسباب التي لا تنحصر وحده فيحتاج الى السؤال عن سبب
اي عن تصوره حتى يجاب بخصوصية فيتصوره ويكون المطلوب تصور خصوصيته لكن التصديق
بكون الخصوصية سببا تابع للمطلوب الذي هو التصور الذي لا تصور فيه شك وتردد حتى مؤكد
في الجواب ولو فرض ان يعلق في اواخر باحيته مثلا سبب مخصوص فاذا سمع ان فلانا
ولص فيها ونحوا توجه لا لخصوصية ذلك السبب وسأله عنه اي عن كونه سببا لمرضه
فيكون المطلوب هو التصديق دون التصور فيقتضي التاكيد في الجواب قوله لان السؤال
عن السبب ايضا اما ان يكون على الاطلاق كما في المثال الاول واما ان يشتمل على خصوصية كما في

الثاني فإن السؤال بماذا قال عن مطلق القول والمطلق كذا تصور متقول
مخصوص والمطلق لقولك أصدقوا أم كذبوا التعيين لكنهما مخصوصة والمشهور أن
المقصود منهما أيضا هو التصور وفيه بحث وقد سبق قوله أوضح من قولهم ومنه ما
يأتي بإعادة صفته كذا وقع في عبارة الكشاف فأشار إلى توجيهه بأن المراد إعادة ذكر
ذلك الشيء بصيغة من صفاته لا إعادة صفة بعينها فإنها ليست مذكورة سابقا حتى تعاد
قوله فالكلام من هذا القبيل أي بعينه في كلا ستاف على صفة ما ستوقف عليه وذلك لأن
وضع اسم الإشارة ههنا موضع الضمير فيه إيماء إلى تلك الصفات كأنه قيل ذلك الكريم
المتصف بالصفات حقيق بالإحسان قوله على وجه وهو أن يكون الذين يؤمنون بالغيب موصولا
بالمتقين ويقع الاستئناف على قوله أولئك على هدى وهو أوجه مرجح وأما على الوجه الآخر
وهو أن يكون قوله الذين يؤمنون بالغيب أي سابقة مستأنفا فهو من هذا القبيل
للاشتباه قوله فلك جعله إلخ إذا أثبت لشيء حكم ثم قدر سؤال عن سببه وأريد أن يجاب

بأن سبب ذلك أنه مستحق لهذا الحكم دلالة على ذلك الآخر هذا الكلام مختلف فإن الحكم
المثبت لزيد في المثال المذكور هو حسن الحق المطلب إليه وليس مقدر هناك سؤال
من المخاطب عن سبب إحسانه إليه كيف وهو أعلم من غيره بالأسباب الحاملة على أفعاله
الاختيارية نعم يتصور ذلك إذا ابتلى أو أراد أن يمتحن غيره هل يعرف ذلك أم لا
لكنهما مما يكن عنه على من الحال فالصواب أن يقال ليصاحبك الحنث لئلا يرد زيد
الحجة أن السائل هل هو حقيق بالإحسان حتى يكون إحسانه إليه واقعا موقعه أو لا
فإذا قيل إنه حقيق بالإحسان فقد تم الجواب عن السؤال المقدر وإذا قيل صديقك
القديم أهل لذلك فقد أتى بما هو الجواب مع جمعه وهو الحكم بكونه حقيقا له لكن وزيد
فيه ذكر ما يوجب استحقاقه وهو الصداقة القديمة وبذلك يتضح الاستحقاق ويتقوى الحكم
فيكون أبلغ وأحسن وما قررنا لك يظهر أن جملة فيما تقدم والسؤال المقدر فيهما لما
ذا حسن إليه ليس سواه قرئ على صيغة الكلام من المضارع أو صيغة المبني للمفعول

الماضي بل الحق ان تقديره هو حقيق بالاحسان واهل له ليستحق التاكيد

في الجواب لانه جملة ملقاة الى السائل عنها المتردد فيها وقد يستغنى عنه بذكر ما هو سبب

الاستحقاق كما اشير اليه فيما مر قوله واما المعتمد بالعطف هو جملة وصف ثواب

المؤمنين فهي معطوفة على جملة وصف عقاب الكافرين لا على الجملة في عبارة الكشاف

عطف كالانشاء على كالاخبار من غير ان يجعل الخبر بمعنى الانشاء او على العكس بل يؤخذ عطف

الحاصل من مضمون احدى الجملتين على الحاصل من مضمون الاخرى بل اريد به معنى

المجموع اي المعتمد بالعطف هو مجموع قصته بالبين ثواب المؤمنين على مجموع قصته بالبين فيها

عقاب الكافرين قال صاحب الكشاف اي المحشي بل عطف الجملة على الجملة ليطلب مناسبة

الثانية مع الاولى بل هي باب ضم جملة مسوقة لغرض الى اخرى مسوقة لاخر والمقصود

بالعطف المجموع وشرطه المناسبة بين الغرضين فكلما كانت اشد كان العطف احسن

ولم يذكر السكاكي هذا القسم من العطف انتهى كلامه والعجب من الشارح انه لم يتنبه لهذا

المعنى

المعنى مع ظهوره من عبارة العلامة فحمل كلامه والنهي في قوله وليس الذي اعتمد بالعطف

هو كالامر والنهي لطلب تشاكل من امر او نهي ليعطف عليه على فعل كالامر والنهي

مجردا عن الفاعل حتى لا يكون جملة وحتى يلزم ان يجعل قوله ولكن المعطوف هو

على قوله فاتقوا على انه اراد به ان بشر وحده اي مجردا عن فاعله معطوف على فاتقوا

كذلك حتى يكون من عطف كالامر على كالامر وهو فاسد لان العطف على المسند يستلزم كالاشتراك

في المسند اليه كما ان العطف على المسند اليه يستلزم كالاشتراك في المسند قال قوله ولكن قوله

زيد يعاقب بالقيد وكاره حق وبشر عمرا بالعفو والاطلاق عطف جملة مسوقة لغرض

على جملة اخرى مسوقة لغرض آخر بل هناك جملتان مختلفتان خبرا وانشاء عطفت

احديهما على الاخرى قلت اراد بذلك المثال عطف قصة عمرو الدالة على حسن حاله

على قصة زيد الدالة على سوء حاله ليوافق ما نحن فيه كالآية لكنه اقتصر من القصتين على ما هو

العمدة فيها ونفهم منه الباقي منهما فكانه قال زيد يعاقب بالقيد وكاره حق فما سوء

وما اضمره لا غير ذلك وشر عمرو اما العفو والاطلاق فما احسن حاله وما اربحه قوله كلت

مزاد فنون حسن لكن من شرط العطف الجملتين خبرا وانشاء الا ليس صحيحا ما ذكره من المثال و

لهذا قال المصنف كذا وقال صاحب المصباح كذا الا دقة وكان حسن كلامه على فهمه بل على

ما قررناه ومن شرائط العطف الجملتين خبرا وانشاء في عطف الجملة التي لا محل لها من الاعراب

مما لا نزاع فيه ولا حاصل لقوله بل يؤخذ عطف الحاصل من مضمون احدى الجملتين على

الحاصل من مضمون الاخرى فانه ان اراد به تأويل احديهما حتى تتفقا في الخبرية

او الانشائية فذلك عطف الانشاء على الخبر او بالعكس بناء على التأويل لا قسم آخر من العطف

بينهما كما زعمه وان اراد به انه لا تأويل هناك وهو عطف الجملة الانشائية على الخبرية

او بالعكس من غير ان يجعل احديهما بمعنى الاخرى فلا فائدة حينئذ لقوله بل يؤخذ الى آخره

الا من قدر فانذر الخ فانذرهم وبشر او قل يا ايها الكافرون اعبدوا او بشر لم يتنبه

لعطف القصة على القصة بل جعله من عطف الجملة على الجملة فاحتاج الى التقدير رعاية

المتكلم

المتكلم وتنبيه ذلك جار الله ما ادق نظره في اساليب الكلام وما اعرفه باحوال افانينه

مهدل يعده موائد فوائد يأكلون منها ولا يحظون بها قوله ومن القوى المدركة العقل

المفهوم اما كلي او جزئي والجزئي اما صور وهي المحسوسة باحدى الحواس الخمس الظاهرة

واما معان وهي الامور الجزئية المنتزعة من الصور المحسوسة والكلي من الاقسام الثلثة مدرك و

حافظ فمدرك الكلي وما في حكمه من الجزئيات المجردة عن العوارض المادية هو العقل وحافظه

على ما زعموا هو المبدأ الفياض ومدرك الصور هو الحس المشترك وحافظها الخيال و

مدرك المعاني هو الوهم وحافظها الذاكرة ولا بد من قوة اخرى متصرفة تسمى مفكرة و

متخيلة وبهذه الامور السبعة ينتظم احوال الادراكات كلها والمقصود الاشارة الى الضبط

وان كان خارجا عن الفن قوله لان العقل مجرد لا يدرك بذاته الجزئي من حيث هو جزئي

يعني الجزئيات الجسمانية لكونه معروضا للعوارض يمتنع ارتسامه في المجرد واما الجزئي من المجرد

فحكمه حكم الكليات في جواز ارتسامه في المجرد قوله والجواب ان المراد بالتماثل اشتراكهما

١٢٧

في وصف له نوع اختصاص بها وسيتضح ذلك بالتشبيه فيه بحث لان ما ذكره

المتكلمين ان العقل بتجريده المثل عن التشخص في الخارج يرفع التعدد في البين انما

يناسب الثاني بمعنى الاتحاد في الحقيقة لا بمعنى الاشتراك في وصف له نوع اختصاص

اللهم الا ان يجعل ذلك الوصف بمنزلة الحقيقة وما عداه بمنزلة الوصف المشخص لها

قوله فان كل عدد يصير عند العد فانيا قبل عدد آخر وهو اقل مما كان اكثر يزداد عددا

بشيء واحد كالاعداد بالواحد او بالاثنين لعدد ذلك فمحصله فالاقلية والاكثرية انما

ويمكن ان يفرق بين المثالين بان الاقلية والاكثرية اضافتان سيالتان لا تتعقلان عند

حد مثلا اذا اعتبر ان الاقل هو العشرة فما هو اكثر منها لا ينحصر في حد ولا ينضبط في حد

وكذا في العلية والاكثر مما هو اقل منها من الاعداد والكسور لا يتعين عنده ايضا

وليس الحال في العلية والمعلولية كذلك فيوجد الآخر بنسبة عليه في الخارج وهو ان الاقلية و

والاكثرية لا يعرضان بالذات الا للكميات بخلاف العلية والمعلولية اذ لا اختصاص لها

بالكميات قوله وهو التقابل بين امرين وجوديين يتعاقبان على محل واحد بينهما

غاية الخلاف ذا التعدد كالخير انما يعتبر في التضاد الحقيقي فلا تضاد بهذا المعنى بين السواد

والحمرة مثلا ومنهم من يسمي التقابل بينهما تضادا ويجعله قسما آخر من التقابل غير كالذي

دون التضاد المشهور اذ لم يعتبر فيه غاية الخلاف وبهذا الاعتبار انحصر التقابل في

تلك الاقسام المشهورة وقد اعتبر في تعريف التضاد مطلقا قيد آخر وهو ان لا يكون

تعقل احدهما بالقياس الى الآخر فمن حيث العكس كالضد الى الغير المتضايفين ولعله انما

تركه لانه اراد بالوجودي معنى الوجود وكلاهما ليس موجودين عند المتكلمين قوله كالا

نحو السماء والارض فانهما لا زمان لهما خارجا يعني ان كون العدد نهاية في غاية كان نهاية

وكون الكفر في غاية كالخطاط وصفان خارجان عنهما لازمان لهما فلا يكونان كالاسود والابيض

هذا على تقدير كون ذينك المفهومين امرين موجودين في الخارج ليندرجا في تعريف المتضادين

واذا لم يندرجا فيه كان الفرق اظهر قوله واما الاول والثاني وان كانا كالاولية والثانوية عرض

انها على تقدير عدم كونهما موجودين
لانهما على هذا التقدير غير مندرجان
في التعريف فالم...

من مفهوميهما فليس بينهما غاية الخلاف كما هو معتبر في تعريف التضاد المتمكن
من هذا الجواب ولا تأوان يشترك فيه العقد وكما نذكره ثانيا من ان مفهوم كلي وليس
والمانع ليس الوجود بل لاعتبار العدم في مفهوم كل منهما على ما بيّنه سابقا قوله
بل جميع ذلك معان معقولة فان التضاد ان اخذ مطلقا فهو امر كلي يدرك بالعقل
وان اخذ مضافا الى كلي كان كليا ايضا وان اخذ مضافا الى جزئي كتضاد هذا السواد مثلا كان
جزئيا على ما ذكره وان الكليات كما صارت الى الجزئية لا توجب الجزئية ولا تمنعها مثلا اذا قلت
عداوة زيد فان اردت بها مطلق عداوته كانت كلية وان اردت بها عداوته مع عمرو
في زمان معين لاجل امر معين الى غير ذلك من التقييدات بحيث يتشخص بها امتنع الشركة كانت
جزئية وقس على التضاد حال التماثل والتغاير فان قلت اذا كان التماثل والتضاد
معقولين فلم كان كل واحد منهما عقليا والثاني وهميا قلت لان التماثل سواء كان
كليا او جزئيا او كلي وجزئي امر اذا التفت اليه العقل اقتضى الجمع بينهما وذلك لانه

في نفسه

في نفسه صالح للجمع ولا حاجة في ذلك الى الخيال فالجمع بينهما بهذا الجامع منسوب
الى العقل سواء كان في ذلك الجامع مما يدركه العقل بالذات او بواسطة كالات
واما التضاد فانه اذا ادركه العقل البسيط لم يقتض الجمع بين المتضادين لانه في نفسه غير صالح
لذلك بل يحتاج فيه الى الخيال فلنسب الى الوهم اذ من شأنه الاحتيال فان قلت
كيف تستند الى الوهم مطلقا مع انه اذا كان كليا لا يدركه الوهم اصلا فلم يقتض بسببه
الجمع ولم يحتج في ذلك قطعا قلت كما ان ادراك الجسم انما هو للنفس سواء كان متعلقا بكلي
او جزئي لكن القوى آلات لها تستعملها في ادراك والقوة الوهمية في ذاتها آلة لها في
ادراك المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات والنفس تستعملها او تستعين بها في ادراكات
سائر الحواس ولذلك قيل الوهم سلطان القوى الحسية بل ربما تستعملها في المعقولات
المنتزعة عن المحسوسات بل في المعقولات الصرفة وكذلك تخطئ فيها وتحكم
عليها باحكام المحسوسات فالمراد بالجامع الوهمي ما يقتضي العقل باستعمال الوهم الجمع

لاجله ولو لم يستعمله لما اقتضى الجمع سواء كان ذلك الجامع مدركا للعقل بالذات

او بواسطة الوهم ولما كان الوهم آلة لهذا الاقتضاء نسب اليه كما نسب القطع الى السكين

وبالجملة الامور الواقعة على ما هي عليه بلا اختيال ينسب الى العقل وخلافها ينسب الى الوهم

هذا واما التقارن فالكائن بين الصور المحسوسة فلا شك انه امر يقتضي الجمع بينهما و

للخيال مدخل فيه فنسب اليه وكذا التقارن بين المعاني الوهمية او بينها وبين الصور

نسب اليه لان الوهم انما ينتزع المعاني من الصور الخيالية بل التقارن بين المعقولات المنتزعة

عن المحسوسات نسب اليه ايضا لان تلك المعقولات منتزعة من الصور الخيالية

الصالح المعقولات الصرفة لو فرض بينهما تقارن لم يكن للخيال فيه مدخل لكنها مما

نحن بصدده من الامور العرفية المعتبرة في اللغة عن اصل وفيما ذكرنا تفصيل وتحقيق لما

ذكر في الشرح قوله وفساده واضح للقطع بامتناع العطف في نحو هزم الامير الجند يوم الجمعة

وخاط زيد ثوبه فانه لا يتم امتناع العطف مطلقا فانه اذا قصد الى عد الامور

الواقعة

الواقعة في يوم الجمعة جاز العطف الى الغرض من الاخبار هو هذا التقييد فهو ههنا آلة

جامع ملتفت اليه واما اذا قصد الى بيان وقوع تلك الامور في الواقع وجعل

يوم الجمعة قيدا لها تبعا فلا يجوز العطف لانه ليس الجامع بل لانه جامع غير ملتفت

اليه ههنا وكذا الحال في المسند اليه والمسند وفي كلام السكاكي اشارة الى ما ذكرناه حيث

قال ومن امثلة الانقطاع لغير الاختلاف خبرا وانشاء ما اذا كره يكون في حديث

وتقع في خاطرك بغتة حديث آخر لا جامع بينه وبين ما انت فيه بوجه او بينهما جامع

غير ملتفت اليه لبعد مقامك عنه ويدعوك الى ذكره داع فتوردهما الى الذكر مفصولا

ثم قال ومثال الثاني وجدت اهل مجلسك في ذكر خواتم لهم وسرد الكلام الى ان قال

وانت كالقلب ان خاتمي ضيق تذكر ضيق خفك وعناك عنه فلا تقول خفي

ضيق لنبو مقامك عن الجمع بين ذكر الخاتم وذكر الخف فقد صرح بان اتحاد المسند جامع مع

لكنه غير ملتفت اليه في هذا المقام فلو فرض قصد المتكلم الى تعداد الاشياء الضيقة المتعلقة

به والحكم عليها بالصدق جاز ان تقول حاتم صدق وحتى صدق وحتى صدق فهاتلك
بصيرة في كلامه ولكن لم اتوجه بهذا الا لك صحته قوله قلت ليس في هذا الكلام الا بيان
الجامع بين الجملتين واما ان شرط هذا الجامع هل يكفي في صحة العطف ام لا فمفوض الى ما
قبله من الكلام وما بعده فيه مسامحة لان المقصود بيان الجامع بين الجملتين في العطف و
ما لا يكفي في صحة العطف بينهما قطعا ولا يعتبر جامعا بينهما اصلا لا يسمى بالجامع
بين الجملتين عرفا كالخلاف ما يصلح ان يكون جامعا بينهما في موضع ولا يصلح لذلك في موضع آخر
لمانع هناك واما قوله وقد صرح فيما اي فيما قبل هذا الكلام وفيما بعده بامتناع العطف
فيما لا تناسب بين المخبر عنهما والا كان الخبران متحدين فاشار الى ما صرح به فيما قبل امتناع
العطف في نحو الشمس مر والف باذنجانة ومرارة كارث محدثة وما صرح به فيما بعد من امتناع
في نحو حاتم صدق وحتى صدق ومثلها اما في الاول فلانه من عطف المفرد على المفرد وليس الخبر
المتحد هناك اعني محدثة جزءا من المعطوف عليه ولا من المعطوف بل هو خبر عنهما معا فيكون

متوجها الى اعتبار العطف بينهما فلا يكون مصححا للعطف جامعا بينهما بخلاف ما نحن
فيه فان المخبر عنه او الخبر او قيدا من قيودهما معتبر في كل واحد من الجملتين فجاز ان يكون
جامعا مصححا للعطف بينهما واما في الثاني فلانه صرح فيه بان لا اتحاد في الخبر جامع لكنه غير
ملتفت اليه في ذلك المقام لنبوه عن الجمع ذكر الخاتم وذكر الخف كما نقلنا عنه
قوله وكذا التضاد انما هو بين نفس الصور يعلم من ذلك انه لو اريد بالتصور الصورة الى صلة
في الذهن لا حصولها فيه صح كلامه في الخيالي لانه ح يكون معنى قوله بين تصوريهما تقارن
الى بين صورتيهما تقارنا لا ان بين حصولي صورتيهما تقارنا والفاسد هو الثاني دون الاول
وبه [illegible] لا يخرج الوهمي اذ لا التضاد بين الصور في الذهن كما لا التضاد بين حصوليهما
فيه اما التضاد بين شيئين بعينهما فوجب ان يريد بتصوريهما مفهوميهما ليكون له وجه صحة
في الوهمي والخيالي معا ويكون من اضافة العام الى الخاص وانما قال وجه صحة لان تلك العبارة
توهم خلاف المقصود وايضا ذكر التصور مستغنى عنه اذ يكفيه ان يقول الوهمي ان يكون بينهما

شبه تمامه آه والحاصل ان يكون بينهما تقارن مع انه لصدق تلخيص العبارة ورعاية
الاختصار فيهما قوله اذا اريد به مجرد ذلك الغبار عن عرض للتجدد في احدهما والثبوت
في اللفظ اي اذا كان المقصود مجرد نسبة المسند الى المسند اليه ولا شك انه اذا كان المقصود
يجامع كلا من التجدد والثبوت والمضي والاستقبال والاطلاق والتقييد
والتقوي وعدمه لزمك ان تراعي تناسب الجملتين فيه كالامور المذكورة للحسن في
الوصل بينهما قوله كلامه في غاية السقوط يمكن ان يرفع هذا الكلام عن غاية السقوط
ولسنه في المذهب الكوفي وهو ان زيدا في زيد قام يكون الكوفي فاعلا للقائم وتقديم
الفعل على الفاعل انما يكون في مذهب البصريين قوله والذي يشعر به كلام بعض
المحققين ان المعطوف عليه في الجملتين هو جملة زيد قام لانها ذات وجهين قال ابن
الحاجب في شرح المفصل واما الموضع الذي يستوي فيه الامران فان تكون الجملة الاولى
ذات وجهين مشتملة على جملة اسمية وجملة فعلية فيكون الرفع على تاويل الاسمية والنصب على

تاويل الفعلية ففي هذه العبارة اشعار بان المعطوف عليه في الرفع والنصب شيء واحد
ففي الرفع باعتبار الاسمية وفي النصب باعتبار الفعلية نظرا الى الخبر الذي هو محط الفائدة ويقوي
ذلك انه لم يتعرض الى النصب كما في تعدد ضمير في المعطوف وفي مذهب الكوفي كلام سيبويه
في المسائل الذي اورده جاريا على ظاهره غير محتاج الى تكلف السيرافي في تصحيحه قوله كان
هذا تتميم لباب الفصل والوصل وفي ذلك اشارة الى ان الواو في الحال اصلها العطف قوله
ولما بين ان اي جملة يحسن فيها الواو واراد ان يبين ان اي جملة يجوز ان تقع حالا بالواو
والحاصل انه بين ان الجملة الواقعة حالا اذا كانت خالية عن ضمير صاحبها وجب فيها الواو
فاراد ان يبين ان اي جملة يصلح لهذا الوصف اعني وقوعها حالا خالية عن ضمير صاحبها
مقارنة للواو وجوبا شاملة للجملة الانشائية وهي لا يصح ان تقع حالا اعني بنفسها غير
غير ماولة بالقول كما في قوله جذب الكليا الطبق اواسر عن والمحصول ان الحال هناك
هو القول المقدر والجملة الانشائية مقولة له فلا يكون حالا الا على سبيل المجاز لعلها

مقام عاملها المحذوف الواو حالا قوله اذا كان ضد الشرط المذكور اولى باللزوم
لذلك الكلام السابق هكذا في النسخ التي رأيناها والصحيح ان يقول لاستلزام لذلك
الكلام قوله لانها لبيان الهيئة التي عليها الفاعل او المفعول يعني الحكم على صفة
كاثنا فنقول جاءني زيد راكبا لا غير مشى لعدم دلالته على الهيئة الا اثرا ما ونذلك
اي بكونها على صفة كاثبات ليظهر انها تدل على حصول صفة قوله استبشعوا تقدير الجملة
الحالية بعلم الاستعمال لبعض الحال ولا استعمال في الجملة هذا الوجه مستبشع جدا وكيف لا
والحال بالمعنى الذي نحن بصدده يجامع كل جزء من الازمنة الثلثة على سواها ولانها يناسب الحال
بمعنى الزمان الحاضر المقابل للاستقبال الا انه اطلاق لفظ الحال على كل منهما اشتراكا
لفظا وذلك لا يقتضي استبشاع تقدير الجملة الحالية بعلم الاستعمال كما لا يخفى على الفطن و
سيرد عليك ما ينبهك على تجرد الجملة الواقعة حالا عن حرف الاستقبال قوله وانما المعنى
ووجدت غير منهيه بالوعيد اي صرت موجودا وانا على هذه الصفة كانه يدعي انها صفة

حيث

حيث هو عليها فيكون بلوغ الدعا لاستمرار عليها في الزمان الماضي الا ان الوهم
يتبادر الى الفا قصه لغلبة استعمالها قوله وغاية ما يمكن ان يقال في هذا المقام آه قد
اتى في توجيه المقام في ذلك الوجه المستبشع وجعله غاية ما يمكن ان يوجه به
كلام القوم وهذا الوجه وان كان منقولا في الموضع من كلام الرضي رحمه الله لكنه غير مرضي
كما قرئ والصواب ان الافعال اذا وقعت قيود الحالة حصاص (?) باحد كا رسم فهم منها
استقباليتها وحاليتها وماضويتها بالقياس الى ذلك المعتد لا بالقياس الى زمان التكلم كما
في معانيها الحقيقية وليس في ذلك مستبعد فقد صرح النحاة في مباحث حتى بكون الفعل مستقبلا
نظرا الى ما قبله وان كان ماضيا نظرا الى زمان التكلم وعلى هذا فاذا قلت جاءني زيد قد ركب كان
المفهوم منه كون الركوب ماضيا بالنسبة الى المجيء متقدما عليه فلا يجب مقارنة الحال
لعاملها فاذا ادخلت قد قربه من زمان المجيء ويفهم المقارنة بينهما فكان ابتداء
الركوب كان متقدما على المجيء لكنه قارنه دواما واما اذا قلت جاءني زيد يركب دل

ودلّ عليه لعدم ذكره ثمّ حال المجيء وجه يظهر صحة كلامهم في هذا المقام وهي وجوب
تجرّد الجملة الواقعة حالا عن علامة الاستقبال اذ لو صدّرت بها لفهم كونها مستقبلة بالنسبة
الى عاملها ولم يظهر المقارنة مع ما ذكره في الحواشي من انك اذا قلت جئتك وقد كتب زيد فلا يخلو
ان يكون حالا الا ان الكتابة قد انقضت اي حال المجيء لا حال التكلم ولو كان ان يكون حالا
اذا كان شرع في الكتابة وقد مضى منها جزء الا انه متلبس بها بعد في حال المجيء وجه
يرجع كلامه الى ما ذكرناه وانت اذا وجدت الكلام الذي يحتمل محملا صحيحا فلا تقدم على
تخطئته فتتخطّا ان اختلت على ذلك قوله وكثيرا ما تقيد الفعل الواقع في زمان التكلم
بالماضي الواقع قبله بمدة طويلة لكنه تصدره بلفظ قد تكثير من سوره لاستبعاد لانه
في مثل ذلك من التأويل عليه وجه يحصل به التقارن من اعتبار القصة اي
اصدقوا في قوله والقصة انه اقرت صحابة موسى عليه السلام او اعتبار العلم كما في قوله تعالى
كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا الآية اي كيف تكفرون وانتم تعلمون ان حالكم هذه مجدد تقديره

بلفظ

بلفظ قد لانه يقرب من الحال شيئا قوله فاكتفوا في الاثبات بالواو مطلقا ولو مع قد وقصدوا
في النفي الاستواء ظاهر هذا الكلام يشعر بان نحو لم يضرب يدل على استواء النفي للزمان
الماضي وضعا وما تقدم يدل على ان الاستواء انما يستفاد من خارج بناء على ان الاصل
استمراره وهذا هو المفهوم منه بحسب اصل الوضع وما ذكره هاهنا انما يفهم منه اذا قوبل
بالاثبات بالنفي وفيك رد على من قال ضرب زيد انه لم يضرب قوله وكان النفي اثباتا
دائما فان قلت اذا كان النفي يفيد الاستمرار وجب ان يكون نفي النفي اثباتا في الجملة لورود
النفي على نفي دائم واذا انتفى دائما دوام النفي ثبت الاثبات في الجملة قلت النفي اذا ورد
على النفي كان النفي المورد عليه بمنزلة الاثبات والنفي الوارد على حاله فيفيد دوام انتفاء المنفي
في الجملة وهو دوام الاثبات قوله والذي يلوح منه ان وجوب الواو في جاء زيد وزيد
يسرع او مسرع وجاء زيد وعمرو يسرع امامه او مسرع او امامه نحو جاء زيد وهو يسرع او
مسرع وذلك لانه حال او لا كان بمنزلة الحال اسمية صريحا في انك لا تجد سبيلا اه

يحسن اعادة ذكره بضميره تشبيها باعادة اسمه صريحا فيكون المشبه به اقوى في وجه
الشبه على ما هو المتبادر منه وقال ثانيا وجرى مجرى ان يقول جاءني زيد وعمرو وغير ع
اما ما يحسن هذا اصلا وذلك جاريا مجرى الحقيقة ههنا ايضا شبهة كالاول
بالشاذ والذي يفهم من عبارة المتن ان وجوب ذكر الواو انما هو فيما يكون المبتدأ فيه ضمير
ذي الحال وان ما عداه على المشهور من جواز الامرين واولوية الذكر واما كون جاءني زيد
وزيد يسرع فينبغي ان يلحق بما يكون المبتدأ فيه الضمير لان هذا الظاهر في موضع الضمير لا تيسر
الكلام فيهما الا ان ترك التحقيق والبناء على امر عرفي وذلك لان النسبة في الاخبار لا
يحصل المضاف اليه وليس لنا مقدار من الكلام متعين في نفسه لكونه منسوبا اليه بل
كل واحد من افراد المختلفة المتعادية صالح لذلك فاذا قيس كلام الى كلام اخر فاتصف
بالاطناب او الايجاز او المساواة وذلك الكلام بعينه اذا قيس الى كلام ثالث تبدل
حاله في هذه الاوصاف فلا تتميز افراد الموجز عن افراد المطنب بل يتداخل فلا

ينضبط

ينضبط الاوصاف والموصوفات الا بتعيين منسوب اليه ولا شك ان متعارف
الاوساط او ما بذلك فيتعين لذلك وهو ترك التحقيق والبناء على امر عرفي وهذا
كلام في غاية الصحة والمتانة لا يتجه عليه شيء مما اورده المص قوله وبينه وبين الاطناب
ايضا عموم من وجه لان الاطناب بالمعنى الاول دون الثاني يوجد في قوله تعالى انى
وهن العظم واشتعل الرأس شيبا وبالمعنى الثاني دون الاول يوجد فيما اذا قيل
نعم بذكر المبتدأ ابناء على مناسبة خفية مع ذلك المقام ويوجد بالمعنيين فيما اذا زيد
في هذا المثال نظرا الى ما ذكر من المناسبة الخفية فقيل مثلا هذا نعم فاغتنموه وقوله
وكذا بين الايجاز بالمعنى الثاني وبين الاطناب اي بالمعنى الاول عموم من وجه لوجودهما
في قوله تعالى انى وهن العظم مني ووجود الاطناب بالمعنى الاول دون الايجاز
بالمعنى الثاني فيما اذا قيل هذا نعم مسوقة اذا طال المقام على ما قررنا والعكس فيما اذا
قال يا رب شخت وكذا بين الايجاز بالمعنى الاول والاطناب بالمعنى الثاني عموم من وجه فيما

قوله لان السكاكي قد صرح باطلاق الاختصار على كونه اقل من المتعارف حيث قال
في بحث الايجاز بالعكس من المتعارف ومن امثلة الاختصار كذا وايضا قال ثم الاختصار
لا اختصار لكونه نسبيا يرجع في بيان دعواه الى ما سبق تارة والى كون المقام خليقا بالبسط
ذكر الحرى كما نقلت عنه في متن الكتاب باد في تغيير العبارة قوله وجواب لما محذوف فلما
وتله للجبين قال في الكشاف فلما اسلما وتله للجبين وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت
الرؤيا كان ما كان مما ينطق به الحال ولا يحيط به الوصف من استبشارهما واغتباطهما و
حمدهما الله وشكرهما على ما انعم به عليهما من دفع البلاء العظيم بعد حلوله وما اكتسبا في تضاعيفه
بتوطين الانفس عليه من الثواب والاعواض ورضوان الله الذي ليس وراءه مطلوب قوله
وان الشرح لا يفيد شرح الشيء ما لم وصدري يفيد تفسيره اي تفسير ذلك الشيء والفياض ظاهر
هذا الكلام يشعر بان قوله لي ظرف مستقر وصفة لمحذوف وان الشرح شيئا ما صدري
فالمتبادر من نظم الشريف تعلق اللام بالام اي الشرح لاجل صدري وح اما ان يجعل المقصود

اباده

زيادة الربط كما في قوله تعالى اقترب للناس حسابهم فلا اشكال واما ان كونها من قبيل
الاطناب والتفصيل فيتجه انهما حاصلان بدون زيادة لي والجواب ان قولك
اشرح ليس فيه تعرض لذكر المشروح اصلا بخلاف قولك اشرح لي اي للصدر اذ يفهم منه
ان المشروح امر متعلق بي في الجملة فيقع صدري تفسيرا له قوله وهذا اوفق بكلام السكاكي
فانه قال مهما اذ لو اريد الاختصار لكفى نعم زيد وبئس عمرو ولا اشك انهم قيل
المساواة اطنابا قال من قبيل ودد ثلثت عليك فيكون طرق الاختصار والاطناب
فلئن فهمتها التوفيق بين جعله الاختصار مقابلا للتطويل بمعنى الاطناب فالكلام
تناوله للمساواة قوله فسقيا الكأس من فم مثل خاتم من الدر البيت قيل معناه
انه ما سقي خاتم من الدر واراد ان لونه حالة اي شامه تغير لونه والمراد ان يكون حال
الرجل المختال لعظم شانه ولم يهتم بتعقله لانه لا يصل اليه ودع لو يهم اعرا المقصود
انما ياتي على الوجه الثاني كما ذكره قوله وهذا احسن مما ... فلو كان وصفا لم يكن قوله

اخاها لان الوصف لقطع شيوعه والمقصود انه ليس مما يشاكك الخ فرض بل كل
الخ انما يستبق مودته ثم شيعته كما دل عليه قوله اي ارجاب المهذب واذا جعل
كان المعنى انك لا تقدر على استيفاء موده الخ موصوف بانك لا تتم شيعته وافادت
العموم والنفسك اشتماله مع ما بعده كما لا يخفى قوله وان اسرى ببعض الليل الدلالة
على البعضية مذكوره في الكشاف واعترض عليه بان بعضية المستفاد من التنكير اي البعضية
من الاجزاء البعضية في الاجزاء فكيف يستفاد من قوله ليلا ان الاسراء كان في بعض اجزاء
ليلة واحدة لصواب ان تنكيره لدفع توهم كون الاسراء في ليالي وكذا فاته تعظيمه قوله
لان قوله ولهم ما يشتهون عطف على قوله لله البنات معنى ان لهم معطوف على قوله لله
وما يشتهون عطف على البنات فالمعنى ويجعلون لانفسهم ما يشتهون من البنين فالظرف
اعني لهم مستقر ودع معمولا ثانيا وليس لغوا متعلقا بيجعلون ليتجه ان الجمع بين ضميري
الفاعل والمفعول لا يصح في غير افعال القلوب لان الجمع موات لكون الضميران معلولين

لشئ

لفعل وللعهد لا ان يكون العهد بهما معمولا له وكلاهما معمولا لمعمول على انه قد يدعى جواز ذلك
اذا كان عمله في العهد بهما بواسطة حرف الجر ويستشهد له بقوله تعالى وهزي اليك
كان المعنى الحث في المعطوف هو دعوى كالاستحقاق وان كان لا يهم ذلك دون غيره
والكلام بلسان الحال وجعل قوله ولهم ما يشتهون جملة حالية يوجب تصور ان في
المقصود الذي هو التوبيخ فتامل قوله فقوله ان اشكر لي تفسير لوصينا يعني ان قوله
ان اشكر لي ولوالديك من حيث تعلق الشكر بالوالدين تفسير فيه تشبيه اما على ان
شكر الوالدين شكر له تعالى لان انعامه عليه نعمة من عنده في الحقيقة واما على ان شكرهما قد
لشكره تعالى في ذلك ايضا ربانية حيث على شكرهما واما على ان تعظيم الرب سبحانه لشكر
انعامه مقدم على الشفقة بمجازاة احسانه فاذا وصى بمجازاة الغير كان المعنى على الكون
بازاء شكره اولا وذكر الغير ثانيا قوله اللهم الا ان يقال الاعتراض اذا كان جملة
يعني ان يختار الشق الثاني من الترديد السابق ويقال لا يشترط في مطلق الاعتراض

ان لا يكون له محل من الاعراب فيصح تجويز كونه غير جملة بل بشرط ذلك في كل
اعراض يكون جملة فلذلك قال ولا محل له من الاعراب فلا يكون مما لا حاجة اليه فيه فتقع
المصنف ذلك الاختلال لكن بقي ترديد ما لا محل له من الاعراب بين ان تكون
جملة او لا فانه منها مختلا قطعا لان ما لا يكون جملة لا بد ان يكون له محل من الاعرا[ب]
فان قلت ربما كان معربا لفظا ولا يكون له محل قلت الذي نفي من الاعراب حينئذ
الاعراب مطلقا وانما عبر عن ذلك بقولهم لا محل له من الاعراب بناء على ان
الجملة من حيث هي جملة لا يكون لها اعراب الا محلا قوله واراد بالمعنى الواحد على
ما ذكره القوم ما دل عليه الكلام الذي روعي فيه المطابقة لمقتضى الحال انما
قال على ما ذكره القوم اشارة الى ما سيذكره من ان هذه العبارة غير صحيحة لا تتم
على ما ذكره وادعى ان كلامهم في مباحث المجاز المفرد لا يساعده ومع ذلك فقد ساعد
القوم فيما ذكروا بما اورده هنا كما ستقف عليه ثم نقول وفيما ذكره القوم

بحث

شبيه على ان علم البيان بمعنى انه متأخر عن علم المعاني في الاستعمال والسبب في ذلك
ان رعاية مراتب الدلالة في الوضوح والخفاء على معنى بمعنى ان يكون بعد رعاية مطابقة
لمقتضى الحال فان هذه كالاصل في المقصود به وتلك فرع وتتمة لها فلا
ان يراعى المطابقة اولا ثم وضوح الدلالة ثانيا وان لم يكن هذا امرا لازما وكذا
علم البيان نفسه سواء اريد به الملكة او القواعد او ادراكها لا يتوقف على علم المعاني
بأي معنى اخذ من تلك المعاني لكنه لما كان علم المعاني يبحث عن افادة التراكيب لخواصها و
علم البيان عن كيفية تلك الافادة نزلت منه منزلة المركب من المفرد واشبه من كل (؟) خلد
فلذلك اخر عن علم المعاني قوله والتعبير المذكور للمعنى الواحد يخرج ملكة الاقتدار على التعبير
عن معنى لا بعد فانه ليس معنى واحدا بالتعبير المذكور لان مدلول الكلام المطابق لمقتضى الحال
هو المعاني التركيبية كما سيصرح فيما سيورده على ما ذكره القوم قوله كدلالة المسموع من وراء
الجدار على وجود اللافظ انما قال من وراء الجدار لان وجود اللافظ المشاهد معلوم

يحتمل البصر لا بد لاله اللفظ قوله واعترض بان الدلالة صفة اللفظ تقرير للاعتراض على الوجه
المشهور ان الفهم صفة السامع والدلالة صفة اللفظ فيتباينان في الصدق قطعا فلا
يصح تعريف احدهما بالآخر اصلا وقد اجاب عنه بعض المحققين بان الدلالة اضافة و
نسبة بين اللفظ والمعنى تابعة لاضافة كلوى بين الوضع ثم ان هذه كالاضافة العارضية
لاجل الوضع عن الدلالة اذا قيست الى اللفظ كانت مبدأ وصف له هو كونه بحيث
يفهم منه المعنى العالم بالوضع واذا قيست الى المعنى كانت مبدأ وصف آخر له هو كونه
بحيث يفهم منه وكلا الوصفين لازم لتلك الاضافة فكما جاز تعريفها باللازم الذي
هو وصف اللفظ اعني كونه بحيث يفهم منه المعنى جاز ايضا باللازم الذي هو وصف
المعنى اعني انفهامه منه والفهم المذكور في تعريف الدلالة مضاف الى المفعول فهو
مصدر مبني للمفعول وصفة للمعنى فيكون تعريفا للدلالة بلازمها باعتبار المعنى كما ان
ولكن هي كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى تعريف لها بلازمها المعتبر في اللفظ والشائع رد

رد بهذا الجواب بان المفهومية صفة للمعنى كما ان الفاهمية صفة للسامع فاذا لم يجز تعريف
الدلالة بالفاهمية لم يجز ايضا بالمفهومية والحق ان الدلالة الكائنة نسبة قائمة بمجموع
اللفظ والمعنى كما دل عليه كلام هذا المحقق فالجواب هو ما ذكره كما لا يخفى والكائنة
نسبة قائمة باللفظ متعلقة بالمعنى كالابوة القائمة بالاب المتعلقة بالابن كما يدل عليه
اشتقاق الدال للفظ واسناد الدلالة اليه فالجواب هو التأويل الذي سنذكره لكن
قوله وجوابه اما لا انا نسلم ليس صفة للفظ فان معنى فهم السامع المعنى من اللفظ وانفهام المعنى من اللفظ
هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى يريد ان الفهم وحده صفة للسامع وكذا الانفهام
وحده صفة للمعنى لكن فهم السامع المعنى من اللفظ صفة للفظ وكذا انفهام المعنى من اللفظ
صفة له فيصح تعريف الدلالة بالفهم سواء كان مصدرا من المبني للفاعل او المفعول و
قوله عبارة عما في الباب جواب عما يقال لو كان الفهم على ما ذكرتم صفة للفظ وعبارة عن
الدلالة لصح ان يشتق عنه ما يحمل على اللفظ كما اشتق من الدلالة الدال المحمول عليه وتقريره

ان الفهم وصد ليس صفة للفظ حتى يتصور منه سهام كلح في الدلالة وكن يقول لا كمي علمك
ان فهم السامع صفة له قائمة به لكنها متعلقة بالمعنى بغير واسطة وباللفظ بتوسط
حرف الجر كما يدل عليه قولك فهم السامع المعنى من اللفظ فهناك ثلثة اشياء
الفهم وتعلقه بالمعنى وتعلقه باللفظ فالاول صفة للسامع وكل غير ان صفتان للفهم
فان اراد بهذا المجيب ان الفهم المقيد بالمفعولين الموصوف بالمتعلقين صفة للفظ وهو ظ البطلان
وان اراد ان المجموع المركب من الفهم وتعلقه صفة له فكذلك مع ان المتبادر من عبارة التعريف
هو الفهم المقيد دون المركب فيكون حملا للتعريف على خلاف ما يتبادر منه وان اراد ان تعلق الفهم
بالمعنى وباللفظ صفة للفظ فبطلانه ظاهر لان تعلقه بالمعنى صفة له من كون مفهوما او مفهوم
تعلقه باللفظ صفة له من كونه مفهوما منه المعنى فدعواه ان المعنى فهم السامع من اللفظ او تعلقهما
من اللفظ هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى غير صحيح اللهم الا ان يأوله بان العموم وان عرفوا
الدلالة بما ذكروا لكنهم تسامحوا في ذلك اذ لم يقصدوا انه معناه الصريح بل ما يفهم منه

مما هو

مما هو صفة للفظ اعني كونه بحيث يفهم منه المعنى واعتمدوا في ذلك على ظهور ان الدلالة صفة
للفظ وان الفهم ليس صفة له فلا بد ان يقصد بما ذكروا في تعريفها معنى هو صفة ثم ان دلالة
فهم المعنى من اللفظ على كونه بحيث يفهم منه المعنى دلالة واضحة لا شبهة فالمعنى من قولهم
فهم المعنى آه هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى فتمام الكلام واتضح المرام و
يتبين ان قولك اللفظ متفهم منه المعنى ليس الحقيقة وصفا للفظ بالافهام المعنى منه فان
الافهام المعنى صفة له سواء قيد بكونه من اللفظ او لا نعم الافهام المعنى منه يدل على كونه بحيث يفهم
منه المعنى وهذه الصفة للفظ حقيقة على ما هو وصف الشئ بحال متعلقه فان قيام كاتب ليس صفة
لزيد مثلا لكنه يدل على ما هو صفة له وهو كونه بحيث يكون ابوه قائما قوله وقد يكون ما ينبه
لا حاجة الى هذا القيد لان دلالة اللفظ لما كانت وضعية كانت متعلقة بارادة اللافظ ارادة
جارية على قانون الوضع هذا الكلام اعني توقف الدلالة على الارادة ذكره المحقق العلامة الطوسي في
شرح الاشارات منقولا عن الشفاء والطلاق العبارة مشاوله للدلالة لكن بعض المحققين صرح بان المراد

الدلالة المطابقية تبعية نظرا الى ان الدلالة التضمنية والالتزامية حيث لا قصد يتوجه الى
الجزء او اللازم كما اذا اطلق اللفظ على الكل او الملزوم فالجزء او اللازم مفهوم
قطعا ولا يتوقف فهمهما على ارادتهما بل على ارادة الكل او الملزوم والمعتبر في
هذا الكتاب هو معنى العبارة المطلقة فكان التاقلت نظرا الى الدليل على ان الدلالة
الثلث لانها لما كانت للوضع مدخل فيها فلا بد ان يتوقف على الارادة الجارية
على قانون الوضع والفرق بان المطابقة وضعية صرفة والاخريان مشاركة للعقل
مما لا يسمن ولا يغني من جوع فتخصيص المطابقة بذلك دونهما تحكم محض والحق ما
ذكره المحقق لان الدلالة المطابقية لما كانت بمجرد الوضع لا العلاقة عقلية يقتضي
كاشتمال مع اللفظ الا المعنى ناسب ان يدعى فيها التوقف على الارادة المذكورة
وبعد اعتبار الارادة فيها لا يصح اعتبارها في الباقيين لحصولهما بمجرد الارادة المعتبرة
في المطابقة فان الكل اذا كان مفهوما من اللفظ كان الجزء كذلك قطعا وكذا الحال في الملزوم

واللازم

واللازم فهذه خلية الوضع في الدلالة على معنى لا تقتضي الا ان الدلالة على ارادة جارية على
قانونه فالكلام في ذلك المعنى هو الموضوع له لكن الارادة متعلقة بنفسه ولكان جزء
منه او لازما وكانت الارادة متعلقة بالكل والملزوم فاذا فهم من اللفظ كان الجزء واللازم
مفهومين بالضرورة اذا عرفت هذا فنقول ان حمل كلامه على التقييد بالمطابقة كما هو الحق
لم يكن لتعلقه فائدة اصلا لان اللفظ المشترك بين الكل والجزء اذا اطلق على الكل كان
دلالته على الجزء تضمنا مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له حقيقة فينتقض
بها حد المطابقة فاذا اطلق على الجزء كان دلالته عليه مطابقة ويصدق عليها انها دلالة اللفظ
على جزء ما وضع له وكذا الحال في الملزوم واللازم ولا ينفع منهما ان دلالة المطابقة متوقفة
على الارادة وان حمل على ان الدلالة مطلقا متوقفة على الارادة كما هو الظاهر من العبارة ورد عليه
الخ قوله فيما بعد لا يستلزم التضمن والالتزام بان الى آخر ثم ان اللفظ اذا اطلق على الكل كان
دلالته على الجزء بالتضمن بل لا دلالة له على الجزء اصلا اذ ليس مرادا وكذا لا دلالة له على

اللازم حين اطلاقه على الملزوم واما اشتراط حصول التضمن فالالتزام بالمطابقة حاصل
اطلاق اللفظ على الجزء او اللازم فباق على حاله لان تلك الدلالة يجب ان يكون مطابقة
على زعمه لا تضمنا ولا التزاما لاستلزامهما الدلالة المطابقة على الكل او الملزوم وقد
انتفت لانتفاء الارادة فينتفيان ايضا ولا يكون شيء دون شيء لنقض ان اللفظ ابداً
لا يدل الا على معنى كما لا يخفى على ذي تامل واعلم انه قد صرف البيت من الكلام عن موضعه
وبيانه ان القوم ذكروا ان ذلك اللفظ اذا اطلق على الكل كان دلالته على الجزء
تضمنا لا مطابقة واذا اطلق على الجزء كان دلالته عليه مطابقة لا التزاما واعترض عليه
بعضهم بانا لا نسلم انه اذا اطلق على الكل كانت دلالته عليه على الجزء تضمنا لا مطابقة بل
يدل عليه دلالتين احديهما تضمن والاخرى مطابقة ولا مشاحة في ذلك لاصطلاح في الجهة
وكذا الحال في اللازم ولا نسلم ايضا انه اذا اطلق على الجزء كانت دلالته عليه مطابقة فقط
بل يدل عليه مطابقة وتضمنا وكذا انه اذا اطلق على اللازم دل عليه مطابقة والتزاما

ثم اعترض على نفسه بان اللازم دل عليه مطابقة والتزاما لكن الدلالة على المعنى المطابقي متوقف
على الارادة والجواب عنه ما نقلت ههنا وهذا الكلام صحيح لا غبار عليه عندي وفطرة
سليمة قوله حتى ذهب كثير من المحققين الى التضمن فهم الجزء في ضمن الكل والالتزام
فهم اللازم في ضمن الملزوم هذا حق واما قوله وانه اذا قصد باللفظ الجزء فبطل لان اللفظ
للكل اذا لم يكن موضوعا للجزء واطلق عليه كان مجازا ويفهم منه الجزء في ضمن الكل
فان النفس عند سماع اللفظ تنتقل منه الى المعنى الموضوع له فتفهم جزءه في ضمنه ثم بواسطة
القرينة تدرك انه ليس مرادا وان المراد هو الجزء فالجزء مفهوم في ضمن الكل لكنه مراد لا في
ضمنه وبين فهم الجزء في ضمن الكل وارادته في ضمنه بون بعيد وكان مراده ان الدلالة للتضمن
دون الشائبة واذا اطلق اللفظ اسمي الشائبة عن ارادته من اللفظ في ضمن الكل وكان اول
باق على حاله والحوشة في شأن هذا المجاز لا تعلق لها بالفهم بل بالارادة وما ذكره من صيرورة
الدلالة على الجزء دون اللازم مطابقة لا تضمنا والتزاما مبني على مقدمتين احديهما ان اللفظ

موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا والثانية ان اللفظ اذا دل على معنى المطابقة التي
هي اقوى لم يدل على تلك الحالة باحد الباقيتين وكلا المقدمتين ممنوعتان اما
الاولى فلان الوضع المعتبر هو تعيين اللفظ بازاء المعنى لا تعينه بازائه مطلقا كما صرح
به في المفتاح ولا شك ان تعيين اللفظ بازاء معناه المجازي لا وضعا شخصيا ولا نوعيا
والثانية فلانه لا استحالة في اجتماع الاقوى والاضعف في جهتين مختلفتين وعلى ما ذكره
هذا الفاضل اي العلامة يتوجه الاشكال لم يطلع على الارادة قوله لا يظهر انها مطابقة
ام قد بينا انها مطابقة ولا يجوز ان يكون تضمنا فينتقض به حد التضمن وكذا الحال في
الالتزام قوله فالاظهر ان مراده يعني مراد ابن الحاجب فالاظهر ان مراد الشارح العلامة
هو هذا ايضا فلا معنى لنقل كلامه وتعقيبه بالاظهر اللهم الا ان قصد التنبيه على قصور عبارته
عن تفضيل المقصود قوله وظاهر انه لو اشترط مثل هذا اللزوم يخرج كثير من معاني
المجازات والكنايات اه اعلم ان من فسر الدلالة بكون اللفظ متى اطلق فهم منه المعنى شرط

في الالتزام اللزوم الذهني بمعنى امتناع الانفكاك لتعقل الخارج عن تعقل المسمى وحكم
تلك المجازات والكنايات دالة على تلك المعاني الدال عليها عنده المجموع المركب منها
ومن قرائنها الحالية او المقالية ومن فسرها بكون اللفظ بحيث اذا اطلق فهم المعنى لم يشترط
ذلك اللزوم وهذا هو المناسب بقواعد العربية والاصول والاولى ان يتبع قواعد المعقولات
قوله بل لم يكن دلالة الالتزام ايضا مما يتأتى فيه الوضوح والخفاء بحيث ان اللازم
لازم الشيء الكلي للزمانه لكن دلالة اللفظ على لازمه اظهر من دلالته على لازم لازمه لان الذهن
ينتقل من اللفظ الى ملاحظة الملزوم اولا والى ملاحظة اللازم ثانيا والى ملاحظة لازم
لازمه ثالثا فيتفاوت بترتب هذه الملاحظات ولو بالذات تتفاوت الدلالات وايضا
ينتقض به الحكم بان دلالة التضمنية ولا منها كلام سيذكره وستقف على ما يرد عليه قوله
فان قيل يعني ان يكون الامر بالعكس لان فهم الجزء سابق على فهم الكل فيكون فهم جزء
الجزء سابقا عليه بمرتبتين فيكون دلالة اللفظ على الكل اوضح من دلالته على الجزء قوله

وكأنهم بنوا ذلك على أن التضمن فهم الجزء وملاحظته بعد فهم الكل وكثيرا ما يفهم
الكل من غير التفات إلى الأجزاء، وقد صرحوا بأن التضمن لازم للمطابقة في المركبات
وملاحظة الجزء على ما ذكره لا يلزم فهم الكل فلا يصح تفسير التضمن بها وقد حكموا بأن التضمن
تابع للمطابقة على أن المقصود كما صح من وضع اللفظ لمعنى فهمه منه لا فهم أجزائه ورد
على من قال إن دلالة اللفظ على معنى على الحسب الوضع له وأما بحسب الاستعمال بلا وضع
له إليه بأنه لا يجري في التضمن أصلا فالجواب المطابق لقواعد القوم أن يكون اللفظ إذا
كان موضوعا للكل من حيث هو كل أي لا باعتبار تفاصيل الأجزاء كما في الألفاظ
المركبة فإذا أطلق ذلك اللفظ فهم الكل بجملة الأجزاء دفعة [illegible] الأجزاء
مفهوم إجمالا وهو الفهم الإجمالي هو الدلالة التضمنية اللازمة للمطابقة في المركبات
وهو متقدم على فهم الكل والاختلاف الذي يوجد في التضمن ليس باعتبار فهم الأجزاء
في ضمن إرادة الكل بل باعتبار فهم الجزء من حيث إنه مراد بلفظ الكل ومؤكد

به دلالة التضمنية ولا يخفى أن ملاحظة الأجزاء والالتفات إليها بعد فهم الكل إجمالا
إنما هو بطريق التحليل فيتعلق أولا بالأجزاء ثم بأجزاء الأجزاء ففهم فيه الجزء مقدم على
فهم الجزء لكن فهمه من حيث إنه ملاحظة ممتاز متأخر عن فهم الجزء ولا شك أن فهم جزئه (كونه)
مرادا باللفظ موقوف على ملاحظة الجزء فيكون الخفي من فهم الجزء على هذا الوجه وبالجملة لا خلاف
في المدلولات التضمنية وضوحا وخفاء من حيث إنها مرادة والمعتبر في هذه الفنون هو
فهم المراد لا الفهم مطلقا قوله وكثيرا ما هي أمثلة الكناية أكثر بقوله من أمثلة الكناية في
النسبة فإنها لا تتصور إلا في المعاني المركبة بخلاف الكناية عن الموصوف أو الصفة فإنها
في المعاني الإفرادية قوله هذا غاية ما تيسر لي تحرير الكلام في هذا المقام وهو بعد موضع نظر
قال فيما نقل عنه في بيانه أما أولا فلأن عدم الوضوح والخفاء في المطابقة مما يمكن
المناقشة فيه إذ العلم بالوضع يعتبر كالاعتقاد الجازم عن شروط باب الخطأ كاف وهو قابل
للشدة والضعف أقول مع تصور الاختلاف في المطابقة وضوحا وخفاء بحسب

لاختلاف شرائطها وضوحا وخفاء وما يعدم من ان ايراد بالاختلاف بالوضوح والخفاء
ان يكون ذلك بالنظر الى نفس الدلالة لا بحسب نفاد لا اشعار في التعريف بما يتعلقه
بل المتبادر منه مطلق الاختلاف في الوضوح والخفاء سواء كان بالنظر الى نفس الدلالة او باعتبار
غيرها ورعاية لا تتصور في المطابقة لاختلاف وضوحا وخفاء للاختلاف لاختلاف العلم بالوضع
وهذا امر لا ينضبط للمتكلم وليس له اطلاع على مراتب علم المخاطب بالوضع فلا يتيسر له ايراد المعنى
الواحد بالدلالات المطابقة واعيا لمراتب الوضوح والخفاء نعم اذا كان اللفظ مشتركا بين معان
ممكنة رعايته لاختلاف المطابقة بحسب مراتب القرائن المعلومة له وايضا لو سلم ما ذكره
في المطابقة وحدها لا تحصيل منها الا ايراد المذكور وذلك لا ينافي اعتبارها مع غيرها
في ذلك الايراد ما يكون في مرتبة من مراتب الوضوح والخفاء وقال واما ثانيا فلان
الوضوح والخفاء في التضمن غير واضح لوجوب تصور جميع الاجزاء عند تصور الكل وكون
التضمن تابعا للمطابقة بمعنى التبعية الحصول من اللفظ لا الاتيان في الخارج فاذا وقد بينا

المدلول

المدلولات التضمنية مختلف وضوحا وخفاء من حيث ان ارادة باللفظ مقصودة بالدلالات
التضمنية ومواده بها ولا يقدح في ذلك ان الاجزاء الاجمالا المقصود عند تصور الكل
فان ارادة الجزء من اللفظ الموضوع للكل اقرب من ارادة جزء الجزء واوضح والكنايات
الدالة على كل منهما تضمنا ولا معنى لاختلاف الدلالة التضمنية وضوحا وخفاء الا
ان ما دل عليه بالتضمن مختلفة بالوضوح والخفاء من حيث انه مراد باللفظ لما عرفت من ان المعتبر
فهم المراد فتامل واما ثالثا فلان تعدد المعنى الواحد مما يؤديه الكلام المطابق لمقتضى الحال
مما لا شعور به اللفظ ولا بد منه ليصح الكلام [illegible] وذلك لان كل الالفاظ المذكورة في
التعريفات انما تحمل على ما يتبادر منها فكيف يتصور حملها على ما لا اشعار لها به قال
ومباحث الكناية تجري مجرى ما ذكره منذ شرع في تعريف علم البيان الى هنا قوله وانت
خبير بما فيها من الاضطراب اشارة الى ما سبق من الانظار والى ما ذكره السكاكي في التشبيه بعض
جعله مقدمة وينافي كونه مقصودا من المقاصد البيانية لان كثرة مباحث المقدمة لا تجعلها

داخلة في المقاصد ثم التحق الى التشبيه اصل برأسه من اصول هذا الفن وهو من الكنايه والالقى
البيانيه ما لا يحصى وله مراتب مختلفه في الوضوح والخفاء مع ان لا دلالة مطابقية ومع لتصحيحات
ما ذهب اليه من ان الايراد المذكور لا يتأتى بالدلالة الوضعية اى المطابقية فائدة فات
بعض كل فاضل اذا قلت وجهه كالبدر لم ترد به ما هو مفهومه وضعا بل اردت انه
في غاية الحسن ونهاية اللطافة لكن اراده هذا المعنى لا ينافي اراده المفهوم الوضعي كما ان
الكناية وجه حتى ان ينحصر مقاصد علم البيان في اربعة التشبيه والمجاز المرسل والكناية والوجه
في الضبط ان يكون ان اريد باللفظ خلاف ما وضع له فاما ان ينافي اراده ما وضع له اولا
وعلى كل تقدير اما ان ينبني اراده منه على التشبيه اولا فنسبة التشبيه الى الكناية الى المجاز
المرسل الا ان التشبيه مع كونه اصلا مقصودا مقدمة لمباحث الاستعارة فيستحق التقدم عليهما
من الجهة التي هي اقوى من الجهة الاولى الى اخرت الكناية عن المجاز المرسل فتامل قوله وظاهر هذا
التفصيل شامل لنحو قولنا قاتل زيد عمرو او جاء زيد وعمرو وفيه بحث لان قولك جاءني

زيد وعمرو يدل صريحا على ثبوت المجيء لكل واحد منهما ويلزم من ذلك مشاركة احدهما
للاخر في المجيء فالمتكلم ان لم يقصد به هذا المعنى الالتزامي فلم يدل به المتكلم على مشاركة اولا
في معنى فلا يندرج في التشبيه المذكور بناء على ما ذكره من معنى الدلالة فانه لا يتصور الا فيما قصده
المتكلم وان قصد به لم يندرج ايضا فيه لان المعنى شارك زيد عمرو في المجيء او تشاركا فيه
فيكون تشبيها لغة وكذلك قولك قاتل زيد عمرو امعناه ثبوت القتل لزيد متعلقا
بعمرو صريحا وعكسه ضمنا ويلزم من ذلك تشاركهما احدهما للاخر في الفعل فان لم يقصد
به الالتزام فلا اندراج وان قصد وجب اندراجه كما لو قيل شارك احدهما الاخر
في الفعل وكذلك قولك تقاتل زيد وعمرو فان ثبوت الفعل لكل واحد منهما صريح
والفعل ضمني ولا اشتراك لازم وما قيل ان باب فاعل وتفاعل للمشاركة والتبادر
فسر بالالتزام يظهر ذلك من الفرق بين مفهومي تقاتل زيد وعمرو وتشاركا في قتل
احدهما للاخر في زمان واحد فان حصول القتال من الكل والمشاركة الا ان مفهوميهما متخالفان

قطعا واعلم ان الدلالة على المشاركة في مثل قولك شارك زيد عمرو وانما هي بجوهر
اللفظ واما الصيغة فتدل على ثبوت الشركة لكل منهما متعلقا بالآخر ويلزم من المشاركة
في الشركة لكنها غير مقصودة فلو كان مفهوم فاعل نفس المشاركة في مصدره كالاصل لكان
المفهوم من قولنا تشارك زيد وعمرو اشتراكهما في الحدث بجوهره وكذا من الصيغة واعلم ايضا
ان منشأ الاعتراض على التعريف المذكور عدم الفرق بين ثبوت الحكم للشيئين وبين مشاركة احدهما للآخر
فيه والحق انهما مفهومان متغايران متلازمان فليس دلالة اللفظ على احدهما عين الدلالة على الآخر
وان استلزمها وليس دلالة المتكلم على احدهما مستلزمة لدلالته على الآخر فربما لا يكون الآخر مقصودا
عنده قوله اصلا وينبغي ان يزاد فيه قولنا بالكاف ونحوه وقد عرفت مما قررناه انه لا
لا حاجة الى هذه الزيادة لاخراج نحو قاتل زيد عمرو او جاءني زيد وعمرو وقوله فالطرفان
اعني المشبه والمشبه به اما منسوبان الى الحس كالخد والورد الخ انتساب جزئيات هذه الامور
الى الحس في غاية الظهور واما انتساب كلياتها فباعتبار انتزاعها من الجزئيات المنسوبة اليه

لانه عدم الحيوة عما اتصف بها كثير فيها ذلك قال في الصحاح شقائق النعمان معروف
واحده وجمعه سواء وانما اضيف الى النعمان لانه حمى ارضا كثر فيها ذلك وقال في الصحاح
ايضا نعمان بن المنذر ملك العرب نسب اليه شقائق النعمان قال ابو عبيدة كان العرب
تسمي ملوك الحيرة بالنعمان لانه كان آخرهم ونعمان بالفتح واد في طريق الطائف ويقال له
نعمان الاراك قوله سيف منسوب الى مشارف اليمن قال في الصحاح مشارف الارض
اعاليها والمشرفية سيوف قال ابو عبيدة نسبت الى مشارف اليمن وهي قرى من ارض
العرب تدنو من الريف يقال سيف مشرفي ولا يقال سيف مشارفي لان الجمع لا ينسب اليه
اذا كان على هذا الوزن ولهذا الايجاز فرقي قوله بخلاف اللذة والالم العقليين فانهما
ليستا من الوجدانيات بل من العقليات الصرفة كالعلم والحيوة وتحقيق ذلك ان اللذة
ادراك ونيل لما هو عند المدرك كمال وخير من حيث هو كذلك او توقع اللذة وكلم
ما ذكره مشغول من كتاب الاشارات ولا يخفى عليك ان ايراد امثال هذه التحقيقات في امثال

هذه المقامات مما لا يهدي للمتكلم نفعا بل ربما زاد خسره في تفاصيل هذه المعانه

وتحاول العبارات فالاولى بحال هذه العلوم ان تقتصر فيها على الامور العرفية وما تيسر

منها ولعل ذلك افتخار منه باطلاعه على العلوم العقليه وما ذكر منها من الكيفيات

ولزم بطريق العكس ان شبه الحسنه كان ما هو علم بالنور اعلم ان السكاكي حصر كان والقديمي

هذين التشبيهين على حده ولم يفرع لعدهما على كالقوس وبكس ان العكس التنويع الا ان ما ذكره المصـ

اقرب قوله والشكل هيئة الخاطه نهايته والحده وبالجسم كالدايره الظاهر ان يقال

بالمقدار ليتناول اشكال المجسمات والمسطحات فيكون الدايره ونصفها مثالا للمسطحات

فاما انه اتى لفظ بالجسم وقع موقع بالمقدار سهوا واما ان يحمل قوله كالدايره تنظيرا او

تشبيها لا تمثيلا فانه خطأ قطعا ولو قيل بالجسم والسطح كالكره فالدايره او نهايتي شكل

نصف الكره ونصف الدايره لكان اوضح قوله وفي جعل المقادير والحركات من الكيفيات

نظر يمكن ان يوجه انه اراد بالكيفيات الجسميه الصفات الجسميه لا مصطلح ارباب المعقول لكان

قال كالصفات

قال كالصفات الجسميه المحسوسه بالبصر او غيره من الحواس وانما عدها كالاشكال من

المحسوسه بالبصر مع انهم صرحوا بانها من الكيفيات المختصه بالكميات المقابله للكيفيات

المحسوسه بناء على انه اراد بالمحسوسه بالبصر ما هو محسوس به مطلقا اعم من ان يكون مطلقا اولا

وبالذات اوثانيا وبالعرض وكذا الحال في الحركات واما المقادير فمن كونها محسوسه

بالذات خلاف واما قوله وكانه اراد بالمقادير اوصافها من الطول والقصر اه ففيه

بحث للقائل ان يقول هذه كالامور اضافات محضه على ما قيل ولذلك يتبدل

الطول بالقصر والسرعه بالبطوء عند اختلاف المنسوب اليه لا كيفيات مستلزمه

للاضافه حتى يصح ما ذكره وكالاستقامه وكالانحناء والتقعير الداخل تحت الشكل كالاستقامه

وكالانحناء لعروضها للخط ايضا وكذلك التحدب والتقعر لا يتصور للخط شكل لا تناع

والخاط طرفيه بخلاف السطح او الجسم فالاولى ان يقال هذه كالامور متصلة بالمقادير لانها

من الكيفيات المختصه بالمقادير لكن يحتمل ان الاشكال تشاركها في كونها من الكيفيات

المختصة بالمقادير فلم افرد به فيها وضمت الى كالالوان بهذا الكلام اذا روعي ما ذكر في الكتب
الكلامية والا فلا اشكال قوله وكالاوليان منهما فعليتان والكيفيتان الاخريان انفعاليتان
لما كان الفعلية في الاوليين اظهر من الانفعال فيهما وفي الاخريين بالعكس سميت
الاوليان فعليتين والاخريان انفعاليتين مع ثبوت الفعل والانفعال في الكل بدليل
عليه تفاعل الاجسام العنصرية وانكسار الكيفيات الاربع من سورتها في حدوث المزاج
وتولد المركبات منها قوله كالبلة وهي الرطوبة الجارية على سطوح الاجسام والجفاف
ما يقابلها والمزوجة كيفية تقتضي سهولة التشكل مع عسر التفرق وبها يميل الشيء متصلا
وتمدد من شدة امتزاج الرطب الكثير باليابس القليل والهشاشة ما يقابلها
والمقصود من نقل امثال هذه المباحث في هذه المواضع تتميم ما نقله رفعا للحيرة
او زيادة في الايضاح قوله والعلم قد يقال اطلاق العلم على حصول صورة الشيء عند العقل
بل على الصورة الحاصلة من الشيء عنده وكذا اطلاقه على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت

مستعمل

مستعمل في مشهور واطلاقه على ادراك الكلي او المركب في مقابلة اطلاق المعرفة على
ادراك الجزئي او البسيط مذكور في الكتب واقع في الاستعمال واما الملكة المذكورة المسماة
بالصناعة فانما هي في العلوم العملية اي المتعلقة بكيفية العمل كالطب والمنطق وحصر
العلم بازائها غير محقق كيف وقد يذكر العلم في مقابلة الصناعة نعم اطلاقه على ملكة الادراك
بحيث يتناول العلوم النظرية والعملية غير بعيد مناسب للعرف العام واطلاق
الصناعة على الملكة التي ذكرها ههنا شايع ذايع واطلاقها على مطلق الملكة ملكة الادراك
لا باس كما قيل صناعة الكلام قوله جمع غريزة وهي الطبيعة وفسرت بانها ملكة تصدر
عنها صفات ذاتية الظاهر ان الغريزة هي الصفة الخلقية للنفس اي التي خلقت عليها
كانها غرزت فيها وكذا الطبيعة هي الصفة هي السجية اي جبلت عليها كالانسان وطبع عليها
سواء صدر عنها صفات نفسية ولا نعم قد اطلقوا على الاصطلاح الطباع والطبيعة
على الصور النوعية وقالوا الطباع اعم منها لانه يطلق على مصدر الصفة الذاتية الاولية

لكل شيء والطبيعة قد تخص بما تصدر عنه الحركة والسكون فيما هو فيه اولا وبالذات
من غير اراده قوله لكن لما كان وجه الشبه هو المجموع المركب دون كل واحد من الاجزاء
لم يلتفت الى تقسيمه الى المحسوس والعقلي لكونه داخلا في العقلي ضرورة ان المركب من المحسوس
والمعقول من حيث انه مركب ومجموع لا يكون الا معقولا قوله قلت يجب ان
يعلم ان ليس المراد تركيب المشبه والمشبه به آه هذا الكلام محقق لا ريب فيه وتيقظ منه
ان معاني المصادر كالحسن والقبح وكالحياء وغيرها معان مفردة وكذلك ما هو معاني
الحروف بنوع استلزامه كالاستعلاء وكالابتداء وكالانتهاء وغير ذلك معان مفردة
بل ان معاني كالافعال وكالاسماء المتصلة والحروف وحدها فلا يتصور كالاستعارة
الواقعة فيها ان تكون تمثيلية وكذلك الطرفين وعاكس تطلع فيما تستقبله على ما هو تتمة
لهذا الكلام قوله محل نظر لان الجمعة الملتئمة من قبيل الواحد كالانسانية مثلا
وقد اشار فيما سنوضح هذا النظر حيث قال وفيه نظر ستعرفه قوله ولا يخفى ان قولنا

ابن

زيد يصفو آه ليس من التشبيه المصطلح بل هو من قبيل الاستعارة بالكناية حيث
شبه زيد في زمان انبساطه بالماء الصافي واثبت له بعض لوازمه ويمكن ان يجعل
استعارة تبعية ويكون المقصود تشبيه انبساطه بصفاء الماء ويلزمه تشبيه زيد بالماء
لكنه غير مقصود بخلاف ما اذا جعل استعارة بالكناية فان المقصود تشبيهه
بالماء فان لوحظ تشبيه انبساطه بصفاء هو الماء كان تبعا للمقصود واستيعاب الكلام
في هذا المعنى في مباحث رد التبعية الى المكنية عنها كما زعم السكاكي قوله واصطكاك
المزاهر المزاهر العود الذي يضرب قوله من كان مجيبه الا رحمي الواسع الخلق بوافدة كما محبة
اذا ارتاح للندى وكان ارتياح النشاط قوله ظاهره هذه العبارة اي ظاهرها العقد لكن
لكن المقصود منها اقتضاء المجموع للمجموع على التفصيل المذكور في الشرح قوله نقلا
لا اسماع ووجه المشبه به منصوب على انه مفعول له للابراز المقدر اي للابرازه في معرض
كالاستطراف للعقل قوله او للوجه كلفظ عطف على قوله لا اسماع ولهذا قات

أي تعليلاً لندرة حضور المشبه به وعلى هذا إذا فسر قوله بما ذكر بما فسره العلامة
كان تعليلاً لنقله بندرة حضور المشبه به كما أن قوله لاستطراف تعليل لنقله
امتناع تحقق المشبه به وحينئذ يندفع دعوى عدم صحة ذكر المشبه به الذي لا يكون أعرف
بعض وأقوى في صورة كالاستطراف خالية عن التعليل فالأولى أن يفسر بما ذكره
من امتناع تعريف المجهول بالمجهول ويجعل تعليلاً لعدم صحة ذكره في صورة
لأن هذا أنسب بسياق كلامه حيث علل سابقاً عدم صحة ذكره لبيان المقدار وكان الإمكان
أو الحال أو زيادة التقرير أو التزيين أو التشويه بقوله لامتناع تعريف المجهول بالمجهول
وله وجه لا يبعد هذا توجيه بعيد جداً بل هو غلط قطعاً قال السكاكي بعد ما ذكر
الأغراض العائدة إلى المشبه قال وأما الغرض العائد إلى المشبه به فهو جعله إيهام
كونه أتم من المشبه في وجه الشبه ثم قال وإنما جعلنا الغرض العائد إلى المشبه
المشبه به وخص منهما وأقوى حالاً معهما وإلا لم يصح أن يذكر لبيان مقدار المشبه

ولا لبيان الإمكان وجوده فلو حمل وجه الشبه في كلامه على الغرض لكان الغرض إلا حاصلاً له
كما لا يخفى على من يكون له أدنى تمييز لأن معناه أنا إنما جعلنا الغرض العائد إلى المشبه به
هو إيهام كونه أتم من المشبه في وجه الشبه لأن غرض المشبه به أن يكون أعرف لغرض التشبيه
من المشبه وهذا الكلام غير منتظم كما ترى سواء أريد بغرض التشبيه الغرض المخصوص
أعني إيهام كونه أتم من المشبه في وجه التشبيه أو أريد مطلق الغرض من التشبيه قوله كأنه
قال يجب أن يكون المشبه به أعرف في الأكثر يريد به على ما نقل عنه أن السكاكي صرح
في هذا الكلام بأنه يجب في بيان المقدار أن يكون المشبه به أقوى حالاً مع جهة التشبيه في بيان المقدار
إذ أريد بجهة التشبيه وجه الشبه والظاهر من هذا الكلام دلالة على أن الكلام في أسمية وغيرها
إنما يكون في صورة واحدة من الصور المذكورة انتهى كلامه والذي يظهر مما ذكر في المفتاح
مجملاً أولاً ومفصلاً ثانياً أن كون المشبه به أعرف بوجه الشبه معتبر في بيان الحال
المقدار وكالإمكان وزيادة التزيين والتشويه وأن كونه أتم وأقوى في وجه الشبه معتبر

في زيادة التنوير والحاق الناقص بالكامل واما الاستطراق فالمعتبر فيه غرابة المشبه
وندرة حضوره وذلك انه ادعى اولا كونه اعرف واقوى في بيان المقدار وفي مكان
وزيادة التنوير والشريان والتسوية وعلل ذلك بامتناع تعريف المجهول بالمجهول
وامتناع تنوير الشئ بما ليس فيه التنوير كما بلغ وكاول على المعرفة والثاني على كونه
اقوى وظاهر ان التعليل الثاني مخصوص بصورة التنوير فيثبت به الحكم اعني كونه اقوى
في هذه الصورة وح يجب ان يكون تعليل كل واحد شاملا للجميع او لما عدا التنوير لئلا يختل
نظام الكلام وشمول الكل لنتيجة نظم التمريس مع غرابة مسلكه ثم ذكر الاستطراق
كل وجه يشعر بمشاركته لما سبق فيما ذكر من كون المشبه به اقوى واعرف وعقبه بما يصلح
ان يكون اشارة الى التعليل السابق وفصل الكلام ثانيا وصرح بان الاتمية معتبرة
في زيادة التنوير وليست معتبرة في بيان المقدار بل الاولى في بيان المقدار السلامة عن الزيادة
والنقصان وبان الاعرفية معتبرة في بيان الحال والمقدار وكذا في بيان الحال والشريان

والتسوية وبيان هذه المحصورة معتبرة في الاستطراق فاذا اريد تطبيق المجمل على المفصل
وجب دعوى الاعرفية في الشريان والتسوية ايضا وتاويل كلامه السابق في الاستطراق
لا يستلزم مشاركته لما سبق في الاحكام اعني كون المشبه به اقوى واعرف وحمل قوله مثلا
ذكر على ما فسره به العلامة وبعد الغرائب عن المشاركة مع ما سبق تصرف الكلام عن ظاهره
لعرفه التفصيل لا يبعد اشكال في كلامه الاول اقتضاء الشريان والتشويه كون المشبه به
بوجه الشبه وهو مصرح به في كلام المفصل حيث جعلهما شريكين لبيان الامكان في كون
المشبه به مسلم الحكم موفوفه فيما تقصد من وجه الشبه بين وجه الهندي ومقلة الظبي في مطلق
السواد والاظهر انه بل هو السواد المخصوص اللطيف الذي يميل الى النسيم الطبع و
تعقله ولا شك ان مقلة الظبي بهذا اعرف منه وكذا الحال في التسوية واقا صنعه
في كلام المفصل بيان الحال الى بيان المقدار والحاق الناقص بالكامل لما زاد
التنوير فلا ينافي ما ذكره في المجمل هذا ما عندي في ايضاح عبارة المفتاح وتلخيص ما اريد

بها ودفع ما يتخيل من الاعتراض والاستدلال إذ لو قصد شيء من ذلك لوجب
الغرة شبيها والصبح شبيها به فإن قلت إذا أريد شيء من ذلك لم يحسن التشبيه الذي
ذكره بل جاز عكسه لكونه أوضح في إفادة المقصود قلت أراد بما ذكره التشبيه
بينهما ولا كون ذكر التشبيه فضلا عن كونه عكس فلا يكون مما نحن فيه وإنما قصر على ذكر
تشبيه الغرة بالصبح لأنه الأصل وإذا عكس فقد ترك الأصل لنكتة المبالغة قوله
وجه الشبه في نحو قوله والشمس من شرقها قد بدا فيش في وجه التشبيه كالهيئة
من نسبة المركب بالمركب وذلك أنه في وجه الشبه الذي لا يكون في الطرفين حكم الوهم
نسبة سقط المراد لعلى أنه يكتب والثريا بالعنقود والشمس في الحال بالمحال المشوق
المشتعل الثابت محلة راسه يسمى باعصار الشمس بالمرآة في كف الأشل وشبهها بالنوع
فيها ذاهب في هذا البيت ولكن كل واحد من هذه التشبيهات الخمس المركب وجه الشبه
الأول شبه الشاة بالحمار ثم غير الأسلوب وقال وكوجه الشبه في قوله وكان مسار

النقع

النقع وفي قوله وكان أجرام النجوم وفي قوله وكأنما المريخ وبين كل واحد من هذه التشبيهات
في هذه الأبيات المركب طرفي التشبيه ثم قال ويسمى التمثيل ما ذكر من الأبيات تشبيه المركب
بالمركب والمذكور قبلها نسبة المفرد بالمفرد فيحتمل أن يريد بما ذكر من الأبيات هذه الأمثلة
تورية بتغير الأسلوب وبيان مركب الأطراف فيها دون ما قبلها والظاهر أن تشبيهها بالنوع
فيها وجه ذاهب في تشبيه المفرد بالمركب وأما ما جعله من تشبيه المركب بالمركب فمستبعد قطعا
قوله وهذا الأنحو إلى تسامح وذلك لأن قوله بعم تقديره ليس معه كالصبح به لعينه
تعدد وشائبة تركب قوله وأما ما شئت وسوى التشبيه الذي في وجهه وصف
منتزع من متعدد أو من أمور كالوحد المثريا إلا أنه لا يخلو أن المتبادر من انتزاع وجه
الشبه من متعدد انتزاعه من متعدد في طرفي التشبيه لا كونه مركبا متعددا لفظا وهو
كما توهمه الشارح فأورد في مثال تشبيه المفرد بالمفرد الأثر أن المصنف رد على السكاكي
في عد التمثيل سببا للاستعارة من الاستعارة التحقيقية بالمثل تسليم التمثيل

فكيف يندرج تحت الاستعارة التي هي قسم من اقسام المجاز المفرد فلا يصح ان يفسر كلامه ههنا
بخلاف ما يتبادر منه مع كونه منافيا لما صرح به ومما يرد لما ذكرناه ان المصنف قال
فيما بعد المجاز المركب هو اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي تشبيه التمثيل و
قال الشارح هناك تشبيه التمثيل ما يكون وجهه منتزعا من متعدد والغرض ههنا التقييد
عن الاستعارة في المفرد ايضا كيف يعترف بان التمثيل يستدعي التركيب حيث الغرض
من الاستعارة في المفرد ومتى قال وحاصله ان يشبه احدى الصورتين المنتزعتين من متعدد
باللفظ فان قلت هو هناك بصدد تفسير المصنف فيفسره على ما يطابق ما زعمه من
استلزام التمثيل تركيب الطرفين فان قلت هو ههنا ايضا بصدد تفسيره فوجب
ان يراعي ما زعمه ولا يمثل للتمثيل الا بتشبيهها مركبات الاطراف قال قلت
قد صرح فيما بعد بان تشبيه التمثيل قد يكون طرفاه مفردين كقوله تعالى مثلهم كمثل
الذي استوقد نارا قلت وذلك مما يراعيه لو كان لم يطلعوا على حقيقة الحال

دليلها

وسيأتي بيان على تحقيق هذا المثال قوله الاستعارة بان يذهب من تقسيمات المجاز في ايراده
التقسيم قبل ذكر ما قسيم للمجاز اعني المفرد اشعار بذلك الغرض اذ لو كان
تقسيما له لكان المطلوب لو جب تاخيره عنه مطلقا قوله استبقى النفس في الكلب يعني
النفس بالكسر للاناب كالبعض اشى يخالط بياضها شيء من الشقرة اي سيد خلف كلب
والمسير في الليل صباعا عنده متى تعفو عند الغضب وفارقته ولم يعارفني عطانا
قوله حملت رونيا اسم امراة كانت تعهد الرياح لتنسب اليها تق ريح ودم
وقناه ردينية واللهب شعلة نار يعلوها دخان وقد اخذ السنان مجردا من
الدخان لانه يقدح في تشبيه المقصود وقال ابو الحسن هذا تشبيه الشيء بالشيء صورة
ولونا وحركة وهيئة قوله فعلى هذا اذهب كالاصل قريب من لجين الماء وكذا
يوجد في بعض النسخ وانما قال قريب من ذلك لان المذهب استعارة بصورة
كالاصل وشبه لها قوله لا جزالة على المشبه مع حذف كلمة التشبيه اجراء عليه الاسم ان يكون

باستعماله فيه او بحمله عليه او اثبات معناه له فيتناول كالاستعارة المتفق عليها وما الخلاف
فيه كالمذاهب ايضا وقد صرح به فيما بعد حيث قال لانه لم يحمل عليه لا باستعماله فيه و
لا باثبات معناه له قوله ولهذا قدم تعريف الحقيقة ولان المجاز اه الاوجه كان اول
بالنظر الى مفهومي الحقيقة والمجاز والثاني بالنظر الى ذاتيهما قوله اذ لا معنى عنده الى اخر
هذا صحيح وايضا يلزم استحالة التعريف بالمجاز بخروجه القيد على تقدير تعلقه بالوضع
كان الاولى ان يقول اللفظ المستعمل ليتناول المفرد والمركب او تقسيم الحقيقة الى
المفرد والمركب ثم تعريف كل منهما على حدة كما فعله في المجاز قوله يخرج المجاز عن ان يكون
موضوعا بالنسبة الى معناه المجازي يريد ان تعيين اللفظ للدلالة على معناه المجازي لا يكون
وضعا واما تعيين المشتقات كاسم الفاعل ونظائره فهو وضع قطعا لدلالتها على
معانيها بانفسها لكنها وضع نوعي لضابطة كلية كان اتى مثلا كل صيغة فاعل
من كذا فهو لكذا وليس للمجاز وضع شخصي لا نوعي وان وجب فيه علاقة معتبرة بحسب نوعها

قوله بل ما اشار اليه بعض المحققين من النحاة من ان الحروف ما دل على معنى ثابت
في لفظ غيره فاللام في قولنا الرجل يدل بنفسه على التعريف الذي هو في الرجل
وهل في قولنا هل قام زيد يدل بنفسه على الاستفهام الذي هو في جملة هل قام زيد
ذكر نجم الائمة ان معنى قولهم الحرف ما دل على معنى في غيره هو ان الحرف ما دل على معنى ثابت
في لفظ غيره والمصنف في تفصيله المعنى الاشارة من جملتها لام التعريف وهل
فنقل الشيخ ههنا ما ذكره واكتفى اليه في دفع السؤال على تعريف الوضع وفيه بحث لانه
لانه ان اريد ثبوت معنى الحرف في لفظ غيره ان معناه مفهوم بواسطة لفظ الغير فذلك
لا يجدي في دفع ذلك السؤال بل هو بعينه ما قيل ان دلالته على معناه الافرادي
مشروط بذكر متعلقه وان اريد ان معناه قائم بلفظ الغير فهو ظاهر البطلان لان الاستفهام
قائم بالمتكلم حقيقة ومتعلق بمعنى الجملة وان اريد به قيامه بمعنى غيره قياما حقيقيا فظاهر انه
لما ذكرنا ولانه يلزم ان يكون مثل السواد وغيره من الاعراض حروفا لدلالتها على معان

قائمة بمعاني الفاظ غيرها وان اريد به تعلقه بمعنى الغير لزم ان يكون لفظ كالاستفهام وما يشبهه من
الالفاظ الدالة على معان متعلقة بمعاني غيرها حروفا وكل ذلك فاسد كما ترى واما التحقيق فمعنى الحرف
على وجه يتضمن به ذلك السؤال فسنورده ان شاء الله تعالى في الاستعارة التبعية قوله سلمنا ذلك لكن
معنى الدلالة ينبغي ان يكون العلم بالتعيين كافيا في الفهم بهذا الكلام لا يجدي نفعا لان المعترض يزعم ان العلم
بتعيين معناه لا يكفي في فهمه منه بل يحتاج الى ذكر المتعلق ايضا ولذلك ابدل في بعض النسخ قوله
سلمنا ذلك لكن معنى قوله ينبغي ان دلالته عليه لا يكون لاجل قرينة مانعة عن ارادة المعنى الاصلي كما صرح
وانت تعلم ان هذا المعنى لا يفهم من العبارة فيفسد تعريف الوضع على انه ان اريد بالمعنى الاصلي المعنى
الموضوع له فقد لزم الدور كما اعترف به على وجه وان لم يرد به ذلك فلا بد من بيان معنى الاصالة
ليتحصل معنى تعريف الوضع ثم ينظر في صحته وفساده قوله وقولنا بنفسه الظاهر اولا بمعنى
الحيض قرينة لدفع المزاحم لا لان يكون الدلالة بواسطته فان قيل على تقدير المزاحم لا دلالة على الغير بهما
بالتعيين فيكون الدفع بها مستفادا من القرينة فتدخل في تلك الدلالة قطعا فهي بواسطة القرينة لا بنفس

اللفظ

اللفظ الموضوع فلما المقتضي للدلالة عليه بنفسه كان حاصلا ومزاحمة الغير كانت مانعة منها
وحين اندفعت المزاحمة بالقرينة تحققت تلك الدلالة بذلك المقتضي الذي اقتضاه وليس عدم
المانع من تتمة المقتضي واما قرينة المجاز فهي معتبرة في الدلالة على المعنى المجازي لا يتحقق اقتضاء الدلالة
الا بها فهي من تتمة المقتضي وبذلك يتضح الفرق بين قرينتي المشترك والمجاز ونظهر ان المشترك يدل بنفسه
على كل معنييه وان المجاز لا يدل على معناه المجازي بنفسه بل بالقرينة قوله وحصل بين
الوضعين وضع آخر ضمنا وهو تعينه للدلالة على احد المعنيين عند الاطلاق غير مجموع بينهما ان اراد
باحد المعنيين المفهوم الكلي الصادق على كل واحد منهما فلا نسلم ان وضع اللفظ لكل واحد منهما
مخصوصة بخصيصه وضعه لهذا المفهوم المشترك بينهما كيف ولو صح ذلك لامتنع كون اللفظ
مشتركا بين المعنيين فقط ولزم عند الاطلاق تردد بين المعاني الثلاثة اعني المفهوم الكلي وفرديه
والتعيين في كل واحد منها لا قرينة بعينه فان زعم ان عدم قرينة فرديه قرينة له لزم القول بانه
عند اطلاقه متبادر منه ان المقصود به ذلك المعنى الكلي وان اللفظ مستعمل فيه وهو باطل قطعا

بل الواقع التردد بين المعنيين مطلقا عندى لا نقول بعموم المشترك واذا كان ما نشاء فبين

كما فى المشتاب المذكور بين الغير عند الكل وان اراد باحد المعنيين احدهما معينا فى نفسه

وعند المتكلم غير معين عند السامع على معنى انه تردد ان المراد اما هذا بعينه واما ذاك بعينه

فليس هناك معنى ثالث يفهم منه باعتبار انتسابه الى الوضع ويكون اللفظ موضوعا

له ضمنا بل هناك تردد بين المعنيين بالوضع فان قلت المشترك اذا اطلق فهم منه

عند اطلاقه المعنى المجازى فاحتيج فى فهمه وارادته الى قرينة قلت لا تعلق لهذا الكلام بما

ذكره السكاكى لان الكلام فى فهم المعنى المراد ولذلك عن مجموع بينهما نعم ما ذكرته يحقق الفرق

بين قرينتى المجاز والمشترك واين احدهما من الآخر قوله كلفظ الدابة اذا اطلقت على الفرس

الى آخره حاصله ان لفظ الدابة اطلق على الفرس تارة على سبيل الحقيقة لغة ويكون ملاحظة

المذهب هناك لصحة الاطلاق على ذات ما ذهب ولا ملاحظة لخصوصية ذات الفرس

اصلا وتارة على سبيل المجاز اللغوى ويلاحظ فيه خصوصية هذه الذات ويكون الملاحظة مصححة

لاطلاقه

لاطلاقه على خصوصية ذات الفرس بوجه فيه وقد يطلق على الفرس باعتبار نقله اليه عرفا

وبهذا الاعتبار لا يصح اطلاقه على كل ما يدب كما فى الحقيقة الاصلية ولا على كل خصوصية

لها الدبيبية كما فى المجاز المتفرع على تلك الحقيقة بل لا يطلق حقيقة بهذا الاعتبار

الا على خصوصية ذات الفرس لانه فى العرف انما وضع له ورعاية معنى الدبيبية كما فى

المجاز المتفرع على تلك الحقيقة بل لا يطلق حقيقة بهذا الاعتبار الا على خصوصية ذات

الفرس لانه فى العرف انما وضع له ورعاية معنى الدبيبية انما هى لمجرد المناسبة فى وضعه له لا

لصحة الاطلاق ولا لكونه علاقة مصححة على كل المراد قوله واما المجاز فان كان الاصطلاح الذى

وقع به التخاطب وايضا استعمال اللفظ فى المعنى المجازى ان كان لمناسبة لما وضع له

لغة فهو مجاز لغوى وهكذا نقول فى سائر الاقسام وبالجملة كل مجاز متفرع على معنى

حقيقى لو استعمل اللفظ فيه كان حقيقة فيكون المجاز تابعا للحقيقة فى الاقسام الاربعة كالاقسام

الاربعة قوله وايضا بها يظهر النعمة بمنزلة العلة الصورية للنعمة فان المركب انما يظهر بالصورة

لانه الجزء كالعرية ولا يبعد ان يجعل العبد بمنزلة المادة والنعمة بمنزلة الصورة الظاهرة
فيها قوله وكاليد في القدرة لان اكثر ما يظهر سلطان القدرة في السيد فيكون اليد بمنزلة علة صورية
للقدرة على عكس ما ذكره في النعمة وكالظهر ان يجعل اليد بمنزلة مادة قابلة والقدرة بمنزلة
صورة لها حالة فيها قوله والمراد به في المزادة اي الحر والذي يجعل فيه الزاد اي
الطعام المتخذ للسفر قال في الصحاح المزادة الحاوية قال ابو عبيدة لا يكون الا من
جلدين تقام بجلد ثالث ليتسع بقولهم افانه الرحب والعب ادا اوسعه وزدت فيه
جلدا ثالث ليتسع وكذلك السحط وجمع المزادة المزاد والمزايد واما المزود فهو ما يجعل
فيه الزاد اي الطعام المتخذ للسفر والجمع المزاود وقال ايضا الراوية البعير او البغل او الحمار الذي
يستقى عليه والعامة تسمي المزادة راوية وهو جائز على الاستعارة والاصل ما ذكره فظهر
ان تفسير المزادة بالمزود غير صحيح لان المزادة ظرف الماء الذي يستقى به على الدابة والمزود
ظرف الطعام المذكور وليس على ما يسمى راوية فلا تطلق عليها مجازا قوله اذا اراد انه اعصر خمرا

اي عصيرا يؤول الى الخمر الظاهر انه اي اعصر عنبا كما ذكر في بعض كتب اصول الفقه وجعله تسمية
الشيء باسم غايته وعلى ما في الكتاب فالمعنى استخرج بالعصر خمرا اي عصيرا يؤول اليها قوله فالاسد مثلا
انما يستعار للشجاع لا لزيد او عمرو على الخصوص لا يعني ان لفظ الاسد يستعار للمفهوم الشجاع مطلقا
اعم من ان يصدق على ذات الحيوان المفترس او غيره كما يدل عليه قوله اولا انما يستعار للشجاع وثانيا
ولا شك في استعمال الذهن من الاسد في الشجاعة والاطلاق مشاركة بين الحقيقي والمجازي في صفة بل يكون
المعنى المجازي حينئذ عارضا للمعنى الحقيقي وغيره ولا تشبيه هناك اصلا فلا يكون استعارة بل مجازا مرسلا
وانما نعني ان لفظ الاسد يستعار للرجل الشجاع مثلا ويكون الاستعمال فيه كالاسد الحقيقي في مفهوم الشجاع
ومنه في المعنى الرجل الشجاع فالاول استعمال في الموضوع في العارض المشهور الاتصاف به وهو ظاهر
كلي على الثاني فالثاني استعمال في مفهوم العارض في بعض معروضاته من حيث هو معروض له وليس
كالاستعمال الاول في الظهور والكلية بل يحتاج الى معونة المقام والقرينة قوله واذا كان ذلك
الغير مما يتصف بالمعنى الحقيقي بالجملة فالذهن ينتقل من المعنى الحقيقي اليه في الجملة لا شك ان

هذه الاستعمال تحتاج ايضا الى معونة المقامات والقراين كالاستعارة وسائر الاقسام فلم يكن ا
المعنى ما اشار اليه بقوله وبالجملة اذا كان بين الشيئين علاقة ويريد به ان اللفظ اذا اطلق
على غير ما وضع له فلا بد ان يكون بحيث ينتقل الذهن من المعنى الحقيقي اليه ولو بمعونة المقام والقرينة
وهذا هو المراد من اللزوم ههنا واما التفصيل المذكور فلا يستفاد منه الا
العلاقات المؤدية الى اللزوم المعتبر في المجاز قوله ولهذا اشترط في اطلاق الجزء على الكل
استلزام الجزء للكل كالرقبة والرأس فان الانسان لا يوجد بدونهما اورد عليه ان عدم
وجود الانسان بدونهما لا يدل على استلزامهما الانسان لجواز ان لا يستلزمهما الانسان والكلام هو المطلوب
والجواب بان اللازم ههنا بالمستلزم واللازم مصطلح ارباب الجدل بل مصطلح ارباب البيان
اعني المستتبع والتابع حيث قالوا مبنى الكناية على الانتقال من اللازم الى الملزوم وارادوا
باللازم التابع والرديف كطول النجاد مثلا فانه من توابع القامة وروادفه وكل
والعدم من الرقبة والرأس اصل بالنسبة الى الانسان وتبعيته في الوجود فلذلك لم يوجد بدونهما

قوله ان الظاهر من الكلام عند الصحابة ان الحمل على التخييل صرح عليه ان الحمل على التمثيل
ركيك جدا لانه يسلب بلاغة القرآن فان المجموع اذا شبه بشخص ضارب مجبة فما هو بصدده
فلا بد ان يثبت له من لوازمه ما له مدخل في الاضرار واقرب منه ان الحمل على التشبيه من
قبيل لجين الماء وتكون وجه الشبه الاحاطة والشمول والملابسة التامة وكذا ولذا ان الحمل على الاستعارة
بمعنه على الله الوجهين ثم الحمل على الكفر فان الالم الحاصل من الجوع اكثر مناسبة للاذاقة
فانها تستعمل في المضار ومن الالام فتحمل اذاقة الفقر والبؤس قوله وهذا نظر لانا لا نم ان اسدا
في قولنا زيد اسد مستعمل فيما هو موضوع له بل هو مستعمل في معنى الشجاع فيكون مجازا او استعارة
كما في رأيت اسدا يرمي لقرينة حمله على زيد اذ لا فرق بين رأيت اسدا يرمي فلا شك ان الاسد
ليس مستعملا في معناه الحقيقي بل هو مستعمل في رجل شجاع كالاسد ولم نقصد به المفهوم بل الذات
وتلك الذات والكانت متعينة في نفسها لكن المتكلم لم يرد تحديدها بالعبارة الدالة عليها من
حيث [illegible] فالابهام ولا شك ايضا انه قصد تشبيه تلك الذات المعينة المراد بلفظ الاسد

لكمال الا انه حيث ذكر كلا من الطرفين وسياق الكلام للاثبات امر ... مفعله بها واذا قيل زيد
اسد فالكاف لفظ مستعملا في معنى رجل شجاع كالاسد وكان رجل شجاع هو المشبه بالاسد وقد
استعمل عنه لفظ المشبه به كما ذكره الشيخ فاما ان يراد برجل شجاع مفهومه كما هو الظاهر
اسد لانه معنى مجازيه ومن وجوه قوله لا طلاق معنى المشبه بالاسد كما لا يخفى على احد واما ان يراد
ذات ما مبهمة مشبهة بالاسد فيكون الكلام مسوقا للاثبات ان زيدا هو تلك الذات المشبهة
بالاسد والكاف مستعملا في معناه الحقيقي كان سياق الكلام لاثبات تشبيه زيد بالاسد واذا اردت
ان يتضح لك الفرق بين هذين المعنيين فتامل في قولك بالفارسيه مردي همچو شير است زيد وقولك
شيري است زيد فان المشبه في الاول راجع الى ذات ما وفي الثاني الى زيد وانما الغرض زيد اي المثال
الاول لانه قدم لقصد الكلام رجوع المشبه الى زيد بناء على ان الخبر قصد به المفهوم ولا معنى لرجوعه
اليه وانما في الثاني فتاخره للموافقة ودفع توهم اسناد الفرق الى التقديم والتاخير و
لا شك ان قولنا زيد اسد واسد زيد بمنزلة قولنا زيد شير است وشيري است زيد فيكون

سياق الكلام لتشبيه زيد وكون اسد مستعملا في معناه الحقيقي كما ذكره القوم فاذا قلت زيد
الاسد حسن تقدير اداة التشبيه لان الظاهر دعوى التشبيه لا الاتحاد ولا الحمل واما اذا قلت
زيد اسد لم يحسن تقديرها لان الظاهر دعوى حمل الاسد عليه وانه من افراده فيندرج تحته
مبالغة فلو قدرت فاتت المبالغة فههنا ثلث مراتب الاولى ادعاء المشابهة
باداة التشبيه لفظا او تقديرا كقولك زيد كالاسد وزيد اسد الثانية ادعاء اندراجه تحت الاسد
وكونه من افراده كقولك زيد اسد الثالثة حيث اندراجه تحته او استعماله كقولك رايت
اسدا يرمي فالاولى تشبيه اتفاقا والثالثة استعارة اتفاقا واما الثانية فعند المحققين
صريح التشبيه حيث سيق الكلام ظاهرا لكونه فردا منه لا لاثبات شبه ولم يبلغ درجة الاستعارة
حيث لم يجعل اندراجه او استعماله معروفا فانمن سماها تشبيها بليغا فقد بنى على انحطاطها
من مرتبة الاستعارة وترقيها عن صريح التشبيه ولا بعد في اطلاقها على التشبيه عليها فان المقصود تحت الظ
والكاف جعله فردا منه لكن القصد جمعه الى اثبات التشبيه بطريق المبالغة وكون تقدير الاداة نظرا

في المماثلة وانه لم يحسن نظرا الى الظاهر ولا ينتقض ذلك بالاستعارة لان اللفظ هناك
قد استعمل في المعنى اللغوي واطلق عليه فتسميتها بذلك الاسم اولى لمزيد الاختصاص ومناسبة بينهما ومن
تسميتها استعارة وذلك انه اراد التنبيه على ارتفاعها عن حضيض التشبيه ولا بد له ان يعبر بالاستعارة
بما يشابهها ايضا واما ادراجها في الاستعارة المتعارفة كما ظنه الشارح فقد عرفت بطلانه
ويكفيه ذلك بقوله فقولنا زيد اسد لفظه رجل شجاع كالاسد الى اخره يرد عليه انه
يقتضي ان يكون قولنا زيد كالاسد استعارة متعارفة ايضا مع ظهور تقرير اداة التشبيه قوله
ويدل على ما ذكرنا منه كالاسد لا لان لتشعر بان اسد في اسند على انه مستعمل في مفهوم مجازي
او صائب فلا يتصور تحقق التشبيه فضلا عن الاستعارة بل يكون من اطلاق اسم الملزوم على اللازم
ثم ان استعمال كالاسد في معناه الحقيقي لا ينافي تعلق الجار به اذا لوحظ مع ذلك المعنى على سبيل
التتبع ما هو لازم له ومفهوم منه في الجملة من الجرأة والقوة واذا جعلت كالاسد استعارة
عن رجل شجاع لم يرد به كما في الاستعارة بمفهوم رجل شجاع حتى يظهر تعلق الجار به

بل اريد استعارته لذات صدق عليه ذلك المفهوم فيكون الجرأة والصولة خارجة عما
استعمل لفظ كالاسد فيه فيكون لا وجه لذلك التشبيه منه كالاستعارة خارجة عن الكون كما لا يخفى
فيحتاج الى ان يجعل الاسد ايضا في تعلق الجار به الى ملاحظة معنى الجرأة بتعلق الجار به
دلالة على كونه استعارة بل يوجب دليلا على كونه حقيقة لكان اولى لان فهم المعنى الذي
يتعلق به الجار على تقدير كونه حقيقة اظهر وانما وقع له ما وقع بناء على توهمه انه اذا كان
استعارة كان معنى الجرأة داخلا في مفهومه وهو سهو ويؤيد ما ذكرنا ان اسدا في زيد اسد
وفي زيد اسد في الشجاعة مستعمل في معنى واحد وهو الهيكل المخصوص قال والظ
ان مثل هذا اسم باب التشبيه فالاولى كذلك قوله ويمكن التفصي عن هذا الاشكال
بان الاستعارة يجب ان يكون مستعملة في غير ما وضع له وعلامته ان يصح وقوع اسم المشبه به موقعها
ولا يفوت الا المبالغة في التشبيه هذا الكلام جيد فان المراد في الكون استعارة والتشبيه
اذا تردد بينهما ان اسم المشبه به ان كان مستعملا في معنى المشبه كان استعارة وان كان

مستعملا في معناه الحقيقي كان تشبيها وعلاقة كونه مستعملا في معنى المشبه اي ومن لوازم الاستعارة
منه ان يصح وضع اسم المشبه به موقعه فاذا انتفى هذه العلاقة كما في الآيتين لشهادة الفطرة
السليمة بعد التامل فيهما انتفى كونه استعارة وكان تشبيها سواء كان المشبه مذكورا
بالفعل او مقدرا في نظم الكلام او لا يكون مذكورا ولا مقدرا الا انه يكون المشبه مرادا
في معنى الكلام وان لم يكن تقديره في نظمه على وجه لا يختل نظامه وسيرد عليك فيما بعد زيادة
توضيح لذلك ان شاء الله تعالى قوله واما كانت تبعية لان الاستعارة تعتمد التشبيه والتشبيه يقتضي
كون المشبه به في وجه الشبه اتم فيقتضي ملاحظة اتصاف المشبه بوجه الشبه واتصافه بمشاركة
المشبه به في وجه الشبه ويلزم من ذلك ضمنا ملاحظة اتصاف المشبه به بوجه الشبه واتصافه
بمشاركة المشبه في وجه الشبه فالاستعارة تقتضي كون المشبه به من حيث كونه موصوفا
ومحكوما عليه ضمنا وكل ما هو كذلك فلا بد ان يكون مستعملا بمعناه صالحا لان يكون
موصوفا ومحكوما عليه ومعاني الحروف والافعال بمعزل عن الاستعمال وصلاحية كونها

موصوفة

موصوفة ومحكوما عليها فلا يتصور جريان الاستعارة فيها اصالة وتحقيق المقام على ما
ينبغي يستدعي بسطا للكلام في تحقيق معنى الحرف والفعل فنقول والله المستعان اعلم ان نسبة
البصيرة الى مدركاتها كنسبة البصر الى مبصراته وانت اذا نظرت في المرآة وشاهدت
صورة فيها فهناك صورتان احديهما ان تكون متوجها الى تلك الصورة مشاهدا اياها
قصدا جاعلا المرآة حينئذ آلة في مشاهدتها ولا شك ان المرآة مبصرة في هذه الحالة لكنها ليست
بحيث تقدر بالعبارة على هذا الوجه ان تحكم عليها وتلتفت الى احوالها والثانية ان تتوجه
الى المرآة نفسها وتلاحظها قصدا فتكون صالحة لان تحكم عليها وتكون الصورة مشاهدة تبعا غير
ملتفت اليها فظهر انه في المبصرات ما يكون تارة مبصرا بالذات واخرى آلة لابصار الغير فقس على
ذلك المعقول المدركة بالبصيرة اعني القوة الباطنة وتوضيح ذلك ان قولك قام زيد وقولك نسبة القيام
الى زيد اذ لا شك انك تدرك فيهما نسبة القيام الى زيد الا انها في الاول مدركة من حيث انها حالة بين
زيد والقيام وآلة لتعرف حالهما فكانها مرآة تشاهدهما بها ولا تلتفت اليها بالكلية ولذلك لا يمكنك

ان الحكم عليها او بها ما دامت مدركة على هذا الوجه وفي الثانية مدركة بالقصد ملحوظة في ذاتها بحيث
يمكنك ان الحكم عليها او بها فهي على الوجه الاول معنى غير مستقل بالمفهومية وعلى الثاني معنى مستقل بها
وكما تحتاج الى التعبير عن المعاني الملحوظة بالذات المستقلة بالمفهومية تحتاج الى التعبير عن المعاني الملحوظة
بالغير التي لا تستقل بالمفهومية اذا تمهد هذا فاعلم ان الابتداء مثلا هو حالة لغيره ومتعلق به فاذا
لاحظه العقل قصدا وبالذات كان معنى مستقلا بنفسه ملحوظا في ذاته صالحا لان الحكم عليه وبه
ويلزمه ادراك متعلقه اجمالا وتبعا وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء ولك بعد ملاحظته
على هذا الوجه ان تقيده بمتعلق مخصوص فتقول مثلا ابتداء سير البصرة ولا يخرج بذلك عن الاستقلال
وصلاحية الحكم عليه وبه واذا لاحظه العقل من حيث هو حالة بين السير والبصرة وجعله آلة
لتعرف حالهما كان معنى غير مستقل بنفسه لا يصلح ان يكون محكوما عليه ولا محكوما به وهو بهذا الاعتبار
مدلول لفظة من وهذا معنى ما قيل ان الحرف وضع باعتبار معنى عام وهو نوع من النسبة كالابتداء
مثلا لكل ابتداء معين بخصوصه والنسبة لا تتعين الا بالمنسوب اليه فما لم يذكر متعلق الحرف لا

تحصل

يتحصل فرد من ذلك النوع هو مدلول الحرف لا في الذهن ولا في الخارج وانما يتحصل بمتعلقه
فيتعقل بتعقله وهو ايضا محصول ما ذكره الشيخ المحقق ابن الحاجب في الايضاح المفصل حيث قال
الضمير فيما دل على معنى في نفسه يرجع الى المعنى الا الى ما دل اي على معنى باعتبار حال نفسه وبالنظر اليه في نفسه
لا باعتبار امر خارج عنه كقولك الدار في نفسها حكمها كذا اي لا باعتبار امر خارج عنها و
كذلك قولهم الحرف ما دل على معنى في غيره اي حاصل في غيره اي باعتبار متعلقه لا باعتباره
في نفسه انتهى كلامه ومن هذا اتضح ان ذكر متعلق الحرف انما وجب ليتحصل معناه في الذهن اذ لا يمكن
ادراكه الا بادراك متعلقه اذ هو آلة لملاحظته فعدم استقلال الحرف بالمفهومية انما هو لقصور و
نقصان في معناه لا لما قيل من ان الواضع اشترط في دلالته على معناه الافرادي ذكر متعلقه
اذ لا طائل تحته لان هذا القائل ان اعترف بان معنى الحرف هي النسبة المخصوصة على
الوجه الذي قررناه فلا معنى لاشتراط الواضع لان ذكر المتعلق امر ضروري اذ لا يعقل معنى
الحرف الا به وان زعم ان معنى لفظة من مثلا كالابتداء بعينه الا ان الواضع اشترط في دلالته عليه

ذكر المتعلق ولم يشترط ذلك في دلالة لفظ كالابتداء فصار لفظ من ناقصة الدلالة على معناها
مع مستعمله بالمفهوم لنقصان فيها فرعه هذا البحث اما اولا فلان مدار الاشتراط لا يتصور له فائدة
بخلاف اشتراط القرينة في الدلالة على المعنى المجازي اما ثانيا فلان الدليل على هذا الاشتراط ليس
نص الواضع عليه كما توهم لان دعوى وروده منه في ذلك خروج عن الانصاف بل هو التزام
ذكر المتعلق في الاستعمال وذلك مشترك بين الحروف وكالاسماء اللازمة الاضافة والجواب عنه
ذلك بان ذكر المتعلق في الحروف لتتميم الدلالة وفي تلك الاسماء لتحصيل الغاية على ما قيل تحكم
بحث واما ثالثا فلانه يلزم ح ان يكون لفظ من مستعملا بنفسه صالحا لان يحكم عليه وبه الا انه لا يتفهم
منها فيهما فاذا ضم اليها ما يتم به دلالتها وجب ان يصلح الحكم عليه وبه وذلك مما لا يقول
به من له ادنى معرفة باللغة واحوالها ولذلك قال السكاكي لو كان ابتداء الغاية وانتهاء
الغاية والغرض معاني من والى وكي مع ان الابتداء وكالانتهاء والغرض اسماء لكانت سميت الفضا
اسماء لان الكلمة اذ سميت اسما سميت لمعنى الاسمية لها وانما هي متعلقات معانيها اي اذا افادت

٥٩

هذه الحروف معان حجبت في هذه بنوع استلزام اذ قد تحقق عندك معنى الحروف بما لا مزيد عليه
مطابقا للقواعد الكلية واقول كلا ثمه وما ورد في بعض الحروف من العبارات المختلفة فمعول
ان الفعل ما عدا الافعال الناقصة كضرب مثلا يدل على معنى مستقل بالمفهومية وهو الحدث وعلى
معنى غير مستقل هو النسبة الحكمية الملحوظة من حيث انها حالة بين طرفيها وآلة لتعرف حالهما مرتبطا
احدهما بالآخر ولما كان هذه النسبة التي هي جزء مدلول الفعل لا تتحصل الا بالفاعل وجب ذكره
كما وجب متعلق الحرف فكما ان لفظة من موضوعة وضعا عاما لكل ابتداء معين بخصوصه كذلك
لفظ ضرب موضوعة وضعا عاما لكل نسبة للحدث الذي دلت عليه الى الفاعل بخصوصها
الا ان الحرف لما لم يدل الا على معنى غير مستقل بالمفهومية لم يقع محكوما عليه ولا محكوما به اذ لا بد في
الحكم ملحوظا بالذات ليتمكن من اعتبار النسبة بينه وبين غيره والفعل في ذكر المتعلق على المحاذات
كالفاظ الصور الذهنية والفعل لما اعتبر فيه الحدث وضم اليها انتسابه الى غيره نسبة تامة
من حيث انها حالة بينهما فوجب ذكر الفاعل لتلك المحاذاة ووجب ان يكون الفعل مسندا

الحرف

باعتبار الحدث وهذا اعتبر ذلك في مفهومه وضعا ولا يمكن جعل ذلك الحدث مسندا اليه
لانه حل خلاف وضعه واما مجموع معناه المركب من الحدث والنسبة المخصوصة فهو غير مستقل
بالمفهومية فلا يصلح ان يكون محكوما به فضلا عن ان يقع محكوما عليه كما تشهد به الفطرة الصادقة
واما الاسم فلما كان موضوعا للمعنى ولم يعتبر معه نسبة تامة لا على انه منسوب الى غيره قوله ولا
بالعكس صح الحكم عليه وبه فان قلت كما ان الفعل يدل على حدث ونسبة الى الفاعل على
ما قرره كذلك اسم الفاعل مثلا يدل على حدث ونسبة الى فاعل ذات ما فلم صح كون اسم الفاعل
محكوما عليه دون الفعل قلت لان المعتبر في اسم الفاعل ذات ما من حيث قام بها الحدث
فالذات المبهمة ملحوظة بالذات وكذلك الحدث واما النسبة فهي ملحوظة لا بالذات الا انها
تقيدية غير تامة وغير مقصودة اصلية من العبارة تقيدت بها الذات المبهمة وصار المجموع كشيء
واحد فجاز ان يلاحظ تارة جانب الذات اصالة فيجعل محكوما عليه وتارة جانب الوصف
اي الحدث اصالة فيجعل محكوما به واما النسبة الحكمية فلا يصلح للحكم عليها ولا بها لانها

ولا مع

ولا مع غيرها لعدم استقلالها والمعتبر في الفعل نسبة تامة يتحصل بانضمام الفاعل معه طرفها مع غيرها
وعدم ارتباطها به وتلك النسبة هي المقصودة الاصلية من العبارة فلا يتصور ان يجري في
الفعل ما جرى في اسم الفاعل بل تعين له وجه مسند اما باعتبار جزء معناه الذي
هو الحدث فان قلت قد حكموا ان الجملة الفعلية في زيد قام ابوه محكوم بها قلت
هذا الكلام بصورة حكمان احدهما الحكم بان ابا زيد قائم والثاني ان زيدا قائم الاب ولكن
ان هذين الحكمين ليسا فهو مابين منه صريحا بل احدهما مقصود والآخر تبع فان قصد كاو
لم يكن زيد بحسب المعنى محكوما عليه بل هو تعيين المحكوم عليه وان قصد الثاني كما هو الظاهر
فلا حكم صريحا بالقيام فالاب بل كالاب قيد للمسند الذي هو القيام اذ به يتم مسندا الى زيد
الا ترى انك لو قلت قام ابو زيد واوهمت النسبة بينهما لم يرتبط بزيد بغير ضمير قطعا فلو كان معنى قام ابوه
ذلك الضمير يرتبط بزيد اصلا فلم يقع جزء اعني قم تسمع النحاة يقولون قام ابوه جملة و
ليس بكلام وذلك لتجرده عن الفائدة التامة بين طرفيه لورود ذكر زيد مقدما وايراد ضميره فانها

داله على الارتباط المستحيل وجوده مع الانقطاع هذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه
فنقول قد ذكرنا ان الاستعارة لو سطة تنوعها على التشبيه يقتضي ملاحظة المستعار منه من حيث
انه موصوف ومحكوم عليه بوجه الشبه وبالمشاركة مع المستعار له وقد تحقق ان معاني الحروف
من حيث هو معناه لا يصلح ان يلاحظ محكوما عليه وموصوفا بشيء فلا يتصور جريان الاستعارة
في الحرف نعم اذا شبه متعلق معاني الحروف كالابتداء والانتهاء والظرفية والاستعلاء
والغرضية بمعان مستقلة فيقع التشبيه بها ويجري الاستعارة فيها اصالة ثم تسري الى معاني الحروف
لاشتمالها عليها وكذا اعرف ان الافعال من حيث انها معانيها لا يصلح ان يقع محكوما
عليها فلا يجري الاستعارة فيها اصالة بل تتبع المعاني مصادرها فان قلت بل يجري في
نسبتها الاستعارة تبعا على قياس الحرف قلت لا لان مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح ان
يجعل وجه شبه للاستعارة بخلاف متعلقات الحروف فانها انواع مخصوصة لها الفوائد
مشهورة واعلم ان التعبير عن الماضي بالمضارع وعكسه يعد من باب الاستعارة بان شبه غير الحاصل

في تحقق الوقوع لو شبه الماضي بالحاضر في كونه نصب العين واجب المشاهدة ثم استعير لفظ
الحاضر للماضي فحينئذ يكون الاستعارة في الفعل على قسمين احدهما ان يشبه الضرب الشديد مثلا
بالقتل ويستعار له اسمه ثم يشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا وثانيهما ان
يشبه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي مثلا في تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون المعنى
المصدري اعني الضرب موجودا في كل واحد من المشبه والمشبه به لكنه قيد في كل منهما بقيد
مغاير لقيد الآخر فصح التشبيه لذلك وبما قررنا لك ظهر ان ما ذكره القوم من ان الاستعارة
في الحروف والافعال تبعية لان الاستعارة تعتمد التشبيه والتشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه
الشبه اي بكونه مشاركا للمشبه به في وجه الشبه وانما يصلح للموصوفية الحقائق دون معاني الحروف
والافعال دليل صحيح لا يرد عليه ما نقله الشارح في توجيه ما اشار اليه من تنزيله بقوله
بعد تسليم صحته وهو انه قال وجه عدم صحته او ان احدهما ان الكلام في الحركة واكر ان مع
انه ليس من الامور المتقررة الثابتة يقع موصوفا كقولنا زمان طويل وحركة سريعة والثاني

ان المدعى هو ان الحروف والافعال لا تقع مشبهات ومتعلق الحكم ليس هو المشبه ووقوعها
مشبهة فلا سقوط لهذا الدليل على المدعى اما عدم ورود الاول فلان المراد بالحقائق ههنا و
بالذوات هما سلف في مباحث الاستفهام هو المعاني المستقلة بالمفهومية لا ما يتوهم من الامور
المتقررة الثابتة ككلمة من الحركة والكرم حتى يمنع الاستقلال بالمفهومية دون الافعال والحروف
واما عدم ورود الثاني فلان ايضا الشبه كون المشبه موصوفا ومحكوما عليه كما مر وانما تعرضوا
للاقتصار على الاول لانه المقصود الاصلي فجعلوه دليلا على الثاني ايضا واما الصفات واسماء
الزمان والمكان والآلة فلا يتم ذلك الدليل فيها لان معانيها تصلح ان تقع محكوما
عليها فالوجه في كون الاستعارة فيها تبعية ما ذكره حيث قال فالاولى ان تقول في تفصيله ان
الصفات انما تدل على ذوات مبهمة باعتبار معان متعينة هي المقصودة منها ولما لم تكن
تلك الذوات المبهمة مقصودة منها ولا مشتهرة بما يصلح وجه شبه في الاستعارة لم يتصور
جريان الاستعارة فيها بحسبها بل يتصور ذلك بحسب معانيها مصادرها المقصودة منها فكانت

تبع

تبعية واما اسماء الزمان والمكان والآلة فانها وان دلت على ذوات متعينة باعتبار الا ان
المقصود الاصلي منها ايضا معاني مصادرها الواقعة فيها او بها فيكون الاستعارة فيها تبعا لها
ايضا ولو قصد التشبيه والاستعارة بحسب تلك الذوات لوجب ان يذكر بالفاظ دالة على
انفسها وبهذا التفصيل اتضح الفرق بين الصفة كاسم الفاعل والمفعول وبين اسم المكان
والآلة فانها لعدم اشتراكها في كونها مشتقة وفي ان المقصود الاعظم منها هو معنى المصدر وفي
كون الاستعارة فيها تبعية افترقت الصفة لا تدل على معنى الصلاحية بمعنى قائم بشيء ما او
ذات ما له العام وهذا امر متحصل الصلاح اذ لاحظ العقل طلب ما يرتبطه به ويجريه
عليه ليتعين عنده فلذلك كان حقها ان لا تقع موصوفة بل حقها ان تقع صفة جارية على غيرها و
في ان اسم المكان يدل على تعيين الذات باعتبار ما هو لك مقام معناه فكان من القياس
لا شيء ما او ذات ما له العام فلذلك صلح ان يجري على الصفات ولم يصلح ان يكون صفة
للغير وكان في عداد الاسماء دون الصفات ولم ينتقض به تعريف الصفة كما زعمه وسببه

غيره فعال ولهذا صرحوا بان تعريف الصفة الخ وذلك لانهم ارادوا بذات في
تعريف الصفة كما هو المتبادر منه ذات ما اي مبهمة لا تعين لها اصلا وقد صرحوا بذلك
فقالوا الصفة ما دل على ذات مبهمة باعتبار معنى معين فلا يندرج اسم المكان في
التعريف لدلالته على ذات متعينة باعتبار وانما اطنبنا في هذه المباحث كل الاطناب
ليثبت فيها فؤادك ولتتيقن بها وتسعى فيها في مواضع اخرى وادك قوله ثم
وضعه بالعلم الذي يلائم العطاء اي يلائمه باعتبار كثرة استعماله حتى صار كانه حقيقة له كالاقدام
في الشدة اليه والبلايا قوله وبهذا الشعر كلام صاحب الكشاف في قوله تعالى ينقضون عهد الله
قال الشارح في شرح هذا الموضع من الكشاف ولقد كنا في عويلك العلاقة اقوال القوم
الثلاثة حيث فهم من كلام القدماء ان الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به المذكور كناية
كالسبع مثلا وصرح صاحب المفتاح انه اسم المشبه المستعمل في المشبه به كالمنية المراد بها
السبع ادعاء بجعله مرادفا للاسم السبع على عكس الاستعارة التصريحية وصاحب الايضاح انه

التشبيه المضمر في النفس حتى فهم بعض الناظرين في هذا الكتاب ان الاستعارة بالكناية هي
الاظفار من حيث كونها كناية عن الاستعارة السبع للمنية وفي قولنا شجاع يفترس
اقرانه لا فرق ان يفترس مع انه استعارة تصريحية لاهلاك الاقران فهو كناية عن استعارة الاسد
للشجاع اذ الكناية لا ينافي ارادة الحقيقة لكن المقصود بالقصد الاول هو التشبيه الا انه
لما يجيئ الافتراس وسايرها للاسد من اللوازم بالضرورة ثم هذه الكناية من قسم الكناية
في النسبة اعني اثبات الاسدية للشجاع والجبلة للعهد للقطع بانه ليس كناية عن المسكوت
في نفسه بل دال عليه كانه هذه عبارته وارد بذلك الناظر صاحب الكشاف كما نقل
منه وسنقف عليه ايضا اذ انبئك على مقاصد عباراته الكاشف عن الاستعارة بالكناية
وما قيل فيها وعليها لغير انه فهم من الكشاف معنى آخر غير الثلاثة فاعتد بذلك في
الاستعارة قولا رابعا فافراد في طنبور العويل نغمة اخرى ولعمري ان نسبة الفهم اليه
سهو عظيم نشأ الا عن فرط غفلة وكيف يتصور فهمه لهذا المعنى من الكشاف مع ان

عبارة صريحة في خلافه بحيث لا يشتبه على من له أدنى مسكة وإن شئت جلية الحال
فاستمع لهذا المقال وهو أن صاحب الكشاف قال بهذه العبارة وهذا هو المستعار
بالكناية وقد جعله العلامة بوجه لم يبق فيه شبهة لناظر يريد أن العلامة حين وجد من أسرار
البلاغة ولطائفها أن يسكتوا عن ذكر الشيء المستعار ثم يرمزوا إليه بذكر شيء من روادفه
فينبهوا بتلك الرمزة على مكانه ونحوه قولك شجاع يفترس أقرانه وعالم يغترف
منه الناس لم تعلم هذا إلا وقد نبهت على الشجاع والعالم بأنهما أسد وبحر فقد بان
أن المستعار هو المسكوت وأن الرادف المذكور كناية عنه كما لا يخفى على ذي إدراك و
في قوله جعله ولم يبق فيه شبهة لناظر إشارة إلى أن ما ذكره العلامة مذهب الاستعارة وأوضح
عبارة كالإفصاح بل كالتصريح الذي لا شبهة فيه لأحد لا في كونه حقا ولا في كونه مقصودا
من تلك العبارة وكلامه يشير إلى بطلان اختيار صاحب المصباح فالإفصاح والدلالة
كلام جار الله لا تحتمل القصد به شيء منهما بل لم يرد به إلا ما فهم من كلام القدماء

بعينه

بعينه ثم إنه رحمه الله تعالى كما هو دأبه في الكشف عن المعضلات وتوضيح المجملات
أراد أن يبين حال قرينة الاستعارة بالكناية وأن يرد على صاحبي المصباح والإيضاح
فيما ذهبا إليه في الاستعارة بالكناية وملخص ما ذكره أن صاحب الكشاف لما جعل
النقض مستعملا في إبطال العهد علم أنه استعارة تصريحية حيث شبه إبطال العهد بنقض
الحبل ثم استعمل لفظ المشبه به في المشبه وهكذا الافتراس والاغتراف استعارتان
مصرحتان حيث شبه البطش وفتكه للأقران بافتراس الأسد وشبه انتفاع الناس
بالاغتراف ثم استعمل ههنا أيضا لفظ المشبه به في المشبه وإذا كان النقض و
نظائره استعارات مصرحا بها قد شبه معانيها المرادة بمعانيها الأصلية فكيف تكون
كنايات عن استعارات أخر فتلك مدة الاستعارة من حيث إنها متفرعة عن استعارات
اللفظ صارت كنايات قال النقض إنما شاع استعماله في إبطال العهد من حيث تسميتهم العهد
بالحبل فلما نزل العهد منزلة الحبل وسمي باسمه نزل إبطاله منزلة نقضه فلولا

استعارة المخلب للعهد لم يحسن بل لم يصح استعارة النقض للابطال وقس على ذلك
استعارة الافتراس والاغتراف فانهما تابعة لاستعارة الاسد للشجاع والبحر للعالم
ولما كانت هذه الاستعارات تابعة لتلك الاستعارات الكفر ولم تكن مقصودة في انفسها
بل قصد بها الدلالة على تلك الاخر كانت كناية عنها وذلك لا ينافي كونها في
انفسها استعارات على عكس ما عرفت من ان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة فلا مرا في
مع كونه استعارة مصرحا بها كناية عن استعارة الاسد للشجاع وظهر بذلك ان الاستعارة
بالكناية لا تستلزم الاستعارة التخييلية فان القرائن في هذه الصور استعارات مصرح بها تحقيقية
وليس هناك استعارة تخييلية نعم القرائن مثل قولك اظفار المنية ويد الشمال و
مخالب المنية استعارة تخييلية اما على انها قد اريد بها صور متخيلة شبيهة لمعانيها
الحقيقية كما صرح به في المفتاح وهو المختار كما سيأتي واما على انها قد اريد بها معانيها الحقيقية
والاستعارة التخييلية هي اثبات تلك المعاني للمنية والشمال على سبيل التخييل كما ذهب اليه

صا

صاحب الايضاح وادعى انه مذهب الجمهور وبالجملة من زعم ان الاستعارة بالكناية
على مذهب القدماء تستلزم التخييل فقد اخطأ فان قلت لو كان النقض مستعملا
في الابطال لم يكن شيء من روادف المستعار المسكوت عنه اعني الحبل مذكورا فلا يصح قوله
ثم يرمزوا اليه بذكر شيء من روادفه فيجب ان يكون النقض ونظائره من قرائن الاستعارة
بالكناية مستعملة في معانيها الحقيقية التي هي من روادف المستعار المسكوت عنه فيكون
اثباتها للمستعار له على سبيل التخييل فيصح ان الاستعارة المكنية تستلزم التخييلية قلت
لما صرح باستعمال النقض في ابطال العهد علم انه اراد بذكر الروادف ما هو اعم من
ان يراد به معناه الاصلي الذي هو الرادف الحقيقي او يراد به ما هو شبيه بذلك المعنى
منزل منزلته فان النقض من روادف الحبل اما اذا اريد به معناه الحقيقي فظاهر و
اما اذا اريد به معناه المجازي فلانه اذا نزل منزلة المعنى الحقيقي وعبر عنه باسمه صار
رادفا للحبل ايضا فالرادف على الاول مذكور لفظا ومعنى حقيقة وعلى الثاني مذكور

لفظ حقيقة ومن ادعاء وكلاهما يصلحان قرينة للاستعارة المكنية ثم ان هذه الكناية
اعني كناية الاستعارة المكنية من قبيل الكناية بالنسبة فان البعض كناية عن المسكوت
نفسه عنه الحاجب بل دال على مكانه فهو دال على اثبات الحجلية للعهد فالافتراس
دال على اثبات الاسدية للشجاع قال رحمه الله وليس الامر كما ظن صاحب الايضاح
من ان الاستعارة في اليد وللاع الشمال بل التخييلية هي اثبات اليد للشمال والمكنية
هي التشبيه المضمر في النفس ولا انكار على السكاكي في جعله اليد والمخالب والاظفار استعارة
تخييلية على معنى انها مستعملة في امور متوهمة يريد ان جعله الاستعارة المكنية عبارة عن التشبيه
المضمر لا يناسب معنى الاستعارة لا اصطلاحا ولا لغة وليس هناك ضرورة تلجئه
الى ذلك فهو باطل وكذلك جعله الاستعارة التخييلية في المثال المذكور اثبات اليد الحقيقية
للشمال على سبيل التخييل لا يلائم ما هو المصطلح من معنى الاستعارة المجاز اللغوي ولا مانع من
ان يجعل لفظ اليد مستعارا للامر المتوهم كما اختاره السكاكي ولا تقدح ذلك كونه قرينة

للاستعارة

للاستعارة المكنية فان النقض مع كونه استعارة محققة لما جاز ان يكون قرينة على ذكر العلام
وقد حققناه كان اليد مع كونه مستعار للموهوم المشبه باليد الحقيقية ولا بذلك قال ومما
الا انكار عليه فيما تكلفه في جعل المنية غير مستعملة في موضوعها بل في السبع بادعاء
السبع على سبيل التاويل ثم جعلها مطلقة على مفهوم المنية كاطلاق السبع عليها ولو
من ذلك مندرجة بان يجعل المستعار مسكوتا فلو ذكر لم يذكر المنية ولا باس بذكره
مع رادفه كما حققه جار الله ثم قال وعلى هذا القول ان المراد في الملائمة قد يكون ملا
يستعمل فالغرض منه التشبيه فقط كما في مخالب المنية وقد يكون مستعملا وان يوضع على كلا
كالنقص فالاغراق وهو نظير ما سلف في الترشيح فهذا ما يدل عليه كلام جار الله
من غير تكلف ولئن صح عن الجمهور ان الاستعارة في اثبات [illegible] اليد ليشترك على ما حققناه
من ان الكناية في الاثبات ولا نظير لذلك لا الاستعارة استعمالا الا على حمله صاحب الايضاح
اوفي فقد العبارات المخاطب والاظفار والكناية استعارة المعاني موهومة لم يقصد بها انفسها

للصلابة حصلت تشبيها فقط على المستعار المسكوت عنه وان النقض والافتراس

والاغتراف كالتابع لاستعارة المعاني المجتمعة من مقصود في الجملة وان لم يكن مقصودة بالذات

والحق ان جعلها استعارة للامور موهومة لا يخرج عن التعسف فالاولى ان يجعل تلك الالفاظ

باقية على معانيها وتجعل الاستعارة التخييلية عبارة عن اثباتها على سبيل التخييل كالاظفار [للمنية]

وهذا الضابط في قرينة الاستعارة بالكناية ان تقول اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به

كان باقيا على معناه الحقيقي كان اثباته له استعارة تخييلية كمخالب المنية والاظفار لها وان كان

تابع له يشبه ذلك الرادف المذكور كان استعارة كذلك التابع على طريق التصريح فلا يكون

هنا مع الاستعارة بالكناية استعارة تخييلية كالنقض والاغتراف والافتراس ونحوه فينبغي ان يعتمد [؟]

من تحقيق مقاصد الكشف من المقام وستبان منه براءة صاحبه عما نسب اليه من الكدا [؟]

وتسابع [؟] في الاستعارة المكنية وفهمه ذلك من عبارة الكشاف والله الموفق قوله والباء

في قوله بالنسبة متعلق الغير واللام في الغير للعهد ولم يذكر السكاكي قوله استعمالا في الغير لكان

الباء

الباء في قوله بالنسبة متعلقا بالغير في قوله في غير ما هي موضوعة له وكان المقصود حاصلا

ولكنه انما اعاد الغير ليظهر تعلق الجار به وعرفه ليعلم ان المراد هو الاول واما ما ذكرا [استعمالا]

فبالتبعية لاظهار المتعلق الجار اي الحدث الغير وحاصل ما ذكره ان المجاز اللغوي

هو الكلمة المستعملة في معنى مغاير لما هي موضوعة له بالتحقيق مغايرة بالنسبة الى نوع حقيقة تلك

الكلمة المستعملة قوله وان اريد ما هو اعم من الشخصي والنوعي دخل المجاز في تعريف الحقيقة [لكن]

لانه موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا على ما بين في كتب الاصول قد مر ان الوضع تعيين اللفظ

للدلالة على معنى بنفسه ولا وضع بهذا المعنى في المجاز لا شخصيا ولا نوعيا وما ذكر في بعض

كتب الاصول مبني على ان الوضع هو تعيين اللفظ للدلالة على معنى من غير ان يعتبر معه قيد

بنفسه قوله الشارح انما لا نم ان التمثيل يستلزم التركيب بل هو استعارة مبنية على التشبيه

التمثيلي والتشبيه التمثيلي قد يكون طرفاه مفردين كما في قوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا

اعلم ان العموم عن التشبيه التمثيلي بما وجهه منتزع من متعدد كما وقد اشير بان المتبادر

من هذه العبارة ان وجهه منتزع من عدة امور معتبرة في طرفيه لانه منتزع من عدة
امور من اجزاء وحينئذ يلزم ان يكون كل واحد من طرفي التشبيه التمثيلي مركبا كما ان وجه الشبه
فيه كذلك مركبا ولو اكتفى في التشبيه التمثيلي بتركيب وجه الشبه لقيل في تعريفه ما وجهه
مركب او مؤلف من متعدد اذ الالفاظ المذكورة في التعريفات يجب حملها على
ظواهرها اذا لم يكن هناك ما يوجب صرفها عنها ولذا ذكرنا من وجوب تركيب طرفي التشبيه
التمثيلي ذهب المحققون وبنى عليه صاحب الايضاح اعتراضه على المفتاح حيث قال ورد
بان التمثيل يستلزم التركيب المنافي للافراد ومن المتاخرين من جوز ان يكون طرفاه مفردين
وتمسك بذلك تجويز افراد الطرفين في الاستعارة التمثيلية بناء على ان كل تشبيه تمثيلي
اذا ترك فيه المشبه والاستعارة صار استعارة تمثيلية ودفع به ذلك الاعتراض ولكن يعود
التجويز الثاني مخالف للمفتاح فانه حصر الاستعارة التمثيلية فيما هو مركب الطرفين حيث قال
ومن الامثلة استعارة وصف احدى صورتين منتزعتين من امور لوصف الاخرى مثل

ان تجد انسانا استفتى في مسئلة وسرد الكلام الى ان قال وهذا هو الذي نسميه التمثيل على
سبيل الاستعارة ثم نقول واذا انحصر الاستعارة التمثيلية فيما هو مركب الطرفين وجب
انحصار التشبيه التمثيلي فيه ايضا بناء على ما ذكر بعينه واما التجويز الاول فعدم تعويله ظاهر لان
احدهما ان وجه الشبه في التشبيه التمثيلي ربما كان منتزعا من عدة اوصاف لطرفيه المفردين
كما في تشبيه الثريا بالعنقود قالوا وجب فيه تركيب وجهه لا تركيب طرفيه وهو مردود
بانا نعلم انه خلاف المتبادر من العبارة فلا يصار اليه في التعريفات لا سيما اذا لم يكن
هناك ضرورة داعية اليه ولم يتعلق الغرض به تمسك للكلام ان تشبيه الثريا تمثيلي
الوجه الثاني ان انتزاع وجه الشبه من متعدد في طرفي التشبيه توجب تعددا في كل منهما
بحسب المعنى دون اللفظ لجواز ان يعبر عن الامور المتعددة في كل واحد منهما بلفظ واحد
كقوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا الاية وهو مردود ايضا بان انتزاع وجه الشبه
من تلك الامور المتعددة يستلزم ان يلاحظ كل منها قصدا فلا يصح ان يكون تلك العدة

يعبر عنها بلفظ واحد فان الذهن انما ينتقل من اللفظ الواحد الى تلك العدة
اجمالا لا يكون شيء منها مقصودا متوجها اليه في نفسه بحسب تلك الملاحظة
الاجمالية فكيف يتصور انتزاع وجه الشبه منها بحيث يكون لخصوص كل واحد منها مدخل
فيه لا يقال اذا لاحظناها اجمالا في ضمن لفظ واحد قلنا بعد ذلك ان نلاحظ
تفاصيلها وننتزع منها وجه الشبه لانا نقول هي من حيث انها لوحظ تفاصيلها
ليست مدلوله لذلك اللفظ الواحد بل كالفاظ متعددة بحسبها متعددة في الارادة
سواء كانت متعددة في نظم الكلام اولا كما سيأتي تحقيقه اولا يرى ان مفهومي الحيوان
والناطق هكذا متفصلين ملاحظين قصدا اليهما مفهوم الانسان بل مفهومه مجمل لا يلاحظ
فيه الاجزاء قصدا واما الآية الكريمة فلم يعبر فيها عن طرفي التشبيه بمفرد بل ذكر
المشبه فيها على تقدير كونها من التشبيهات المركبة هو قصة المنافقين المخصوصة المفصلة
فيما بعد وشيء من هاتين القصتين ليس مفهوما من لفظ مفرد واما المشبه به فظاهر لانه غير

مفهوم

مفهوم من لفظ المثل في قوله كمثل بل من جميع تلك الالفاظ المتعددة واما المشبه
فكذلك ايضا لان المعنى مثلهم في اظهار الايمان وابطان الكفر الى آخر القصة فتلك
الفاظ متعددة في الارادة ويؤيد ذلك قول صاحب الكشاف في التشبيه المفرد والمركب
في هذه الآية بيانه ان العرب تأخذ اشياء فرادى معزولا بعضها عن بعض ثم تأخذ
هذا حجزه ذلك فتشبهها بنظائرها وتشبه كيفية حاصلة من مجموع اشياء قد تضامت
وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا باخرى مثلها فان كلامه هذا يدل على ان كل واحد
من اجزاء الطرفين في المركب مأخوذ على انه شيء برأسه ملحوظ في نفسه ثم ضم الى غيره مثله
واخذ بجملته حتى صار الكل شيئا واحدا وظاهر ان ما كان مفهوما من لفظ واحد ليس كذلك
والصافات جوز ان يكون هذه الآية من التشبيه المفرق وصاحب ذكر كلا شيئا من المشبه مطويا
على سنن الاستعارة ولا يتصور ذلك مع كون لفظي المثلين دالين على ما هو مشبه ومشبه به
صريحا ولا يخفى ان المشبه على تقدير التركيب هو مجموع تلك الاشياء التي حكم بكونها متعددة

وانه لا فرق بين المفرد والمركب الا في ان تلك الاشياء في المفرد تعتبر متعددة وشبه
كل واحد منها بما يناسبه وفي المركب تعتبر مجموعة وشبه بما يناسبها تشبيها واحدا
فيكون الدال على المشبه المركب في الآية مقدرا قطعا فان قلت من اين نشأ توهم افراد
طرفي التشبيه في هذه الآية قلت نشأ ذلك من ان مفهوم لفظ المثل فيها هو القصة
مطلقا وهي امر مبهم يتحد بحسب الذات مع القصة المخصوصة المفهومة من الفاظ اخر
كما ان الكل في كل العموم يتحد بالعموم ولذلك صرحوا بان الكل هو العموم لكنهم
ارادوا الاتحاد بحسب الذات لا المفهوم فان خصوصية العموم لا تستفاد من لفظ كل قطعاً
وكذلك خصوصية القصة المخصوصة المفصلة التي هي المشبه او المشبه بها حقيقة ليست مفهومة
من لفظ المثل وقس على ذلك قوله تعالى مثل الذين حملوا التورية ثم لم يحملوها كمثل الحمار
ونظائره فان قلت فعلى ما ذكرت لا يكون الكاف في هاتين الآيتين داخلة على ما هو
مشبه به حقيقة قلت نعم ومن قال ذلك فقد توسع نظرا الى الاتحاد المبهم بالمعين

وانا وبهذا المقدار يظهر الفرق بينهما وبين قوله تعالى كماء انزلناه من السماء لا يقال
فليحمل دعوى افراد الطرفين على التوسع ايضا لانا نقول هذا لا يجديه نفعا فانه
اعتراف بان طرفي التشبيه في الحقيقة مركبان لفظا ومعنى وهو المطلوب فان قلت
اي فائدة للفظ المثل في هاتين الآيتين قلت اما في طرف المشبه به فالاشعار بالتركيب
ودخول الكاف على ما هو متحد ذاتا بما هو مشبه به حقيقة واما في طرف المشبه فالاشعار
به ايضا والاختصار لان حذف تلك الالفاظ المقدرة انما توسل اليه بذكره وقد
تبين مما قررنا ان الصواب ان طرفي التشبيه التمثيلي مركبان معنى ولفظا وان تركيب
الطرفين في الاستعارة التمثيلية واجب قطعا ومن توهم خلاف ذلك فقد عزل عن
سواء الطريق ثم ان ههنا قصة غريبة في الاستعارة التمثيلية فلنقصها عليك احسن
القصص ليزداد ايمانا بما ذكرنا وينكشف لك ما ر[illegible] في مواضع شتى قال صاحب الكشاف
ومعنى الاستعلاء في قوله اولئك على هدى مثل لتمكنهم من الهدى واستقرارهم عليه و

بمسكهم به شبهت حالهم بحال من اعتلى الشيء وركبه وقال مد الشارح في حواشيه
عليه قوله ومعنى كالاستعلاء مثلا اي تمثيل وتصوير لتمكنهم من الهدى بعد ان هو
استعارة تبعية تمثيلا اما التبعية فلجريانها اولا في متعلق معنى الحروف وتبعيتها في
الحرف واما التمثيل فلكون كل من طرفي التشبيه حالة منتزعة من عدة
امور هذه عبارته واقول لا يخفى عليك ان متعلق معنى الحرف ههنا اعني
كلمة على هو الاستعلاء كما ان متعلق معنى من هو كالابتداء ومتعلق معنى في هو الظرفية
ومتعلق معنى كي هو الغرض بعينه على ما صرح به في المفتاح وقد وقعت اليه اشارة ولا تلتبس
ايضا ان الاستعلاء من المعاني المفردة كالقرب والبعد ونظايرهما وكذلك معنى كلمة
على معنى مفرد ولا نعني به في اصطلاح القوم الا ما دل عليه بلفظ مفرد والكان
ذلك المعنى مركبا في نفسه بدليل ان تشبيه الانسان بالاسد تشبيه مفرد بمفرد اتفاقا و
الكان كل منهما ذا اجزاء كثيرة وقد تقدم في مباحث وجه الشبه تصريحه بذلك و

بهذا

وبهذا ينبه ولما صرح بان كل واحد من طرفي التشبيه ههنا حالة منتزعة من عدة امور
لزم ان يكون كل واحد منهما مركبا وح لا يكون معنى كالاستعلاء مشبها به اصالة ولا معنى على
مشبها به تبعا في هذا التشبيه المركب الطرفين لانهما معنيان مفردان واذا لم يكن شيء منهما
مشبها به فيها سواء جعل جزءا من المشبه به او خارجا عنه لم يكن شيء منهما ايضا
مستعارا منه فكيف يسري التشبيه والاستعارة من احدهما الى الآخر والحاصل ان كون
كلمة على استعارة تبعية يستلزم ان يكون متعلق معناها اعني كالاستعلاء مشبها به ومستعارا منه
اصالة وان يكون معناها مشبها به ومستعارا منه تبعا ولا اصالة وتنافي اللازمين
ملزوم لتنافي الملزومين فاذا جعلت الاستعارة في على تبعية لم يكن تمثيلية مركبة الطرفين
قطعا ولما اورد عليه هذه النكتة كذا منقحة واوضحه المقدمات ومجمعة مبنية على القواعد
البيانية والمشهورات ابا له عصبيته ان يذعن لما استبان من الحق فجحدها بعدما
استيقنها فقال في الجواب ان انتزاع كل من طرفي التشبيه من امور متعددة لا

يستلزم تركبه من غير شيء من طرفيه بل في ماخذيهما وهذا اكثر في ظاهر البطلان من وجوه

لعدم ان المشبه به مثلا اذا انتزع من عدة امور فلا يصح ان ينتزع بتمامه من كل واحد

من تلك العدة لانه اذا انتزع بتمامه من واحد منها فقد حصل المقصود الذي هو

المشبه فلا معنى لانتزاعه من الواحد الآخر حتى لو فرض بل يجب على ذلك التقدير ان يكون جزءا

من المشبه به ماخوذا من بعض الامور فيلزم تركبه قطعا الثاني انهم قد اطبقوا على ان وجه الشبه

في التمثيل لا يكون الا مركبا وليس هناك ما يوجب تركبه سوى كونه منتزعا من امور عدة

فانهم عرفوا التمثيل بما وجهه منتزع من متعدد فاذا كان انتزاع وجه الشبه من امور

متعددة يستلزم تركبه كان انتزاع كل من طرفي التشبيه منها يستلزم تركبهما لان المقتضى

للتركيب هو كونه انتزاعا من امور متعددة وخصوصية كون المنتزع وجه الشبه او مشبها

او مشبها به ملغاة في ذلك كالقضاء جزما الثالث انه قد حكم بان انتزاع كل من الطرفين

من امور متعددة يوجب تركبهما حيث رد على من جوز ان يكون قوله تعالى مثلهم كمثل

الذي

الذي استوقد نارا من تشبيه المفرد بالمفرد فانه قال هناك ومنهم من قال هذا التشبيه

ليس تشبيها مفردا ولا مركبا وانما نكفيه كذلك لو كان تشبيه اشياء باشياء وليس كذلك

بل هو تشبيه شيء واحد هو حال المنافقين بشيء واحد هو حال المستوقد ثم قال في

الرد عليه اولا لا معنى للتشبيه المركب الا ان ينتزع كيفية من امور متعددة فيشبه بكيفية اخرى

كذلك فيقع في كل من الطرفين عدة امور يتكثر التشبيه فيها عند ما ظاهر الكلام لا يلتفت

اليه بل الى الهيئة الحاصلة من المجموع كما في قوله وكان اجرام النجوم لوامعا درر نثرن

على بساط ازرق فهذه عبارته وهي مصرحة بان كل واحد من طرفي التشبيه اذا كان حالة

منتزعة من اشياء متعددة كان مركبا وبان التشبيه الذي يكون طرفاه الا منتزعين من امور عدة فلا

فرق اذا في وجوب التركيب بين ان يتحقق هذا التشبيه بمركب وبين ان لا يتحقق هذا

تشبيه منتزع من امور عدة بمنتزع آخر من امور اخرى وهذا الكلام بين حق لا يحوم حوله

شك واما منعه هذا المعنى في ذلك الجواب فهو مما تحته ركاكة وتلبيس خفي في شناعة

لا زام ولعلك تشتهي زيادة تحقيق وتوضيح في البيان فنقول ان في قوله تعالى
على هدى من ربهم وجوها ثلثة الاول ان شبه الهدى بالمركوب الموصل الى المقصود
فيثبت له بعض لوازمه وهو الاعتلاء على طريقة الاستعارة بالكناية الثاني ان يشبه تمسك
المتقين بالهدى باعتلاء الراكب في التمكن والاستقرار ويجعل كلمة على استعارة تبعية الثالث
ان يشبه هيئة مركبة من المتقي والهدى وتمسكه به ثابتا مستقرا عليه بهيئة مركبة من الراكب
والمركوب واعتلائه عليه متمكنا منه وعلى هذا ينبغي ان يذكر جميع الالفاظ الدالة على الهيئة
الثانية ويراد بها الهيئة الاولى فيكون مجموع تلك الالفاظ استعارة تمثيلية كل واحد من
طرفيها منتزع من امور متعددة ولا يكون في شيء من مفردات تلك الالفاظ تصرف
بحسب هذه الاستعارة بل هي على حالها قبل الاستعارة فلا يكون هناك استعارة
تبعية في كلمة على كالاستعارة التبعية في ذلك تقدم جلاء وتوضيحا الا انه اقتصر في
الذكر من تلك الالفاظ على كلمة على لان الاعتلاء هو العمدة في تلك الهيئة اذ بعد ملاحظته تقرر في

الذهن

الذهن بل ملاحظة الهيئة واعتبارها فجعلت كلمة على بمعونة قرائن الاحوال قرينة دالة
على ان الالفاظ الاخر الدالة على سائر الاجزاء وتلك الهيئة مقدرة في الارادة فقد دلت بها
على سائر الاجزاء قصدا الى قصد الاعتلاء بكلمة على ولا امتناع لان لم تستعمل كلمة
على وحدها من الهيئة الثانية للهيئة الاولى وذلك لان الهيئة الثانية ليست معنى على
ولا متعلق معناها الذي تسري الاستعارة منه الى معناها والهيئة الاولى ليست مفهومة منها
وحدها فكيف تستعار شيء من الثانية للاولى فان قلت لما كان معنى الاعتلاء مستلزما للعلم بالمعتلي
والمعتلى عليه كانت كلمة على دالة على مجموع الهيئة فلا حاجة الى تقدير الفاظ اخر بل تلك
فهم المعتلي والمعتلى عليه من الاعتلاء انما هو تبعا لا قصدا وذلك لا يكفي في اعتبار الهيئة
بل لا بد ان يكون كل واحد منها ملحوظا قصدا كالاعتلاء ليعتبر هيئة مركبة منها ومما من
حيث المعنى قصدا مدلول اللفظ الصريح فلا بد ان يكونا مقدرين في الارادة واما تقديرها
في نظم الكلام فذلك عن وجوب بل جاز كان تقديرهما موجبا لتغيير النظم ولنظير

ذلك ما صرحوا به من أن المشبه قد يطوى ذكره في التشبيه طياً على سنن الاستعارة فلا
يكون مقدراً في نظم الكلام فيلتبس بالاستعارة ويفرق بينهما بوجهين أحدهما أن لفظ المشبه
في التشبيه مستعمل في معناه الحقيقي وفي الاستعارة في معناه المجازي الثاني أن لفظ المشبه
مقدر في الإرادة في صورة التشبيه دون الاستعارة كقوله وما يستوي البحران فإنه تشبيه
إذ لم يرد بالبحرين الإسلام والكفر بل أريد البحران حقيقة كما يشهد به سياق الآية لمن له ذوق
سليم وأريد تشبيه الإسلام والكفر بهما كأنه قيل الإسلام كالعذب الفرات والكفر كالملح الأجاج
فلفظ المشبه ههنا مقدر في الإرادة دون نظم الآية لكونه متغيراً له والتشبيه معترف به لكن
حيث قال في تفسير قول الكشاف فقد جاء مطوياً ذكره على سنن الاستعارة يعني قد
يطوى في التشبيه ذكر المشبه كما يطوى في الاستعارة بحيث لا يكون في حكم المذكور ولا يحتاج إلى
تقديره في تمام الكلام إلا أنه في التشبيه يكون منوياً مراداً وفي الاستعارة منسياً غير مراد ومصداق
الفرق أن اسم المشبه في الاستعارة يكون مستعملاً في معنى المشبه مراداً به ذلك بحيث لو أقيم مقامه

اسم المشبه استقام الكلام وفي التشبيه يكون مستعملاً في معناه الحقيقي مراداً به ذلك ثم قال
في قوله تعالى هذا عذب فرات سائغ شرابه وترى الفلك فيه مواخر دلالة قاطعة على أن
المراد بالبحرين معناهما الحقيقي فيكون تشبيهاً أي لا يستوي الإسلام والكفر اللذان هما كالبحرين
الموصوفين وقد خفي هذا البيان على بعض الأذهان فذهبوا إلى أن هذه الآية من قبيل الاستعارة
ولا أدري كيف يتصدى أمثال هؤلاء لشرح مثل هذا الكتاب انتهى كلامه وقد اتضح جواز كون
اللفظ مراداً منوياً وإن لم يكن مقدراً في تركيب الكلام وإذ قد تحقق ما تلونا عليك فقد ثبت
أن تميز الوجه الثالث أعني أن تكون الاستعارة تبعية مبني على تدقيق النظر في أحوال المعاني
المقصودة بالألفاظ المقدرة ورعاية ما تقتضيه قواعد علم البيان فمن ثمة زلت فيه أقدام
فضلوا وأضلوا إذ لكل من هذه الوجوه الثلاثة محمل في كلام العلامة فلك على الوجه الثالث
أن تجعل المشبه به اعتلاء الراكب وتعلم من ذلك أن المشبه هو التمسك بالهدى وأن وجه
الشبه هو التمكن والاستقرار وأما قوله مثل فمعناه تمثل أي التصوير فإن المقصود من الاستعارة

بصورة المشبه بصورة المشبه به بل بتصوير وصف المشبه بصورة وصف المشبه به مثلا اذا
قلت رأيت اسدا يرمي فقد صورت الشجاع بصورة الاسد بل صورت شجاعته
بصورة جرأته ولما كان المقصود كما علمت تصوير ما في المشبه وجب المشبه قدم التمسك وبالاستمرار
على التمسك الذي مع المشبه وانما قال ومعنى الاستعلاء تشبيها على الاستعارة للعد ما لقم
الاستعارة بالمعنى ليكون مفيدة للمبالغة فان قلت قد تبين لنا مما قررت ان الصواب
هو ان طرفي التشبيه التمثيلي مركبان معنى ولفظا وان المركب في الاستعارة التمثيلية كما صرح
به في الايضاح وليشهد به المفتاح وتبين ايضا ان الاستعارة التبعية في كلمة على لا تجامع التمثيلية
اصلا فما حال التبعية في سائر الحروف والافعال والاسماء المتصلة بها فلست ارى لا تجامع
التمثيلية في شيء منها وذلك لان معاني الحروف كلها مفردات لكونها مدلولة للالفاظ
مفردة وكذلك متعلقات معانيها من حيث انها مفهومة من تلك الحروف ومعاني
الافعال ومصادرها والاسماء المشتقة منها كلها مفردات لما ذكرنا وليس شيء من هذه المعاني

يلزم

هيئة مركبة وحالة منتزعة من عدة امور فلا يقع شيء منها مشبها به لصالح ولا تبعا في
الاستعارة التمثيلية فان قلت قد تجب اجتماع التمثيلية والتبعية في نحو الكلام الاستعارة
في لعل في قوله لعلكم تتقون قلت ذلك تخييل فاسد وكيف لا وقد صرح في
كلامه ان المشبه به والمستعار منه لصالح هو معنى الترجي ولعلم في ذلك مع ما في كلامه ان
المشبه والمستعار له لصالح هو معنى الارادة ثم نسرى الى المشبه والاستعارة منها الى المعنى الحقيقي للكلمة
لعل فيصير مشبها به ومستعارا منه وفي المعنى المقصود بها في تلك الآية ونظائرها فيصير مشبها
ومستعارا له تبعا فكان المعنى الحقيقي لهذه الكلمة غير مستقل بالمفهومية واذا اريد ان يعبر
عبر عنه بالترجي كذلك معناها المجازي المراد بها ههنا غير مستقل بالمفهومية واذا اريد
ان يعبر عنه عبر بالارادة وكل منهما اعني الترجي والارادة والمعنى الاصلي والمعنى المراد
مفردات فلا يكون المشبه به ولا المشبه هنا لصالح ولا تبعا مركب منتزع من عدة
امور فلا يكون استعارة لعل ح تمثيلية عنده لما مر من حصره التمثيلية فيما ينتزع كل واحد

من طرفيه من امور متعددة نعم لما كان الاستعارة التبعية من معناها الحقيقي المفسر بالترجي
لمعناها المجازي المفسر بارادة الله تعالى للافعال الاختيارية للعباد مبتنية على اصول
المعتزلة اورده والحق فيها ما هو بسط الكلام الكشاف ثم صرح بالمقصود
مقتضاه الفاعل فتشبه حال المكلف الممكن من فعل الطاعة والمعصية مع
الارادة منه ان يطيع باختياره بحال المرتجي المخير بين ان يفعل وبين ان لا يفعل
كان الظاهر ان يقول فتشبه حال الله الممكن بحال المرتجي لانه اراد بالحال الذي هو المشبه
المعنى الحقيقي الذي يعبر عنه بالترجي وهو حال قائم بالمترجي متعلق بالمترجى واراد بالحال
الذي هو المشبه المعنى المجازي الذي يعبر عنه بارادة الله وهو حال قائم بالله تعالى متعلق
بالمكلف والاولى بالحال ان يضاف الى ما قام به لكنه عدل عن ذلك واضافه الى المتعلق
لفائدة تبين ولا رعاية الاستعارة في ترك التصريح بتشبيه حال الله تعالى بحال المترجي والاشارة
الاشارة الى وجه الشبه بين الترجي وتلك الارادة فان المشابهة بينهما انما هي ان يتعلق كل منهما

بمن

تمثيل بين الاقدام والاحجام فقوله مع الارادة منه ان يطيع متعلق بالممكن لا بقوله فتشبه ليكون
تركيب التشبيه وهذه الصفة عين التمكن مع ما في ضمنها تنبيه على وجه الشبه في حال المشبه به
وله المخير بين ان يفعل وان لا يفعل منبه على ما في حال المشبه به ولم يقصد تشبيه منهما تركيب الهيئتين
الطرفين وانتزاعهما من متعدد وقد صحت ذلك الخيال واتضح المستعمل المحال
وان شئت زيادة توضيح في المقال فاعلم ان قوله لعلكم تتقون وامثاله يحتمل الوجوه الثلثة
على عكس ما تقدم اما التبعية فقد كشفنا عنها غطاءها وانت بها خبير واما التمثيلية فان
تشبه الهيئة المركبة المنتزعة من الترجي والمراد منه الارادة بالهيئة المركبة المنتزعة من المرتجي والمترجى
والترجي فيكون المستعار مجموع الالفاظ الدالة على الهيئة المشبه بها وقد سبق تحقيقها ما هو كاف
شاف لمن القى السمع وهو شهيد واما الاستعارة بالكناية فبترك المرجوح فيها جديد وهي
والكناية هي المختارة عند السكاكي حيث ان الاستعارة التبعية مطلقا فقد رد عليه ذلك صاحب
الكشاف بما لم يسبقه به احد وما علمه من قبله ويرد عليك هذا المعنى عن بعيد ونحن

نوضح لك الحال في بعض صور الافعال ليكون لك مثالا تحتذيه ومنارا تهتدي به فنقول
ختم الله على قلوبهم ان جعل المشبه به فيه المعنى المصدري الحقيقي للختم والمشبه احداث حالة
في قلوبهم مانعة من نفوذ الحق فيها كان طرفا التشبيه مفردين والاستعارة تبعية وهو الحق
كما في الكشاف وان جعل المشبه به هيئة مركبة منتزعة من الشيء والختم الوارد عليه
ومنعه صاحبه من الانتفاع به والمشبه هيئة مركبة من القلب والحالة الحادثة فيه ومنعها صاحبها
من الانتفاع به في الامور الدينية كان طرفا التشبيه مركبين والاستعارة تمثيلية وقد اقتصر فيها من
الفاظ المشبه به على ما معناه عمدة في تصوير تلك الهيئة واعتبارها وباقي الالفاظ منوية مرادة
وان لم تكن مقدرة في نظم الكلام وليس هناك استعارة تبعية اصلا على ما توهم فيكون وهو
الوجه الثاني في الكشاف والفائدة في الاقتصار على بعض الالفاظ الاختصار في العبارة وتكثير
محتملاتها والفرق على التمثيلية ولو صرح بالكل تعين التمثيلية الظاهرة وذلك من الفوائد التي
ربما لاحت لك في موارد لها اذا افكرت فيها وان قصدت الا به لكل قلوبهم باشياء محتوية

بجعل

وجب ذكر الختم الذي هو من روادف المستعار المسكوت عنه تنبيها عليه ورمزا اليه
كان من قبيل الاستعارة بالكناية والله سبحانه اعلم الدراية والنهاية ثم ان الشارح بعدما جرى
في المباحثة في الطالبين الاستعارة التمثيلية التبعية في صورة جزئية اعني كلمة على كلا حقيقيا و
تشبيها بلا امتثال به كما مضى ذكره في نفسه برهة وقد صور ذلك الجزئي في صورة كلية
وقرر فقال لا يجوز الاستعارة التبعية الحرفية ان تكون تمثيلية لانها تستلزم كون كل واحد من
الطرفين مركبا ومتعلق معنى الحرف لا يكون الا مفردا الا انا نقول كلما تكون تمثيلية في حيز المنع فان
مبنى التمسك على انتساب الحال بالحالة بل من صف صورة منتزعة من عدة امور او صورة الح
وهذا لا يوجب الا اعتبار التعدد في المأخذ لا فيه نفسه ولا ينافي كون متعلق معنى الحرف ومن
البين في ذلك بعد ما لا يتصلح للاستعارة الحال في لعلكم بعنوان هذه عبارة بعينها او هيئتها
وانت بعد خبرتك بمحصل ما سلف في وجوب افراد متعلقات معاني الحروف ووجوب تركيب
ما ينتزع من امور متعددة تعلم سقوط معنيه مما سقوط اللامرية فيه ولا خفاء وعبارته هذه

مختلة انتفافان قوله بل وصف صورة صوابه ان تقول بل صورة فان المشبه مثلا
هو الصورة المخترعة لا وصفها فلفظ الوصف مستدرك في الموضعين بل هما بحالهما في
في عبارة المفتاح حيث قال ومن كلا مثلة استعارة وصف احدى صورتين منتزعتين من امور
لوصف الاخرى فانه اراد بوصف الصورة العبارة الدالة عليها بالكناية فان السياق نوع عبارة
لاحدى الصورتين مكان عبارة للاخرى وقد صرح بذلك حيث قال تشبه صورة ترددهما
بصورة تردد انسان ثم تدخل صورة المشبه في جنس صورة المشبه به روما للمبالغة في التشبيه
فتكسوها وصف المشبه به من غير تغيير فيه واما قوله ومن البين جدا بيانه خيالا فانه
لا يلتبس على من له قدم صدق في القواعد البيانية واعلم ان الفاضل اليمني توهم انه
اتبع في التمثيلية عبارة المفتاح لكنه لم يصرح بان طرفي تلك التمثيلية يكونان منتزعين من
امور عدة فخفي الفساد في كلامه فالشارح قلده في ذلك وزاد ما اظهر فساده فيه ان ثبت في
رعاية القوانين البيانية ولا تكن من المقلدين الذين يحسبون انهم يحسنون صنعا قوله وما

ونزع

قوله ان الترشيح ليس من المجاز فقد مر ايماء الى ان صاحب الكشاف قد جوز في الترشيح كونه
حقيقة ومجازا كما في ترشيح الاستعارة بالكناية فله ان يأول عبارة الكشاف بان المراد هو
ترشيح فقط فان الاول ليس مع كونه ترشيحا في الجملة استعارة ايضا والكلام تابع لا استعارة
الحبل للعهد قوله فلا فرق بين المقيد والمجموع والمشبه به هو الموصوف بالصفة خارج
عنه الى آخره هذا الفرق لا يجدي نفعا لان المشبه به اذا كان هو المقيد بوصف كان ذلك
الوصف من تتمته ولا يتم ذلك المشبه الا بملاحظته فلا يكون ذكر الوصف لتقوية وترشيح
للمبالغة المستفادة من التشبيه ولا مبنيا على تناسيه فلا يكون ترشيحا اصلا وايضا اذا كان
المشبه به هو المقيد من حيث هو مقيد فلا بد ان يستعار منه ما يدل عليه من حيث هو كذلك
فلا يتم تلك الاستعارة بدون ذلك القيد قوله فالاستعارة بالكناية لا ينفك عن التخييلية لان
اضافة خواص المشبه به الى المشبه لا يكون الا على سبيل الاستعارة ذكر هذا الكلام ليحصل صحة ما
سيأتي من اعتراض المصنف على السكاكي حيث قال فلم يكن الكناية عنها مستلزمة للتخييلية

لا للبيان الواقع عند القوم فانه باطل كما تقدم في تقرير كلام الكشاف وسنذكره ولا للبيان
انه مذهب السكاكي فانه لم يذهب الى ذلك كما سنذكره ايضا قوله قد ذكر في كفاية ما
يحصل به التفصي عن هذا الاعتراض بعد ان التفصي ان لفظ المنية لما جعل مرادفا
للسبع وجب ان يكون استعماله في الموت بطريق المجاز كما اذا استعمل لفظ السبع في الموت
فانه بطريق المجاز قطعا واحد المترادفين لا يخالف صاحبه في كونه او مجازا اذا استعملا في
معنى واحد قوله سلمنا جميع ذلك لكنه لا يقتضي حاصله ان ادعاء الترادف لا يوجب
ثبوته فلا يكون لفظ المنية مستعملا في غير ما وضع له ههنا كما انه لا يخرج عن الموضوع له
موضوعا له في الاستعارة المصرح بها قوله هذا غاية ما امكن في توجيه كلامه على ما فهموه وفيه ما فيه
قال الشارح فيما نقلت عنه يعني على تقدير تسليم ما ذكر فهو لا يفيد الا عدم كون لفظ المنية
حقيقة بناء على الاستعارة فقد يحشيه بمعنى انه مستعمل فيما وضع له لكن لا من حيث انه موضوع له
وهذا لا يوجب كونه مستعملا في غير ما وضع له حتى يلزم كونه مجازا وانما قال على تقدير تسليم

ماذكر

ما ذكر اشارة الى ان لفظ المنية في قولك اظفار المنية مستعمل فيما وضع له من حيث انه
كذلك تحقيقا واما ادعاء كون الموت سبعا فلا ينافي ذلك لان السبع ادعائيا هو حقيقة
الموت فمجاز مع ذلك ملاحظة كونه موضوعا له قوله والسكاكي حيث فسر الاستعارة
بالكناية بذكر المشبه وارادة المشبه به اراد بها المعنى المصدري بذكر المشبه وارادة المشبه به
يفهم منه ان المستعار هو لفظ المشبه كما ان تفسير الاستعارة المصرحة بالمعنى المصدري بذكر
المشبه به وارادة المشبه يفهم منه ان المستعار هو لفظ المشبه به اللهم الا ان يقال
المراد ان الاستعارة بالكناية هو لفظ اطلاق المشبه به على المشبه وذكر المشبه وارادة المشبه به
ادعاء فيفهم من الجزء الاول ان المستعار هو لفظ المشبه به لكن دعوى ارادة ما ليس منه
المتاخرين ليست حالا للمتقدمين قطعا واما قوله وقد صرح بان المستعار في الاستعارة
بالكناية هو اسم المشبه به المتروك فهو اشارة الى قوله ويسمى المشبه به سواء كان المذكور
او المتروك مستعارا منه واسمه مستعارا والمشبه به مستعارا له والحق ان كلام السكاكي

في هذه الاستعارة مخالفة فان تصريحه بهذا يقتضي ان يكون المستعار في المكنية هو لفظ
المشبه به كما هو مذهب السلف وتعريفه لها بما ذكر وتمثيله اياها بما مثله غير منحصرة بعض
ان يكون المستعار الذي هو مجاز لغوي لفظ المشبه وفيه تكلف كما مضى وعده مجازا
يستلزم كون المصرحة حقيقة كما مر انما تصور الموضوع له بصورة غيره فقد اعتبر
في كل منهما ما هو خارج عن الموضوع له وما اعتبر فيه الخارج كان مجازا فيكونا مجازين
فتامل قوله والمشار اليه في التبعية التي المكنى عنها الحدث ومنها ما كنيا عنها في التبعية ومنها
فاذا قلت نطقت الحال بكذا فالقوم على ان نطقت استعارة تبعية لاستعارة النطق للدلالة
كانه استعمل النطق في الدلالة او لانه اشتق من النطق بمعنى دلت وذكر الحال قرينة لتلك الاستعارة
وعند السكاكي ان الحال استعارة بالكناية عن المتكلم وان نسبة النطق اليها قرينة للاستعارة المكنى
عنها وانما قصد برد التبعية الى المكنى عنها تقليل الاقسام ليكون اقرب الى الضبط كما صرح به
ورد عليه صاحب الكشاف بانه قد يكون نسبة المصدر هو المقصود كالاصل والوقع الجلي ويكون

ذكر

ذكر المتعلقات تابعا ومقصودا بالغرض فالاستعارة حينئذ تكون بنفسه كما في قوله تقري الرياح
رياض الحزن من مرة اذا اسرى النوم في اجفان ايقاظا فان النسبة بينهما التجنيس الحاصل
بين هبوب الرياح عليها وبين القرى ولا التجنيس بين ابتداء الرياح وايصال الضيف ولا بين
الرياض والضيف في لا بين الايقاظ والطعام نعم يلاحظ التشبيه بين هذه الامور تبعا
لذلك التشبيه ولا يصح ان يعكس فيجعل التشبيه بين الهبوب والقرى تبعا للشيء من هذه
التشبيهات فلا يصح مهما رد التبعية المكنية عنه عند من له ذوق سليم وقد يكون التشبيه في المتعلق
غرضا اصليا واما اجليا ويكون ذكر الفعل واعتبار التشبيه فيه تبعا في تحقيقا للاستعارة
بالكناية كقوله تعالى ينقضون عهد الله فان نسبة العهد بالحبل مستفيض مشهور وقد يكون التشبيه في
مصدر الفعل وفي متعلقه على السوية حينئذ جاز ان يجعل استعارة تبعية وان يجعل مكنية كما في
قولك نطقت الحال فان كلا من نسبة النطق ونسبة الحال بالمتكلم ابتداء يستحسن فظهر ان الحاصل
للسكاكي من الرد وظلم مردود قوله هذا كلامه ولا مساس له لكلام السكاكي فانه في رد هذا

الكلام فاشبه على هذا الموضع اما اولا فلان قوله كالاستعارة التخييلية ليست في نطق بل في الحال
مما لا معنى له اصلا لان الحال عنده استعارة بالكناية والتخييلية عنده يجب ان يكون
ذكر المشبه به واراده المشبه الذي لا تحقق له لا حسا ولا عقلا واثباته في مثل نطقت الحال
او الحال نطقت حقيقة مما لا معنى له الكلام عليه اوثق قوله ما يجعل لها لسان
اشارة الى ان الاستعارة التخييلية ليست في الحال نفسها بل في الحال باعتبار ان يجعل لها
لسان وقد صرح بذلك فيما اذا قلنا نطق لسان الحال واريد باللسان الصورة المتخيلة
للحال التي هي بمنزلة اللسان للانسان فلابد من استعارة المتكلم للحال وهيهنا استعارة مكنى
عنها وتخييلية واما اذا نطقت الحال فالمكنى عنها موجودة دون التخييلية اذ عبارة
بعينها فلا يرد عليه انه جعل الحال التي هي استعارة بالكناية عند السكاكي استعارة تخييلية
عنده بل الظاهر من كلام المجيب انه جعل اعراض الكشف باعتبار نطق مثلا اعم من ان يكون
في نطقت لسان الحال وفي نطقت الحال فدفع كان اول لوجود التخييلية في اللسان وان كان حقيقة

ودفع

ودفع الثاني فظاهر اذ دفعها معا بان المكنية لا تستلزم التخييلية بل الامر بالعكس قال واما ثانيا
فلان السكاكي بعد ما اعتبر في تعريف الاستعارة بالكناية ذكر شيء من لوازم المشبه به و
التزم في مثله تلك اللوازم ان يكون على سبيل الاستعارة التخييلية قال وقد ظهر ان
الاستعارة بالكناية لا تنفك عن الاستعارة التخييلية على ما عليه مساق كلام الاصحاب وقد صرح
في ان المكنى عنها مستلزمة للتخييلية اذ صرح فيها بان التخييلية توجد بدون المكنية كما في قولنا
اظفار المنية الشبيهة بالسبع وعند ذلك صرح كامثلة التي اوردها واما ثالثا فلانه قد صرح
السكاكي بان نطقت في نطقت الحال امر وهمي كاظفار المنية وهذا صريح في انه استعارة تخييلية
وبالجملة جميع ما ذكرنا مما لا يخالف تصريح كلام المصباح ولكنه غير مشعر بلفظ المصباح حيث قال الحكم
كما يقال في الكلام لقوله ربك في جابه سواء كان واما الرد فمجاز حيث قال فالحكم الاصلي للنوع
في الكلام سواه والنفس مجازي ويكون من الكناية وفيه وجهان الصواب ان الوجه
ليس كذا يه بل موضع الكذب في الكلام وهو ان يورد المتكلم حجة لما يدعيه على طريقة اهل الكلام

كقوله تعالى فلما افل قال لا احب الآفلين اي القمر افل وربي ليس بآفل فالقمر ليس بربي

مدل على ذلك تقريره حيث قال اي ليس لمثله شيء اذ لو كان له مثل لكان لمثله مثل

لغ هو ذاته وحيث قال المراد نفي مثله تعالى اذ لو كان له مثل لكان هو مثل مثله اذ

المقدر انه موجود ولو جعلت هذا الوجه ايضا كناية لم يكن في الحقيقة وجها آخر غير الثلاثة بل لا

يكون الخلاف الا في العبارة بيان ذلك ان الاول كناية في النسبة حيث نسب نفي المثل الى

مثل المثل واريد به نسبته الى المثل والثاني ايضا كناية بالنسبة حيث نفي ثبوت مثل

لمثله واريد نفي ثبوت مثل له وجعلهما اي استعمال لفظ دال على اشعار مثل المثل في

اسقاط المثل الا انه عبر عن الاول بان ثبوت مثل المثل لازم لثبوت المثل ونفي اللازم

يستلزم نفي الملزوم وعن الثاني بان نفي المماثل عمن هو على الخص اوصافه نفي للمماثل عنه

بالطريق المبالغة واما اذا جعل الاول مذهبا كلاميا فالفرق ظاهر لان العبارة في الكناية

مستعملة في المعنى المقصود اعني نفي المثل عنه تعالى ملاومة مانعة عن ارادة المعنى كما صاوق

المذهب

المذهب الكلامي مستعملة في معناها كما صرح وحيث ذلك حجة على الحكم المقصود من غير

ان يقصد استعمالها فيه اصلا فتامل قوله حتى انهم استعملوه فيمن لا يد له وعلم ان استعمال

وبسط اليد في الجود بالنظر الى من يجوز ان يكون له يد سواء وجدت وصحت او شلت

او قطعت او فقدت لنقصان في الخلقة كناية محضة لجواز ارادة المعنى كما صار في الجملة

وبالنظر الى من يتنزه عن اليد كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان مجاز متفرع على الكناية لانه في

ذلك لا ارادة فقد استعمل بطريق الكناية كثيرا حتى صار بحيث يفهم منه الجود من غير ان

يتصور يد او بسط ثم استعمل هنا مجازا اي معنى الجود وقس على هذا النظاير قوله تعالى الرحمن

على العرش اي الجلوس عليه فيمن يتصور منه ذلك كناية محضة عن الملك وفيمن لا يجوز عليه

مجاز منه متفرع عليها وعدم النظر فيمن يتصور منه الكلام كناية محضة عن عدم الاعتداد وفيمن لا يجوز

مجاز كذلك لكنه احق الكلام في الكشاف قوله فالكاف كذا او الزيادة حمالا او حسب

بغير حكم كما ان الكاف في قوله تعالى او كصيب الزيادة يلتحق بعض النسخ لغت في كلام كالاحكام واعترض عليه

بلا قرينة في بعضه وهو قوله فالمراد بالزيادة ههنا ما وقع عليه عبارة الصحاح من زيادة الحرف
فلا يرد خلف فيه سرت لزوم الجمع فالرجلان قايم وانه قايم مما اشبه ذلك و
بعضه منظور فيه وما زعم من ان ما ذكره الاصوليون من المجاز بالنقصان كقوله تعالى
واسئل القرية والمجاز بالزيادة كقوله تعالى ليس كمثله شيء ليس من المجاز الذي هو الكلمة المستعملة
اللفظ في غير ما وضع له يعني ان المجاز ههنا معنى آخر سواء اريد به الكلمة التي تغير حكم اعرابها
بحذف او زيادة كما ذكره المصنف او اريد به الاعراب الذي تغير الكلمة اليه
بسبب احدهما كما يدل عليه ظاهر المفتاح وسائر النظر ان الاصوليين بعد ما عرفوا
المجاز بالمعنى المشهور واوردوا في امثلة المجاز بالزيادة والنقصان ولم يذكروا ان
للمجاز عندهم معنى آخر كما ذكره صاحب المفتاح ونسبه الى السلف وزعم ان الاولى
ان يعد ملحقا بالمجاز فالمفهوم من كلامهم ان القرية مستعملة في اهلها مجازا او لم يريدوا
بقولهم انها مجاز بالنقصان الا ان هناك مضمرا مقدرا في نظم الكلام على الاضمار

بدبر

فيها نفس المجاز عندهم بل ارادوا ان اصل الكلام اسأل اهل القرية فلما حذف
الاهل استعمل القرية مجازا وهي مجاز بالمعنى المتعارف بسبب النقصان وكذلك
ولهذا ليس كمثله مستعمل في معنى المثل مجازا او بسبب المجاز هو الزيادة اذ لو قيل
ليس مثله شيء لم يكن هناك مجاز قوله بل كناية تأتي باحد بها المطلوب بها نفس الصفة
وهي كثرة الرماد والثانية المطلوب بها نسبة المضاف اليه ومن جعلها في ساحة لتفيد
اثباتها له واذا قلت يكثر الرماد في ساحة العالم واريد به زيد بناء على شهادة بالعلم
والخصاصة في الحمل كان هناك ثلاث كنايات احديها عن الصفة والثانية عن نسبتها
الى الموصوف كما ذكر والثالثة عن الموصوف نفسه اعني زيد قوله وقد يكون غير مذكور المثال
الاول اعني قول المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه قد صرح فيه بالصفة اعني الاسلام
وكني عن نسبتها بالاشياء الى الموذي الذي لم يذكر في الكلام بحصر الاسلام في غير الموذي
والمثال الثاني اعني قولك انا لا اعتقد حل الخمر قد كني فيه عن الصفة اعني الكون معتقدا

حلت الخمر ولكن عن اثباتها الموصوف غير مذكور في الكلام بحجر عدم اعتقاد حلها
في المتكلم واذا كان الموصوف غير مذكور كان القسم الثاني من الكناية مستلزما للقسم
الثالث لما ذكره دون العكس لجواز كون الصفة مصرحا بها مع عدم ذكر الموصوف
قوله وقال صاحب الكشاف الكناية ان تذكر الشيء ذكرت هذا جوابا عن قد يقال فلت
اي فرق بين الكناية والتعريض قال صاحب الكشاف المقصود بيان الفرق بينهما فلا
يرد النقض على حد الكناية بالمجاز وحاصل الفرق انه اعتبر في الكناية استعمال اللفظ
في غير ما وضع له وفي التعريض استعماله فيما وضع له مع الاشارة الى ما لم يوضع له من السياق و
كلام ابن الاثير اعني قوله والتعريض هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي او
المجازي بل من جهة التلويح والاشارة يدل ايضا على ان المعنى التعريضي لم يستعمل فيه
اللفظ بل هو مدلول عليه اشارة وسياقا بل تسميته تلويحا يلوح منها ذلك و
وكذلك تسميته تعريضا ينبئ منه ولذلك قيل هو امالة الكلام الى عرض اي جانب.

يدل على المقصود وحقق ثانيا الكلام في الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض و
قيد الحقيقة بالمجردة اي المفردة احترازا عن الكناية اذ قد تسمى حقيقة غير مفردة حيث يراد فيها
المعنى الحقيقي ايضا او يجوز ارادته وقد فصل الشيخ في تعريف الكناية بين المعنى وبين ما هو
الحق فيه وجعل اعني صاحب الكشاف التعريض اعم مما ذكره اولا وحاصله ان المعتبر
هو ان المعنى التعريضي مقصود من الكلام اشارة وسياقا لا استعمالا مجازا ان يكون اللفظ
مستعملا في معناه الحقيقي والمجازي او الكنائي غيره وقد دل به اي بالمعنى المستعمل فيه
من تلك المعاني على مقصود آخر بطريق الامالة الى عرض فالتعريض يجامع كلا من الحقيقة والمجاز
والكناية قوله وفي الكناية العرضية يطلب مع المكنى عنه آخر يريد ان الكناية اذا كانت
تعريضية كان هناك وراء المعنى الاصلي والمعنى المكنى عنه معنى آخر مقصود بطريق التلويح
والاشارة وكان المعنى المكنى عنه ههنا بمنزلة المعنى الحقيقي في كونه مقصودا من اللفظ مستعملا هو فيه
واذا قيل المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه واريد به التعريض بنفي الاسلام

عن مؤذٍ معيّن فالمعنى الاصلي ههنا انحصار الاسلام فيمن سلم المسلمون من يده ولسانه و
يلزمه انتفاء الاسلام عن المؤذي مطلقا وهذا هو المعنى المكنى عنه المقصود من اللفظ
استعمالا واما المعنى المعرض به المقصود من الكلام سياقا فهو نفي الاسلام عن
المؤذي المعين بهذا ينبغي ان يحقق الكلام وتعلم ان الكناية بالنسبة الى المعنى المكنى عنه
لا تكون تعريضا قطعا والا لزم ان يكون المعنى المعرض به قد استعمل فيه اللفظ و
قد ظهر بطلانه وكذا المجاز والحقيقة الصادق وقد يتفق في بعض المجاز
بسبب كثرة الاستعمال قد يصير حقيقة عرفية وذلك لا يخرجه عن كونه مجازا او مستعملا
في غير ما وضع له نظرا الى اصل اللغة وكذلك الكناية قد تصير بسبب كثرة الاستعمال
في المكنى عنه بمنزلة التصريح كان اللفظ موضوع بازائه ولا يلاحظ هناك المعنى الاصلي
مستعملا حيث لا يتصور فيه اصلا كالاستواء على العرش في الملك وبسط اليد في
الجود ولا يخرج بذلك عن كونه تعريضا في اصله كقوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به فانه

تعريض بانه كان عليهم ان يؤمنوا به قبل كل احد وهو المعنى المعرض به هو المقصود
الاصلي ههنا دون المعنى الحقيقي واذ قد تقرر ان اللفظ بالقياس الى المعنى المعرض به لا
يوصف بالحقيقة ولا بالمجاز ولا بالكناية لفقدان استعمال اللفظ في ذلك المعنى و
اشتراطه في تلك فقول السكاكي ان التعريض قد يكون تارة على سبيل الكناية واخرى
على سبيل المجاز لم يرد ان اللفظ في المعنى المعرض به قد يكون كناية وقد يكون مجازا كما
يتبادر الى الوهم الذي ما نقله المص عنه وصرح به الشارح وايده بان اللفظ اذا دل على
معنى دلالة صحيحة فلا بد ان يكون حقيقة او مجازا او كناية وقد غفل من مستتبعات
التراكيب فان الكلام يدل عليها دلالة صحيحة وليس حقيقة فيها ولا مجازا ولا كناية لانها
مقصودة تبعا لا اصالة فلا يكون مستعملا فيها والمعنى المعرض به وان كان مقصودا
اصليا الا انه ليس مقصودا من اللفظ حتى يكون مستعملا فيه بل انما قصد الدلالة من السياق
بجهة التلويح والاشارة وقد صرح ابن الاثير بان التعريض لا يكون حقيقة في المعنى المعرض

به ولا مجازا حيث قال هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي او المجازي
وحيث قال فانه تعريض بالطلب مع انه لم يوضع له حقيقة ولا مجازا او قد اشار الى
انه لا يكون كناية فيه ايضا حيث قال الكناية ما دل على معنى يجوز حمله على جانبي الحقيقة
والمجاز بل اراد السكاكي به ان التعريض قد يكون على طريق الكناية في ان يقصد به المعنيان
معا وقد يكون على طريق المجاز بان يقصد به المعنى التعريضي فقط وهو كما اذا قيل اذيتني فستعرف
واذا اردت به تهديد المخاطب وتهديد غيره معا كان على سبيل الكناية في ارادة
المعنيين الا ان الاول اي المراد باللفظ والثاني بالسياق واذا اردت به تهديد غيره
فقط وهو المعنى المعرض به كان على سبيل المجاز ان المقصود هو هذا المعنى وحده ولا
ذلك عن كونه تعريضا كاملا وللتنبيه على هذا المعنى اذ في التركيب لطف الحسيب والله
الهادي الى سواء السبيل قوله بل معنى كلام الشيخ ان شيئا من هذه العبارات
لا يوجب ان يحصل في الواقع شجاعة لا لوجوبها ولا لعارات كالاسد العبارات

لا يفيد ثبوت معانيها في نفس الامر لان دلالتها على المعاني ليست دلالة عقلية قطعية يمتنع
تخلف المعاني عنها بل هي دلالة وضعية يجوز فيها تخلف المدلول عن الدليل و
هذا مما لا يشتبه لكنهم تعرضوا له في الخبر دفعا لما يتوهم من تعريفه باحتمال الصدق و
الكذب من ان الحقائق لها على سواء وبينوا ان الكذب انما يتخلف فيه لوله عنه على ان
الغرض بين الاستعارة والتشبيه وبين الكناية والتصريح ليس باعتبار ان الاستعارة والتشبيه
يوجبان ان يحصل في الواقع زيادة في المعنى ازيادة في الشجاعة وزيادة في القرى مثلا
مما لا يناسب المقام اذ لا يذهب الى وهم ذلك حتى يدفع فانهما لا يوجبان ثبوت
اصل الشجاعة واصل القرى في الواقع فكيف يتصور ايجابهما الزيادة فيهما بل
نقول نفي ايجابهما الثبوت الزيادة في الواقع يوهم ايجابهما الثبوت اصل المعنى فيه
فلا الشاف ان المتبادر من كلام الشيخ ما فهمه المص وهو المناسب بهذا المقام اذ ربما يتوهم
ان الكلام البليغة باعتبار دلالة احدى العبارتين على معنى تزايد لا تدل عليه الاخرى فدفع

وذلك وبين ان كل بليغة باعتبار تأكيد الدلالة وقوتها وهي معنى ما قيل من
ان المجاز والكناية كدعوى الشيء ببينة لا باعتبار زيادة في مدلول الحد بهما ولذلك
صرح بالمساواة فقال رأيت رجلا هو والاسد سواء في الشجاعة فان المساواة المفهوم
منه ومن قولنا رأيت اسدا لا يتصور فيها زيادة ولا نقصان فينتقض ما ادعاه من
عدم افادة الاستعارة زيادة في المعنى وح يتجه عليه اعتراض الشارح ويندفع ما اجاب به لفظا
واما قول الشيخ قلنا لا يتغير حال المعنى في نفسه بان يكنى عنه بمعنى آخر اي معناه ان
اختلاف الطرق الدالة على المعنى لا يوجب اختلافا وتغيرا في نفس المعنى بالزيادة
والنقصان فان معنى كثرة القرى معنى واحد لا يختلف في نفسه بان يعبر عنه تارة باللفظ الموضوع
بازائه ويكنى عنه اخرى بكثرة الرماد فيعلم في كل واحد من اللفظ وفي الثاني بطريق المعنى وكذلك
معنى مساواة كالاسد لا يتغير في نفسه سواء عبر عنه بلفظ او دل عليه من حيث المعنى كجعله
اسدا فالمفهوم من احدى العبارتين هو بعينه المفهوم من الاخرى من غير زيادة ونقصان في

نفسه نعم هناك اختلاف في قوة الدلالة وتأكيدها كما بينا وعلى هذا فكلام الشيخ
اولا وآخرا اعني ما فهمه كلام صحيح حق وبذلك اندفع شبهة مدفوعة بما ذكره واما ما
فهمه الشارح فهو على طرف من الركة والفساد وانما وقع له الاشتباه من قول الشيخ لا يتغير حال
المعنى في نفسه فتوهم انه اراد تغيره زيادة ونقصانا بحسب الثبوت والاشعار في نفس الامر
وهو سهو بل اراد تغيره في نفسه بان يفهم من احدى العبارتين زيادة في المعنى لا يفهم
من الاخرى كما ذكرنا وانما قال في نفسه لعدم النزاع في اختلاف الدلالة عليه اي المفهوم في
نفسه واحد غير مختلف وان اختلف الدلالة عليه فظهر ان التشنيع ساقط وان المغلط
غالط والله اعلم بالصواب واكثر وجوه التحسين
الكلام اشارة الى الوجوه المذكورة في صدر الكتاب قد مر في تحقيق معنى التنوين
ان الاضافة كاللام في الاشارة الى المعهود والجنس وما يتفرع عليه وفي الكتاب ههنا ان تكون
الاضافة للعهد لسبق ذكره قوله اي الخلو عن التعقيد المعنوي سواء كان الحسن موضوعا ساد

الخلو عن التعقيد اللفظي ايضا لكون اشارة الى علم البيان المذكور هو في تعريفه كما ان
رعاية المطابقة اشارة الى علم المعاني فيكون ذكرهما على ان رتبة هذا الفن بعدهما فقوله
بعدهما هنا بمنزلة قوله ويتبعهما وجه آخر وقد علم بذلك ايضا ان وضوح الدلالة
المذكورة في تعريف البيان يجب حمله على الخلو عن التعقيد المعنوي اعتمادا اصطلاحا كما سبق في مباحث
المقدمة فتامل قوله لانه يدخل فيها اي في وجوه تحسين الكلام في اي حين يراد بها
مفهومها الاعم لبعض الخ من المحسنات التابعة لبلاغة الكلام كالخلو عن التنافر مثلا
بل نقول لا يخرج منها الا المطابقة لمقتضى الحال والخلو عن التعقيد مطلقا بان
يجرى وضوح الدلالة ايضا على المتبادر وسبق الخلو عن التنافر بين الحروف او الكلمات
والخلو عن مخالفة القياس والخلو عن ضعف التأليف كلها مندرجة فيها الا انها ليست من
علم البديع واما الخلو عن الغرابة فيمكن ادراجه في وضوح الدلالة قوله او تقابل
التضايف فيه بحث لان الجمع كما قال ابن السبكي في الظاهر مطابقة بمراعاة النظير

ابر

كالقرب

قوله وهي من سكس قال في حاشية حفر موضوع في البيت خبر بعد خبر لان القصيدة
الاخر
على حركة الضم ادعى جملة ابياتها قوله وقد كان البعض القوافي في النوع هو اتر فهي
الان من بعده يتبرم مجاما سيجي في رد العجز على الصدر قوله اي حول وعيد على ان زكر
وهو الكناية المسند اسم شاعر خزاعة قوله وزاد السكاكي واذا اشترط ههنا امر شرط ثم
ضده ظاهر هذا الكلام انه لا يجب ان يكون في المقابلة شرط لكن اذا اعتبر في الصدر امر فيه
شرط وجب اعتبار ضده في الطرف الآخر ثم ان السكاكي مثل في المطابقة بقوله تعالى
فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا ولا شك انه مندرج عنده في المطابقة ايضا اذا
لم يجب فيها اعتبار الشرط كما مر وح ذلك يعلم اشتمال الكتاب على المطابقة والمقابلة
فاذا تامل عرف كونها اخص من المطابقة كما عند الجمهور قوله الحلي عن الوحل كانما
عادة لهما عن ... خالصها وحط فيه الوحل كما ازداد من حلوه دمشق و
ما يزرى به كما هو الحين انها ملكة فهل البهار زينة فيكون قيد وضعها او لا يزينها لها

حسبا وثانيا لكثرة قبايلهما نسبا وكون الكعب المعنى انها كرية المناصب ليس فيهما
انه فليكن الرابط كالاول الغيام من الرحال اى ولد قوله كما تشحذ ام العين بالمعجمة
من خذمت الشئ اى قطعته ومنه سيف مخذم وقد قطع ههنا الضمير عما هو حقه
ويروى بالحاء المهملة والذال المعجمة من حذمت اى قطعت الفيافى وروى بالمعجمة
والمهملة كانه حسب المعنى الذى لم يزداد لا ايقع الذكر للمعنى المراد فرد اليه الضمير قوله وهذا
معنى لطيف مسلكه بحيث لا يهتدى الى شيء الا الى التعاطف المحذب من علماء البيان
بل لا بد ههنا كما هى ام الخ وان كنتم فى ريب مما نزلنا فاتوا ما اورده الكشاف
المثال الذى هو بهذه المنزلة من الدقة واللطافة مما لحق والطبع سليم الحكيم بذلك واما
واما كانه الكريمة ففيها دقة من التعليلات ولطافة من جهة المناسبة الا ترى ان تعليل كالامر اكمال
العدة باكمال العدة فيه اشارة الى ان تلافى المطلوب بقدر ما امكن واجب ولما كان المطلوب
اولا صوم ايام مخصوصة بعدد معينة فمتى فات خصوصيته كالامام بناء على العذر امر برعاية

العدة

العدة حفظا له عن الفوات بالكلية وتحصيلا له بقدر ما امكن وفى الطاقة بعينه ولظهر
منه ان لا معنى للتعقيب باكمال العدة فى الاداء فلا يكون قوله ولتكملوا علة لمراعاة
العدة شاملا للامر الشامل بصوم الشهر كما توهمه بعض الناس علاما سيأتى وان تعليل قوله
ولتكبروا استنبط من غيره كما بينه فى توجيه عبارة الكشاف حيث وفى هذا دلالة
تبين
والفحة على تعليم كيفية القضاء وذلك محتاج الى دقة نظر وان كان والهدى من العليين كالغير
يمكن اقامتها مقام الاخرى بحسب الظاهر وباقى ما الصادق ينكشف ان الشكر اولى بنعمة
الترخيص كما ان التكبير على الهداية انسب بتعليم كيفية القضاء قوله اى جمال هو طواطى الفصاح
الوطواط الخفاش وقيل الخطاف وقال ابو عبيدة هذا اشبه القولين عندى بالصواب
والوطواط الرجل الضعيف الجبان قال ولا اراه سمى به الا تشبيها بالطاير قوله فى
البيت السابق هو قوله فاد المعاشب اقصى شربها نهلا من الشكيم وادى سيرها
سرع لا يعتقى بلد مسرى عن بلد كالموت ليس له رى ولا شبع حتى امام المقنب ما بين

المثلاثين الا ان يعبر من الخبيث في الكسرة بقصد المعنى المسرقة قوله لا يقتضي الا التبيع

قوله فالكتاب يدي مبدا معين كما ينقص باعتبار الانتهاء فكذلك ينتقص باعتبار

الابتداء اقول يرد عليه ان اعتبار الخلود انما هو بعد دخول الجنة فكيف ينتقص

بما سبق على الدخول فالصواب ان يكون الاستثناء الاول محمول على ما تقدم من ان

فساق المؤمنين لا يخلدون في النار واما الثاني محمول على ان اهل الجنة لهم فيما سوى

نعيمها ما هو اكبر واجل وهو رضوان الله ولقاؤه عز وجل لا على ان بعضا منهم يخرج

منها ولدفع توهم ارادة هذا المعنى نبه على قياس ما اريد بالاول عقب بقوله عطاء غير مجذوذ

لا يقال ما ذكرته يوجب اختلالا في نظم الكلام حيث عدل بالاستثناء الثاني عما حمل عليه

الاستثناء الاول مع انهما سيقا مساقا واحدا لانا نقول الاول محمول على الظاهر

وقد عدل بالثاني عنه لقرينة واضحة كما ذكرنا فلا اشكال ولا اختلال قوله قوله تعالى

او يزوجهم ذكرانا واناثا ان قلت ما وجه العطف في السابق والاحق بالواو قلت ذلك

لمكان الضمير المنصوب الراجع للجمع في الجملتين السابقتين الظاهر صحة انتشاره

في هذه الجملة لا امتنع العطف بالواو كما امتنع في المقدم والمؤخر الا يرى انه لو قيل

واما يهب لمن يشاء المذكور لدل بحسب الظاهر على المنافاة بين الهبتين وان الواقع

احديهما لا كلتاهما وليس بمراد انما المراد وقوع كل منهما بحسب المشية فاوسط بالقياس

الى الطائفة وكلتاهما بالقياس الى طائفة اخرى واما الجملة الثالثة فحيث اورد فيها الضمير

وكان راجعا الى الطائفتين المذكورتين او الى احديهما وجب العطف بها والا لفسد المعنى

ولزم ان يكون لكل واحدة منهما مع كانات فقط او الذكور فقط ذكورا واناثا

معا والسر في ذلك ان هذه الاقسام اذا قيست الى طائفة واحدة كانت متنافية واما اذا

نسبت الى طوائف مختلفة فبينهما توافق في الوقوع واشتراك في الثبوت وايضا اختلف

المنسوب اليه اعني الموهوب له والعقيم في الجمل الثلاث فعطف بالواو وشبهها على

التوافق ولما اتحد المنسوب اليه في الجملة الثالثة بالمنسوب اليه في الجملتين السابقتين ضرورة

اتحاد الضمير بالمرجوع اليه عطفت بالواو وشبهها على التنافي فالمعنى او يزوجهم بدل كما نشاء
ذكرانا واناثا معا ان شاء ذلك فان قلت اى فائدة فى العدول من التكلم الى الغيبة
فى الجملة الثالثة الى المضمر وتغيير الكلام عن اسلوبه قلت لو اجرى الكلام على سننه كان المستفاد
منه ان هذه الاقسام منوطة بمشية الله تعالى واما اذا عدل الى على الغيبة تنزيلا افاد مع ذلك
نكتة اخرى سرية هى عدم لزوم المشية ودعاية الاصلح والله الموفق قوله ورد بان التجريد لا ينافى
الالتفات بل هو واقع بان تجرد المتكلم نفسه عن ذاته ويجعله مخاطبا لنكتة المقصود
من الالتفات المشهور عند الجمهور على ما عرفت اراءة معنى واحد فى صور متفاوتة استجلابا لنشاط السامع
واستدراره لاصغائه اليه والمقصود من التجريد المبالغة فى كون الشىء موصوفا بصفة وبلوغه
النهاية منها بان ينتزع منه شىء اخر موصوف بتلك الصفة فمبنى الالتفات على ملاحظة اتحاد
المعنى ومبنى التجريد على اعتبار التغاير ادعاء فكيف يتصور اجتماعهما نعم ربما يمكن حمل
الكلام على كل واحد منهما بدلا عن الاخر واما انهما مقصودان معا فكلا مثلا اذا عبر المتكلم

عن نفسه

عن نفسه بطريق الخطاب او الغيبة فان لم يكن وصف يقصد المبالغة فى اتصافه به لم يكن تجريدا
اصلا وان كان هناك وصف مختص بمقام المبالغة وقال انتزع من نفسه شخصا اخر موصوفا
به فهو تجريد وليس من الالتفات فى شىء وان لم ينتزع بل قصد مجرد الافتنان فى التعبير عن نفسه كان
التفاتا عند الجمهور وعلى مذهب السكاكى قال قيل كلام المفتاح حيث قال فى بيان الالتفات
فاقامها مقام الخطاب لا انه جرد منها صاحبا اخر ليكون تجريدا افاد ذكره فائدة اطلاق ولفظ
المخاطب على المتكلم وسال النكتة الخاصة بالالتفات فى هذا الموضع وان شئت زيادة توضيح
فاعلم ان قوله تطاول ليلك ان حمل على الالتفات كان فيه ايهام المخاطب وملاحظة ان
المراد به نفس المتكلم ولم يكن هناك مبالغة بالمحزونية بطريق انتزاع محزون اخر منه وان حمل
على التجريد كان فيه دعوى الخطاب والاظهار ان المراد به مغاير للمتكلم منتزع منه وكان فيه
مبالغة فى اتصافه بالمحزونية بطريق الانتزاع والله اعلم قوله لا يراد اذا لا نعى عند الشرب بكف التجميل
مقصود الشاعر وصف الممدوح بنفي البخل واثبات الجود وقد نفى عنه الشرب بكف

البخيل ولا شك انه يشرب بكف طالكون بخيلا لان كونه بخيلا يستلزم شرب كف
البخيل ولكنه يمنع اللازم عن نفي الملزوم ويفهم من نفي البخل عنه كونه جوادا
المقام وبعد المقدار يتم المقصود ولا دليل على انه حيث نفى الشرب عن كف البخيل
كناية عن اثبات الشرب له بكف كريم منتزع منه مغاير له ادعاء ليكون تجريدا بل هو
تطويل للمسافة فلا يثبت ويؤيد ما ذكرناه انك اذا قلت ما شرب بكف كريم
يتبادر منه انه شرب بكفه فهو كريم لا انه يشرب بكف كريم آخر منتزع منه والكلام
محتملا للكلام فظهر ان كونه كناية عن اثبات شربه بكف كريم منتزع منه بجامعه
والعرف ظاهر فضلا عن ادعاء ذلك البعض واما قوله وانه والكلام الخطاب لنفسه
فانما يرد عليه اذا كان مراده ما ذكره توجيها في الكتاب واما اذا اراد به رده فلا
قوله اذ لو كانت علية ما هي المذكورة لكانت العلة المذكورة علة حقيقة لا يلزم
من ظهور العلة في العادة ان علة حقيقة ان مواهبه لماي نفس كما في كافر بهذا لك اذ ربما

كانت

كانت من المشهورات الكاذبة فالاولى ان يدعى حينئذ فوات كالاعتبار اللطيف
ازلادقه مع الظهور فالكلام مع ذلك حقيقة فات ذلك العقد كلفوا لعينا
قوله من استطوى اي شد المنطقة قال في الصحاح المنطق شقة تلبسها المرأة وتشد
وسطها ثم ترسل اعلى على الاسفل الى الركبة والاسفل تنجر على الارض وليس لها حجزة
ولا نيفق ولا ساقان وقد استعمل المرأة لبس النطاق وانتطق الرجل اي
لبس المنطق وهو كل ما شددت به وسطك والمنطقة معروفة اسم لها خاص
يقول منه نطقت الرجل فتنطق وهذا زيادة توضيح للمقصود لان كونه اثبات شيء
من العيب على تقدير كون فلول السيف من العيب مفهوم من بناء اثبات شيء منه
على الشرط المذكور بغير ان قوله اي الكائنة فلول السيف عيبا وقوله ما ثبت على صيغة الماضي
كلام من المصنف متفرع على ما ذكره من مراد الشاعر وليس فعلا مضارعا مبنيا على الشرط المذكور جزاء
له كما توهم فانه ركيك جدا لفظا ومعنى فلا يدخ وقوله على تقدير كونه منه فتجه ان يكون من

الغرب للاول فان قد ورد دخول الكاف في اللغو وقد اعتبر جهتا التكيد والافلم يعتبر الا
جهة والعدة للتاكيد ولعله اراد كونه من الغرب اشتمال هذه المماثلة فقط مطايا مطى
وحدكن منازل عنها لس عنها اليس عن يتقطع مطايا مغرور صرومنا اي قد
رزن عنها اي لم يصبها قيل المعنى ان هذه المطايا بالماء وصلت الى منازل الحبايب
التي كان قاصدا اليها نذهب عنها الاعتبار والكلال لانها اقامت بها وهو لما وصل
اليها لم يرده روتيها الا بذكرا وسحر وفيه وجه آخر وهو انها نصيب فيها بقية من عنها
الغدر فلم يسلها وامكنها الوصول وقيل اراد ان تاثير منازل الطرق منها بلغ من
تاثيرها من المطايا ما قيل عليها يخاطبها ويقول انها وان طالت وحدكن وقد سحوا
تعين منها الجشاشة كالرماق ولم ياب عليكن قد ر امد فيها والعذر الذي اخطاه لكن فيها
لالكياد فيفارقني او يا تى على فيتعين من دعتي وهذا المعنى اظهر كذا في حواشي السقط قوله
اي قول صمة بن عبد الله الصمد الرجل الشجاع والكريم الكيات وبه سمي الشخص قوله

ابدا لكون الكاف كلمة من الصدد الغرب بينهما متقابلة مع كلفوى كوانا اعطيناك
الكوثر فصل لربك وانحر وجه ذلك في حاشية بان المراد بالتقابل ان يكون تعدد الكلمات
في الفقرة الثانية على نمط تعددها في الفقرة الاولى كموصوف وصفة في قوله تعالى سرر مرفوعة
واكواب موضوعة وفعل مع فاعل ومعطوف في حصل التناطق والتقابل لا غير
ذلك على ما يشاهد كلا مثله وليس الحال في قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر مع صاحبتها كذلك
قوله وادرك ان زرت الى آخره وود اسم العشقة كالان كجى في اسم الحرى اسمه
والورد بالفتح ما يشم وبالكسر الجزء من القراءة في وردى وخلاف الصدر وبمعنى الورادة وبهم الكز
يؤدون الماء ويوم الحمى التي وردته الحمى وبالضم جمع الورد على مثال جون و
جون فيقال فرس واد واسد ورد وهو الذي بين الكميت والاشقر
قوله ومثل الخنفا يقال فرس اخنيف بين الخنيف اذا كان عينه زرقا
والاخرى سوداء قوله ومثل اقطاء الرقط سواد يشوبه نقطة بياض فقال

وجاء به رقطاء وقد وقع الفراغ من تسويده عصر ثالث عشر الاول من شهر الحجة
من السنة السادسة من العشر التاسع بعد الالف من الهجرة النبوية المحمدية المصطفوية
عليه وآله من الله سبحانه وتعالى الصلوات التامات من الثناء والتحية على يد الخاطئ
العبد الاقل الاحوج الى رحمة الله الملك الغفور الصمد ابن
رضي الدين محمد بن حسن بن عبد الصمد الحارثي
الجبلي عامله الله عن سيآتهم وعفى عن خطيئاتهم
والحمد لله رب العالمين

٥

بسم الله الرحمن الرحيم يمتنا وبقدرته على كل شيء وهو العزيز الكريم
حسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير فتبارك الله احسن الخالقين
ربنا ورب آبائنا الاولين

